جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون
الماجستير
قسم القانون العام

التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية

رسالة تقدمت بها الطالبة

فاطمة جاسم شندي الكعبي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. م. د. محمد سلمان محمود
أستاذ القانون الدولي المساعد

١٤٤٢هـ **٢٠٢١م**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة المائدة: الآية/٩٠)

الإهداء

إلى المُلهم والمعلم .. علي بن ابي طالب (عليه السلام)

إلى بطلي وصديقي الأول من علمني ابجدية الحياة قبل الحروف، بذل الغالي والنفيس والسند الأبدي

إلى من علمني حب المهنة والعلم مؤكداً لي بهما ترتقي الأوطان

وان رحلت عني .... لكنك حيٌ في قلبي

ولأني أؤمن انك فكر والأفكار لا تموت يا ابي

إلى حبيبي الأول والأخير أبي "رحمه الله"

إلى نور عيني وضوء دربي والدعوات المستجابة أمي

إلى العضد والساعد إخواني واخواتي

إلى كل انسان حُر ومُحبٌ للسلام في العالم

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والشكر له الذي منّ عليَّ في انجاز رسالتي هذهِ والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيد المرسلين محمد وعلى اله آلطاهرين وأصحابه المخلصين.

لا يسعني بعد ان اتم الله نعمته عليَّ في انجاز رسالتي إلا ان أتقدم بالشكر والثناء الجميل إلى الأستاذ الفاضل (أ. م. د. محمد سلمان محمود) لإشرافه على هذهِ الرسالة مانحاً اياي وقتاً كافياً لطرح مواضيعها وإبداء رأيي بخصوصها، وتشجيعه الأبوي الداعم وان دل على شيء فإنما يدل على رقي شخصه واحساسهِ بالمسؤولية لصالح العلم وبلدنا الحبيب العراق.

كما واشكر جميع أساتذتي في كلية القانون جامعة ميسان الذين تلقينا العلم على أيديهم في مرحلة البكالوريوس والماجستير من علمونا ان النجاح لا يأتي إلا بالجهد والجد والمثابرة.

ومن الواجب أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الموظفين في مكتبة كلية القانون جامعة ميسان، وموظفي المكتبة العلوية في النجف الأشرف، ومكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية وجميع المكتبات القانونية التي ساعدتني.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى زملائي في الدراسة وجميع الأصدقاء لامنياتهم الصادقة لي بالنجاح والتوفيق.

الباحثة

الملخص

أن الغرض من التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية هو لدراسة وتحليل المخدرات الرقمية وأنواعها وأسبابها، وما هي التداعيات الناتجة عنها فضلاً عن إيجاد سبل الوقاية والعلاج منها لخطورتها على المجتمع والفرد على حدٍ سواء، إذ ان المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية على شكل موسيقى خاصة يستمع إليها المتعاطي عن طريق سماعات الاذن، بحيث يسمع في الأذن اليمنى تردد معين يختلف عن تردد الموسيقى في الأذن اليسرى، هذا الأمر يجعل دماغ المستمع يحاول المزج بين ترددين مختلفين، نتيجة لذلك يحدث سماع موسيقى بتردد مختلف عن الترددين الأصليين، يقوم بعد ذلك الدماغ بتحفيز الخلايا العصبية على إفراز هرمونات معينة، تجعل المتلقي يشعر بإحساس معين كالبهجة والنعاس أو التوهم والتخيل مثلها تماماً التي تحدث للمتعاطي للمخدرات التقليدية، كذلك عند التعاطي يتبع المتعاطي طقوس معينة لكي يعطى الملف الصوتي مفعوله، وأن النقطة المهمة التي يجب بيانها هنا ان المخدرات الرقمية تنتشر وتروج بصورة كبيرة، وايضاً تزايد اعداد المتعاطين بسبب وجود شبكة الانترنت، بالمقابل غياب النصوص التشريعية والرقابة وكذلك غياب الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والمنتشرة على نطاق واسع.

وتتخذ تجارة المخدرات الرقمية من الانترنت سوقاً ومقراً لبيع وترويج هذه المخدرات، وتسوق بأسعار مختلفة تبعاً لنوع المخدر الرقمي، وبعض المواقع تعرض عينات مجانية يتم تحميلها للتجربة من دون أي تكاليف مالية، بوصفه نوعاً لجذب الأفراد عليها، خاصة أن من يقوم بالتجريب سوف يعود للشراء في المرة التالية، كذلك لا يحتاج إلى تواصل فعلي مثلما في المخدرات التقليدية انما هو الكتروني.

وعند البحث في التشريعات الوطنية والدولية لن نجد قانوناً للمخدرات الرقمية، نجد اصطلاح المؤثرات الرقمية مثلما جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ضمن مواده بنصوص خاصة بالمؤثرات العقلية والتي تخص كل ما يؤثر على التركيبة الدماغية والعصبية بطريق مباشر أو حتى غير مباشر، فمن الممكن ان يكون هذا منفذاً قانونياً في حال لم يصدر تشريعاً خاصاً بالمخدرات الرقمية.

ويشير أغلب المختصين بهذا المجال ان ادمان المخدرات الرقمية بشكل خاص ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام تُعدَّ حالة من حالات الاستخدام المرضي وغير التوافقي لشبكات التواصل الاجتماعي،

محدثة آثاراً واضراراً نفسية تماثل ما تحدثه المخدرات التقليدية، وعلى الرغم من تضارب الآراء حولها ما بين مؤيد ومعارض، إلا أن الحالات المؤشرة تؤكد خطورة هذهِ الظاهرة وسهولة انتشارها وتعاطيها بصورة سرية.

وطبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمن غير الممكن مساءلة متعاطي ومروج المخدرات الرقمية لعدم تجريم المشرع لها، كذلك عدم وجود اتفاقية دولية تنص على تجريمها، لذلك قد يمتنع القاضي عن كل ما من شأنه استحداث أو خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها القانون.

وتجدر الإشارة أن المخدرات الرقمية تؤثر تأثيراً كبيراً على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية لمتعاطيها، فعلى الصعيد الاقتصادي يؤدي انتشار المخدرات الرقمية إلى تعطيل متعاطيها عن الاعمال التي يقومون بها، وتقليل نسبة نجاحهم وانتاجهم خاصة وان تلك المواقع الالكترونية يرتادها فئة الشباب والمراهقين، كذلك انخفاض نسبة الإنتاج بالنسبة لغيرهم، اما على المستوى الاجتماعي فأن المخدرات الرقمية تؤدي إلى انطواء الفرد على الجماعة وكذلك التفكك الأسري، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة، وأما المستوى الصحي فذكر المختصين أن لهذه المخدرات تأثيراً مماثلاً لتأثير المخدرات التقليدية على الجسم والعقل بالتالي ضعف في صحة المدمن وخموله وعزوفه عن العمل والذي ينعكس فيما بعد على وضعه الاجتماعي، اما امنياً فان المخدرات الرقمية قد تكون وسيلة تستعملها دولة ضد دولة معادية لها لكسر شوكة الشعوب وتفتيت كيانها الداخلي، لذلك بعض الدول عملت على تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنها عدوٌ خطرا على الأمن العام والامن الاجتماعي، حتى ان بعض الدول وضعت المخدرات في عداد جرائم الإرهاب لخطورتها، في حين بعض القوانين ساوت بين جرائم المخدرات واسلحة الدمار الشامل، وفي ظل غياب التشريع الوطني والدولي فإنه يقتضي نشر الوعي في الأوساط الاجتماعية ومراقبة سلوك الأبناء من قبل ذويهم وعدم السماح لهم بولوج المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية، إضافة لدور الإعلام وشرح تأثير هذه الظاهرة على متعاطيها لحين سن تشريع ينظم هذهِ المخدرات وصدور اتفاقية دولية لهذا الموضوع.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الملخص	د-هـ
المحتويات	و-ح
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: ماهية المخدرات الرقمية	٦-٣١
المبحث الأول: التعريف المخدرات الرقمية	٦-٢٤
المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية	٧-١٩
الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية	٧-١٥
الفرع الثاني: أنواع المخدرات الرقمية	١٥-١٩
المطلب الثاني: أسباب أنتشار المخدرات الرقمية	١٩-٢٤
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والقانونية لانتشار المخدرات الرقمية	١٩-٢٢
الفرع الثاني: الأسباب الصحية والنفسية لأنتشار المخدرات الرقمية	٢٢-٢٤
المبحث الثاني: آثار المخدرات الرقمية والاضرار المترتبة عليها	٢٥-٣١
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والقانونية للمخدرات الرقمية	٢٥-٢٩
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للمخدرات الرقمية	٢٥-٢٧
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمخدرات الرقمية	٢٧-٢٩
المطلب الثاني: الآثار الصحية والنفسية الناجمة عن المخدرات الرقمية	٢٩-٣١

الفرع الأول: الآثار الصحية للمخدرات الرقمية	**٣٠-٢٩**
الفرع الثاني: الآثار النفسية للمخدرات الرقمية	**٣١-٣١**
الفصل الثاني: التجريم الدولي للمخدرات الرقمية	**٦٤-٣٢**
المبحث الأول: الأساس الطبي والفقهي للمخدرات الرقمية	**٤٨-٣٣**
المطلب الأول: الأساس الطبي للمخدرات الرقمية	**٤١-٣٣**
الفرع الأول: رأي الأطباء المختصون في المخدرات الرقمية	**٣٧-٣٣**
الفرع الثاني: آلية استعمال المخدرات الرقمية	**٤١-٣٧**
المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول المخدرات الرقمية	**٤٨-٤١**
الفرع الأول: رأي الكتاب الوطنيين حول المخدرات الرقمية	**٤٤-٤١**
الفرع الثاني: رأي الكتاب الدوليين حول المخدرات الرقمية	**٤٨-٤٥**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمروجي المخدرات الرقمية	**٦٤-٤٩**
المطلب الأول: المخدرات الرقمية كصورة من صور الاحتيال الالكتروني	**٥٩-٤٩**
الفرع الأول: الفرق بين الاحتيال الالكتروني والمخدرات الرقمية	**٥٣-٤٩**
الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني الدولية	**٥٩-٥٣**
المطلب الثاني: المخدرات الرقمية وسيلة لترويج المخدرات التقليدية	**٦٤-٥٩**
الفرع الأول: المواقع الالكترونية ودورها في ترويج المخدرات الرقمية	**٦٢-٥٩**
الفرع الثاني: نماذج من تجارب الأفراد الطبيعيين للمخدرات الرقمية	**٦٤-٦٢**
الفصل الثالث: دور الاجهزة الدولية في مكافحة المخدرات الرقمية	**١٠٦-٦٥**
المبحث الاول: تعاون المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية	**٩٣-٦٦**
المطلب الأول: موقف منظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية (الانتربول) في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية	**٧٨-٦٦**
الفرع الأول: موقف الامم المتحدة في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات	**٧١-٦٧**

الفرع الثاني: موقف المنظمة الدولية (الانتربول) في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية	٧٢-٧٨
المطلب الثاني: الجهود الاقليمية للتعاون الدولي من مكافحة المخدرات الرقمية	٧٩-٩٣
الفرع الأول: موقف المكتب الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية	٨٠-٨٤
الفرع الثاني: موقف مجلس التعاون لدول الخليج من التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية	٨٤-٩٣
المبحث الثاني: دور الدول والمجتمع لمواجهة المخدرات الرقمية	٩٤-١٠٦
المطلب الأول: دور الدول لمواجهة المخدرات الرقمية	٩٤-١٠١
الفرع الأول: المواجهة التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية	٩٤-٩٩
الفرع الثاني: دور الإرشادي النفسي في مكافحة المخدرات الرقمية	٩٩-١٠١
المطلب الثاني: أساليب معالجة المخدرات الرقمية	١٠١-١٠٦
الفرع الأول: المواجهة التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية	١٠١-١٠٤
الفرع الثاني: معالجة وتأهيل المدمنين على المخدرات	١٠٤-١٠٦
الخاتمة	١٠٧-١١٠
المحلق	١١١-١٣٩
المصادر والمراجع	١٤٠-١٥٩
Abstract	**A**

المقدمة

المقدمة

إنّ المخدرات الرقمية آفة اجتماعية خطيرة، ابتلى بها العالم واشتهر خطرها وتفاقم في بداية القرن الحالي، واشتد إدمانها بشكل مخيف كاد يضم اكثر البلدان، ومع التقدم التقني في مجالات جديدة امام البعض لاستخدام هذهِ الصوتيات بوصفها سلعاً تجارية تهدف لتحقيق الربح، ولذا ظهرت مواقع عديدة تبيع تلك الصوتيات تحت مسميات متعددة كانت بدايةً تزعم أنها تحقق بعض التأثيرات النفسية، إلا أنه مع تزايد تلك المواقع وانتشارها تم ربطها بالمخدرات ولا نعني بالإدمان على المخدرات التقليدية مثل (الحشيش والماريجوانا والكابتاجون وغيرها) أو الادمان على الانترنت المتعارف عليهِ، بل ظهر مسمى جديد لهذا النوع من المؤثرات الصوتية وهو المخدرات الرقمية (Digital Drugs)، وصممت هذهِ المخدرات بواسطة قراصنة المعلومات وتجار المخدرات ليستدرجوا الشباب بإيهامهم انه يخلق احاسيس مختلفة لدى مستمعه لكنه في ذات الوقت يترك اثراً وضرراً مماثلاً لما يتركه تعاطي المخدرات التقليدية وهي ملفات صوتية يتم تحميلها من الانترنت ويُستمع لها عبر سماعات بالأذنين وبطقوس خاصة.

وبات التقدم العلمي التكنلوجي الذي حققه الإنسان المعاصر في شتى نواحي الحياة ساهم إلى حد كبير في تخفيف معاناة الإنسان في جوانب عدة ولكنه أحدث في الوقت عينه ما لابد منه من تحولات اقتصادية وثقافية واجتماعية لا يمكن ان تخطئها العين فقد زادت رفاهية الفرد وتلاشت كثير من القيم الانسانية وتغير نمط العلاقات بين الفرد ومحيطه أدت إلى الشعور بالاغتراب والاستلاب الفكري والثقافي بسبب عدم قدرته على التكيف مع معطيات التقدم العلمي والنمط الاجتماعي الذي ترتب عليه، وهو ما ادى إلى اضطرابات سلوكية تسترت عن الظهور المباشر بوسائل متعددة كان من بينها ظهور المخدرات الرقمية.

بات الامر يثير قلقاً في المجتمعات الدولية كافة كونها تؤدي إلى تدمير الإنسان وتخريب الإقتصاد وتلف الصحة وتفكك الأسرة وزيادة حجم الجرائم كالجرائم التي ترتكب للحصول على المال اللازم للانفاق عليها.

من شأن ذلك يتعذر على المشرع أن يحيط بمثل هكذا جرائم مستحدثة، إزاء هذه الظاهرة وقصور المعالجة التشريعية الداخلية والدولية، يترتب عليهِ إفلات كثير من المتهمين من العقاب اولاً وتطور وتوسع المخدرات الرقمية وزيادة الإدمان عليها، لذلك كان لابد من البحث في موضوع التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية لأهمية الموضوع، وإذ عملنا نلفت عناية ذوي الشأن إلى خطورة هذهِ المسألة تمهيداً لمعالجتها معالجة ناجحة.

أولاً: أهمية الدراسة

تتأتى الأهمية في الجوانب الآتية:

١- أن التطور في مجال تكنلوجيا الانترنت اثر كبير في ارتكاب وبروز عدة جرائم وظواهر رقمية ومنها المخدرات الرقمية، فلابد من السيطرة ووضعها تحت طائلة التجريم كونها ذات تأثير ضار على فئة الشباب بصورة خاصة.

٢- حداثة الموضوع وأهميته للمكتبة القانونية

٣- عدم وجود اتفاق وتعاون دولي ازاء تلك الظاهرة، التي أصبحت تعاني منها أغلب شعوب العالم، فهي لم تعد مقتصره على أفراد أو شعب معين بل انغمست في اضرارها كل الشعوب، وما دام التقدم التكنلوجي موجوداً فإن ضريبة ذلك التقدم اتاحة ملفات موسيقية تُحاكي في تأثيرها المخدرات التقليدية تحت مُسمى (المخدرات الرقمية).

ثانياً: اشكالية الدراسة

تُعد ظاهرة المخدرات الرقمية من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي برمته حتى باتت تنافس المخدرات التقليدية، وقد ينتج عن تلك الظاهرة آثار سلبية جمة منها آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية فضلاً عن الامنية، كذلك عدم وجود قوانين داخلية واتفاقيات دولية جعل الأمر أكثر خطورة.

وفي ضوء ما تقدم أن مشكلة دراستنا ستكون على شكل الفرضيات التالية:-

١- غياب الإطار التعاوني الدولي لتجريم الأفعال المتعلقة بإنتاج المخدرات الرقمية وذلك عن طريق وضع تطبيقات رقمية مؤثرة، وترويج هذهِ التطبيقات واستخدامها مما يسهل عملية انتشارها بين الأوساط، لاسيما أن الانترنت سهل ومباح ويوفر الاجواء المناسبة لاستخدام وتعاطي تلك المخدرات دون كلفة عالية.

٢- مدى كفاية القانون الدولي لتجريم المخدرات الرقمية، ذلك الإدمان الصوتي في عصر التقنية الذي ما فتأت سلبياته تفاجئنا كل يوم رغم الجوانب الإيجابية التي قدمها للبشرية ككل، خاصة وأننا امام تجريم وعقاب سلوك، الأمر الذي يتطلب نص واضح وصريح.

ثالثاً: صعوبات الدراسة

تواجه الباحث بصورة عامة– ودارس القانون بصورة خاصة– صعوبة كبيرة وبالغة في التقدم واستهلاك دراستهِ، فزوايا النظر، لأي موضوع متعددة بتعدد الافكار التي يحتويها بموضوع الدراسة، ومع ملاحظة أن محور دراستنا يتمركز على التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية، وإن الكتابات التي تناولت هذا الموضوع تكاد تكون معدومة في نطاق القانون الدولي، مما حدا بنا الرجوع إلى كتابات القانون الجنائي في مواضيع المخدرات، والبدء بترتيب الأفكار المعروضة، وتطبيقها في نطاق القانون الدولي.

أيضاً لا يسعنا في هذا المجال إلّا نذكر ما مررنا بهِ من صعوبات خصوصاً ما يمر بهِ العالم أجمع من ظروف صحيّة تركت اثرها الكبير في حصولنا على المعلومات والمصادر، المتمثلة بانتشار الفايروس المستجد (كورونا)، ولكننا تغلبنا على هذه الصعوبات من خلال الاستعانة بالدراسات القانونية والتي تكاد تكون قليلة في هذا المجال، وكذلك الاستعانة بالمصادر المنشورة الكترونياً في المجلات الدولية، بالإضافة إلى المصادر الأجنبية وترجمتها، وبحمد الله وعطفه ورضاه استطعنا أن نقدم جهدنا المتواضع هذا عسى أن يكون ذا قيمة علمية في صرح القانون الدولي العام.

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية بصورة عامة، والقرارات الدولية ذات الصلة بالمخدرات الرقمية، فضلاً عن التشريعات الداخلية للعراق وبعض الدول العربية والأجنبية، والتركيز على فئة الشباب باعتبارها الفئة الأكثر استهدافاً لهذهِ الظاهرة، وتركنا لغيرنا من الباحثين الدراسة والتحليل لهذه الظاهرة في المجالات الأخرى.

خامساً: منهجية الدراسة

سنتبع في هذهِ الدراسة المنهج العملي التحليلي لتحديد ظاهرة المخدرات الرقمية وتأثيرها على العقل والجسم البشري، ومناقشة التقارير الصادرة عن الجهات المختصة والطبية ومعاهد مكافحة المخدرات العالمية والتي أشارت لهذه الظاهرة بشكل خاص في الأوساط الشبابية للمجتمع في الدول.

سادساً: الدراسات السابقة

أن للبحث في موضوع (التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية) لم تتناوله الأبحاث إلا في جوانب معينة، أمَا من الناحية القانونية الدولية فقليلاً ما تطرقت الأبحاث لظاهرة المخدرات الرقمية.

ومن هذه الدراسات العربية (جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الفلسطيني) للباحث محمد عبد الكريم، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠١٦، تناولت هذه الدراسة قانون المخدرات الفلسطيني بشكل عام.

في هذا المجال ايضاً دراسة للباحث (محمد فتحي عيد) بعنوان (جريمة تعاطي المخدرات)، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، تناولت فيها الدراسة قانون المخدرات المصري والقانون المقارن.

فضلاً عن دراسة للباحث (إسلام صلاح عبد السلام مطاوع) في رسالته تناول بالدراسة (العولمة الثقافية والجرائم المستحدثة لدى الشباب)، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة الفيوم، مصر، ٢٠١٨.

حيث تناولت آثار الإدمان على الانترنت والمخدرات الرقمية من الناحية الاجتماعية على سلوك الشباب المصري بصورة خاصة، وعلى الأصعدة الفكرية والعملية.

كذلك دراسة للباحث (منصور ناصر محمد)، عوامل الشخصية الستة عشر وعلاقتها بالإدمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، تناولت دراسته الإدمان على المخدرات والتأثير الذي يتركه من الناحية النفسية والاجتماعية للشباب بصورة عامة، كذلك إدمان المخدرات الرقمية وأثره على الجانب النفسي للمدمن.

أن هذه الدراسات تناولت بالدراسة الجانب الاجتماعي بعيداً عن القانوني.

أمَا على صعيد الدراسات في العراق؛ فقد تناول بدراستهِ الباحث (محمد حسين عبيد) جريمة تعاطي المخدرات –دراسة مقارنة–، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، بيّن فيها ماهية المخدرات في القانون العراقي والقوانين المقارنة، مع ضرورة معالجة هذه الظاهرة في نصوص ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وفي الإطار ذاته فهنالك دراسة قامت بها الباحثة (نوال أحمد سارو الخالدي) تحت عنوان (المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، موقع المجلة الاكاديمية العراقية، ٢٠١٨، بيّنت ماهية المخدرات الرقمية، فضلاً عن ذلك أوضحت مسؤوليتهم وفقاً للتشريع العراقي دونما الدولي.

فضلاً عن ذلك فقد نشر بحث للمؤتمر الدولي للقانون والمجتمع TCAS، ٢٠١٨، تحت عنوان (دور الوسائل التكنولوجية في انتشار المخدرات (دراسة في القانون الدولي)) باللغة الإنكليزية، أوضح البث ماهية المخدرات، وهل هنالك اتفاق شامل يحدد مفهوم المخدرات دولياً؟ ايضاً تطرق إلى مفهوم المخدرات الرقمية وعدّها نوعاً من المخدرات، وأن تأثيرها على الإنسان لا يقل عن تأثير المخدر التقليدي، أوصى بضرورة تعديل التشريعات لمعالجة مثل هكذا ظواهر تمس بحق الإنسان في تمتعه بصحة وسلامة مثاليتين وفقاً لما أقرته المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم ذكره من تحليل وتأصيل للدراسات السابقة عن موضوع التعاون الدول في مكافحة المخدرات الرقمية، نكمل ما توقف ولم يبحث عنهُ الآخرون، مسلطين الضوء على مشكل دراستنا وبيان دور التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، ومعالجة هذه الظاهرة الجديدة، مع وضع معالجات قانونية دولية للتصدي لها، حمايةٌ لحق الإنسان لفي حياة خالية من كل ما من شأنهِ أن يعكر صفوها.

سابعاً: خطة الدراسة

سنقوم بتقسيم رسالتنا الموسومة (التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية) إلى ثلاثة فصول، نبين في الفصل الأول ماهية المخدرات الرقمية وذلك ضمن مبحثين خصصنا الأول منهما لبيان مفهوم المخدرات الرقمية، وأمّا المبحث الثاني فسوف نتناول فيهِ آثار المخدرات الرقمية والاضرار المترتبة عليها، أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لبيان مدى إمكانية عدَّ المخدرات الرقمية جريمة وجاء بمبحثين الأول منهما سوف تناول الآراء الطبية والفقهية حول المخدرات الرقمية، والمبحث الثاني تضمن المسؤولية الجزائية لمروجي المخدرات الرقمية. وأما الفصل الثالث فقد ركز على دور الأجهزة الدولية في مكافحة المخدرات الرقمية، وقسمته إلى مبحثين تضمن الأول تعاون المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية. والثاني تناولتُ فيه السبل الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات الرقمية، وأخيراً الخاتمة حيث تضمنت عرضاً لأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية المخدرات الرقمية

الفصل الأول

ماهية المخدرات الرقمية

تُعدُّ المخدرات الرقمية من المفاهيم الجديدة في مجال القانون، لذلك نتسائل إلى أي حد يمكن القول ان المخدرات الرقمية تساهم في الغاء الحد الفاصل بين العالم الالكتروني وعوالم الحقيقة الفعلية، حيث يتم تحويل المادة المخدرة والمؤثرة في النواحي العقلية والنفسية من شكلها المادي أو السائل أو الغازي، إلى شكل جديد من خلال تمثيل هذهِ المخدرات في أوعية رقمية(١).

لبيان ماهية المخدرات الرقمية سنبين في هذا الفصل التعريف بالمخدرات الرقمية ضمن المبحث الأول، ونبين آثار تفشي ظاهرة المخدرات الرقمية والأضرار المترتبة عليها ضمن المبحث الثاني وكما يأتي:

المبحث الأول

التعريف المخدرات الرقمية

تُعدُّ ظاهرة المخدرات الرقمية من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للمجتمعات، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال ممارسة هذهِ الظاهرة، إذ تجاوزت آثارها معظم حدود الدول، لتصبح ظاهرة تشمل كل أعضاء المجتمع الدولي، وهي ظاهرة عالمية موجودة في كل الدول، وهي نوع من أنواع المخدرات لكن بشكل مختلف تماماً في أسلوب التعاطي، إذ إنّ هذا الأسلوب يتسلل إلى انحاء الجسم عِبر الأذن بواسطة سماعات بكلتا الأُذنين(٢).

وللتعرف على هذهِ الظاهرة بشيء من التفصيل، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف المخدرات الرقمية وأنواعها، أما في المطلب الثاني سنوضح بهِ أسباب انتشار المخدرات الرقمية، وكالآتي:

---

(١) د. عبير نجم الخالدي، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ٤، ٢٠١٩، العراق، ص٢٦١.

(٢) د. تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، ط١، الدار الاكاديمية للعلوم، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٣.

المطلب الأول

مفهوم المخدرات الرقمية

تُعدّ المخدرات الرقمية من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة عِبر شبكات الانترنت باعتبارها ظاهرة مستحدثة، وأصبحت موضوعاً لخلاف كبير بين الخبراء والاختصاصيين وتضاربت الآراء حولها، فبعد ما كان العلاج بالموسيقى هو أحد الطرق المشروعة قانوناً كأحد أنواع العلاجات في الطب النفسي لعلاج القلق والتوتر والأرق للوصول لمرحلة العلاج والهدوء النفسي، أصبحت تلك الملفات الصوتية تندرج كنوعاً مستحدثاً للمخدرات بعد التلاعب بالنغم والدرجات الصوتية ويتم ترويجها لتُباع كمخدرات عِبر المواقع الالكترونية لتستهدف فئة المراهقين والشباب من فئات المجتمع[١].

ولبيان هذهِ الظاهرة والتعرف عليها بشيء من التفصيل، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف المخدرات الرقمية، ونخصص الفرع الثاني لبيان أنواع المخدرات الرقمية وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف المخدرات الرقمية

إنَّ مصطلح المخدرات الرقمية أو ما يُطلق عليها (Digital Drugs) أو (I Doser) مصلح جديد في الأوساط العلمية لذلك لابد من التعرف على هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال تعريف المخدرات الرقمية في اللغة وتعريف المخدرات الرقمية في الاصطلاح وكما يأتي:

أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات الرقمية

المخدرات في اللغة جمع خدر، وهذا اللفظ وما اشتق منهُ طلق على جملة من المعاني المتقاربة وهي الضعف والكسل والخمول والتغطية والظلمة والغموض والبرودة[٢].

---

(١) د. نوال أحمد الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق، العدد ١٩، ٢٠١٧، بغداد، ص٢٥٥.

(٢) جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء الخامس، ط١، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢١.

ومخدرة مؤنث مخدر، فتاة مخدرة داخل خدرها لازمة خدرها ومخدر سبب الخدر[١]
ويُقصد بهِ أيضاً كل مادة تخدر الجسم والإحساس، وتبعث في المرء شيه غفلة[٢].

اما بالنسبة لمصطلح (الرقمية) لغة فمن المعروف في الأوساط العلمية أن هذا المصطلح ذو دلالة حديثة في اللغة، وهو تعريب للمصطلح الإنجليزي (Digital) ويعني المُدخلات ذات المنشأ الكهرومغناطيسي، وهذا المصطلح حديث العهد باللغة العربية، إذ أصل الكلمة غير عربي، حيث يعني طريقة تخزين ونقل البيانات في الشبكة الالكترونية بقيّم معينة[٣].

ثانياً: تعريف المخدرات الرقمية اصطلاحاً

سنستعرض بالتفصيل تعريف المخدرات الرقمية من الناحية الاصطلاحية والقانونية والدولية، ومن خلال ما يأتي:

المخدرات الرقمية أو ما يعرف بـ (Digtal Drugs) هي عبارة (عن مقاطع نغمات يتم سماعها عِبر سماعات بكل من الأذنين بحيث يتم بث مقاطع يتم سماعها عبر سماعات من الأذنين بحيث يتم بث ترددات معينة وفي الأذن اليمنى، وترددات أقل إلى الأذن اليسرى)[٤].

وهي أحدث وسائل الإدمان بين البشر التي تعتمد على جرعات موسيقية متكررة صاخبة توحي بنشوة التعاطي بين الشباب وتعطيهم إحساساً بالسعادة المؤقتة التي تؤدي إلى إصابة المدمن عليها بالعديد من الامراض اغلبها أمراض نفسية تتمثل بالعزلة والاكتئاب والانطواء على الذات، ومن ثم امراض عضوية ربما تصل إلى الموت، وهذه الترددات تحاكي في تأثيرها ما تحدثه المخدرات التقليدية والتي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق، ويمكن احداث الأثر المترتب نفسه على تعاطي الكوكائين من نشوة وتأثير نفسي من خلال بث ترددات معينة لتحدث إشارات كهربائية معينة في الدماغ من شأنها أن تحدث المخدر الحقيقي نفسه فيما لو تم تعاطيه[٥].

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، باب خدر، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٦٧.
(٢) أحمد عمر المختار، اللغة العربية، الجزء الأول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦١٧.
(٣) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، ٢٠١٨، العراق، ص٢٤.
(٤) د. تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٦٨.
(٥) د. ثامر المغاوري الملاح وآخرون، المخدرات الرقمية حقيقة أم اوهام، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٧.

يرى الباحثون أن الإشارات الكهربائية التي يرسلها الدماغ عند سماعهِ تلك المخدرات الرقمية تتركه في حالة غير مستقرة، ومن هنا يختار المروجون نوع الشحنات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حيث يتعرض لجرعات الكوكائين والمارجوانا أو ميتيتاليناتِ الحقيقة ويخلطوها مع شحنات كهربائية يصدرها الدماغ حيث يتعرض لكل نوع من أنواع الموسيقى ولذلك يزعمون أن كل نوع من أنواع الترددات الموسيقية توصل المستمع إلى حالة من النشوة أو الهلوسة المشابهة لحالة النشوة الصادرة عن المخدر التقليدي، فمثلاً هناك ترددات الكوكائين أي أن النشاط الدماغي يتحفز بصورة تشابه الصورة التي يتم بها تحفيزه بعد تعاطي المخدر الحقيقي(١).

إنّ سماع هذهِ الترددات بعد أخرى يؤدي إلى حالة من الإدمان مناظرة لحالة الإدمان الواقعي ويؤدي بهِ إلى القيام بتصرفات غير واقعية مشابهة لمتعاطي المخدر الحقيقي(٢).

ويطلق على المخدرات الرقمية (القرع على الاذنين) لأنها عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغيرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات مثل (الافيون والحشيش والماريجونا)(٣).

وذلك نجد المخدرات الرقمية هي عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية، يتم سماعها على نحو معين من خلال الاعتماد على سماعات الأذن، وتؤدي إلى إحداث آثار الهلوسة، أو تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية بشكل مؤقت مثلما تفعله المخدرات التقليدية، وتعمل على تزامن الأصوات مع موجات دماغية معينة وتكون النتائج عند سماع هذهِ الأصوات، دخول الفرد في حالة تشابه حالات تعاطي المخدرات التقليدية ليحصل بعد ذلك اضطراب في وظائف الدماغ، وهذا النوع ليس له وجود مادي ملموس بحيث يقوم متعاطيه بتناوله أو استنشاقه أو حقنه انما هي ترددات تحاكي مفعول المخدر المادي وهي افتراضي وغير ملموس وإن كانت الترددات تتم عن طريق الاذن بوسائل مادية كالسماعات.

---

(١) د. عبد الله العوينات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، نظمتها جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٧، ص٥.

(2)Candy Banks, Criminal Justice ethics, 2 edition, sage publication – Inc, 2009, p.19.

(٣) د. محمد مرسي، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ثالثاً: التعريف القانوني للمخدرات الرقمية

معظم القوانين التي تناولت مكافحة المخدرات توصلت إلى وضع تعريف لمفهوم المخدرات، إلا ان تلك القوانين لم تشمل بالتعريف المخدرات الرقمية، ولكن يمكن ان يستدل القضاء ببعض نصوصها كمنفذاً قانونياً ومن القوانين التي عرفت المخدرات القانون الاماراتي، حيث عرف المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ النافذ: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول إرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) المرفقة بهذا القانون تعتبر مواد مخدرة)[١].

يتبين أن المشرع الاماراتي لم يشر للمخدرات الرقمية، لكن يمكن القول أن مصطلح المؤثرات العقلية يندرج تحته الكثير من المفاهيم ومنها المخدرات الرقمة كونها تؤثر على الإنسان بصورة مباشرة.

وعرف المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠: (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهِ، ويستثنى منها المستحضرات الطبية المبينة في الجدول رقم (٢)[٢].

وقد أضاف المشرع المصري مادة في تعديل رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٩ للقانون أعلاه: (تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المخلقة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهِ، وتصدر بتحديد ضوابط ومعايير هذهِ المواد الوزير المختص وتسري على المواد المخلقة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون[٣].

على الرغم من قانون المخدرات المصري تم تعديله حديثاً، إلا أنه لم يشير إلى المخدرات الرقمية، لكن من الممكن القول أن المواد المخلقة تتضمن المخدرات الرقمية كونها تدخل بعدة عمليات وصولاً إلى اكتسابها الصورة النهائية.

---

(١) خضع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ إلى تعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قانون منشور في الجريدة الرسمية الاماراتية، العدد ٤٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩.

(٢) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٠.

(٣) ينظر: المادة (الأولى – ف١) من قانون المخدرات المصري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩، قانون منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٨، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨، والجواهر يراد بها المستحضرات الطبية التي يكون لها تأثير على الإنسان يختلف بأختلاف الأدوية وجرعاتها عند استعمال ادها كمسكن للألم أو كمنوم أو مخدر، نقلاً عن د. حامد عبد الرحمن، الجواهر المخدرة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٣.

أمّا المشرع الليبي فقد تناول تعريف المواد المخدرة حيث نصت المادة الأولى من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ: (يقصد بالمواد المخدرة المبينة في الجداول الملحق رقم (١) وعرفت المؤثرات العقلية: ((بأنها المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (٢)))[١].

كذلك القانون الجزائري عرف المواد المخدرة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٤-١٨) لسنة ٢٠١٤ في المادة الثانية منه ((بأن الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢)).

أما المؤثرات العقلية ((كل مادة طبيعية كانت أم صناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١))[٢].

وقد عرف المشرع السوري في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية منه وفي قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ المواد المخدرة بأنها ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والمدرجة في الجدول رقم (١)، الملحق بهذا القانون))[٣].

أيضاً المشرع الألماني عرف في قانون المنتجات الطبية والمخدرات الألماني المقصود بالمخدرات في نص المادة (١) على أنها ((المخدرات طبقاً لمفهوم هذا القانون هي المواد والمركبات الواردة في الجدول الأول والثاني والثالث الملحقة بهذا القانون))[٤].

وحدد المواد المخدرة من خلال حصرها في ثلاثة جداول ملحقة بالقانون، إذ تضمن الجدول الأول المواد المخدرة التي لا يجوز تداولها أو وصفها طبياً وهي مواد ضارة صحياً مثل الهيروين

---

(١) ينظر: (الفقرة (١)، المادة الأولى)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩، السنة (٣)، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩.

(٢) ينظر: (الفقرة (١)، المادة الثانية) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري رقم (٤-١٨) لسنة ٢٠٠٤، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٨٣)، لسنة (٤)، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦.

(٣) ينظر: (الفقرة ج، المادة الأولى)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوري، رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦)، لسنة ١٩٩٣، بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢.

(٤) قانون المنتجات الطبية والمخدرات الالماني، الإصدار المنشور في ١٢ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي)، اما الجزء الأول، ص٢٣٩٤ المعدل بموجب المادة (١) من قانون ٢٥ مايو ٢٠١١ (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول من ٩٥٦)، وهو التعريف نفسه الذي أورده المشروع في المادة (١) من قانون الاتجار بالمخدرات الالماني (قانون المخدرات BTMG)، ١٩٨٢ المعدل.

والحشيش والمسكالين وعقار (LSD)، اما الجدول الثاني فقد أحتوى على مواد أولية ونصف مصنعة تستخدم لصناعة الادوية ولكن لا يجوز وصفها طبياً بشكل مباشر أنما يسمح بتداولها لأغراض طبية مثل أوراق الكوكا والكوكائين، أما الجدول الثالث فقد احتوى على ثلاثة أقسام يضم القسم الأول المواد التي يسمح بصرفها طبياً على ان تكون بوصفات طبية مستقلة عن الأدوية مثل الأفيون ومركبات الخشخاش، أما القسم الثاني والثالث فتضمن مواد مخدرة الت يتصرف بشروط محددة مثل المورفين(١).

وجدير بالملاحظة أن القانون الفلسطيني لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قد نص في المادة (١٩) منه ((يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً الكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أ، سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين)).

نرى أنه حسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما أدرج عبارة (أو ما في حكمها) قاصداً المخدرات الرقمية وهو أولى القوانين التي تدرج المخدرات الرقمية ضمن لائحة التجريم.

اما المشرع العراقي فقد عرّف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة الأولى الفقرة (١) أولاً: ((المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها))(٢).

وعرّف البند الثالث السلائف الكيميائية: ((عناصر أو ومركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و (العاشر) الملحقة في

(١) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية (دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في المانيا والبلاد العربية على ضوء ابحاث علم الاجرام والسياسة الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٤.

(٢) ينظر: (الفقرة (١)، المادة الأول)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، قانون منشور في جريدة الوقائع الرسمية، العدد ٤٤٤٦، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨))[١].

عند تتبع القوانين آنفة الذكر وقراءتها وبيان ما وراء نصوصها يتضح لنا أن القوانين تلك لم تذكر ولم تعرف المخدرات الرقمية تلك القوانين وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعند اطلاعنا على بقية قوانين الدول التي لم تُذكر فهي كأقرانها لم تعرف ولم تنص ابداً على المخدرات الرقمية، وعند العودة تحديداً لقراءة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي نرى أن هذا القانون على الرغم من حداثة نصوصه إلا أنه لم يتطرق إلى المخدرات الرقمية وهذا نقصاً تشريعياً لا يمكن اغفاله سواء كان المشرع عراقياً أم دولياً؛ كون تلك المخدرات ذات أضرار جسيمة وهو أمر أصبح ملحاً ولزاماً على المشرع تداركه، ونظراً للتأكيدات الطبية عليهِ ورأي الفقهاء في القانون الدولي والوطني بهذا الجانب ضرورة تعديل التشريعات الوطنية والدولية للنص عليها، ومع ذلك أن أغلب الباحثون في هذا المجال يتفقون على أن المخدرات الرقمية تندرج تحت عنوان المؤثرات العقلية، وبالنتيجة فعند الاحتجاج بعدم وجود تشريع خاص لابد من تطبيق القوانين الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: التعريف الدولي للمخدرات الرقمية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المخدرات، بنصها في المادة (١/ن) أنها اية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١[٢].

والتي عرفته بأنه يقصد بتعبير (المخدر) كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وعرفت أيضاً المؤثرات العقلية: ((يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية مواد طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١))[٣].

---

(١) ينظر: (الفقرة (٢) المادة الأولى) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، قانون منشور في جريدة الوقائع الرسمية، العدد ٤٤٤٦، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

(٢) د. سمير عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨.

(٣) د. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم المخدرات، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١: ((المواد الطبيعية أو التخليقية أو أية مادة طبيعية في الجداول ١ و ٢ و ٣ و٤) وأخضعت الاتفاقية للمراقبة الوطنية والدولية المؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استعمالها وتضر بالصحة العامة وتشمل على منشطات الجهاز العصبي ومواد الهلوسة[١].

وكذلك عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: ((كل مادة خام أو مستحضر أو تخليقية تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ان تؤدي إلى حالة من التعود والادمان مسببة الضرر النفسي والجسمي للفرد والمجتمع))[٢].

كذلك عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦ المخدر بأنه ((كل مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة بالقسم الأول من الجدول الموحد، أما المؤثرات العقلية فهي أي مادة كانت طبيعية أو مصنعة، أو أية منتجات مدرجة في جدول خاص بها من الاتفاقية))[٣].

وعرفت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة فقد عرفتها ((كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيعية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعاطي عليها مما يضر بالفرد جسمياً أو نفسياً وكذلك المجتمع))[٤].

من خلال التعريفات أعلاه نلاحظ لم يرد أي تعريف للمخدرات الرقمية بل اكتفت تلك المعاهدات بذكر المخدرات التقليدية، وعليه يجب معالجة تلك الظاهرة بإيجاد تعاون دولي وتشريع اتفاقيات دولية للتصدي لخطر المخدرات الرقمية، ويمكن الالتفات لنقطة هامة وهي في اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ٢٠٠١ في الفقرة (ب) من المادة (ثامناً) ((أي تدخل في وظيفة

(١) د. موفق حماد، جرائم المخدرات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢) د. عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، ط١، دار العرفة، الكويت، ١٩٨٤، ص١٠.

(٣) ينظر: المادة (الأولى – ف١٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦.

(٤) نور جودة فرهود، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٩.

الكومبيوتر، بنية احتيال أو نية سيئة للحصول بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر))[١].

من خلال النص يتبين أنه ينطبق على مروجي المخدرات الرقمية، حيث يقومون بعرض بضاعتهم المخدرة وهذا تدخل في النظام، ثم أن نية الاحتيال واضحة وبدون وجه حق يمكنهم الحصول على منفعة اقتصادية فيمكن للدول أن تشرع قوانينها اعتماداً على هذه المعاهدة، إضافة لنصوصها الأخرى المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني

أنواع المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية مثل المخدرات التقليدية ليست صنفاً واحداً، بل انها مجموعة متكونة من أصناف وخلطات صوتية (رزم) حسب الطلب والرغبة، وكل نوع له هدفاً ومفعولاً خاصاً، وتبعاً لذلك فأن هنالك أنواعاً رخيصة وأخرى غالية، وسنبين عدداً من تلك الأنواع على سبيل المثال لا الحصر، فهي أما تكون مخدرات رقمية على شكل موجات صوتية أو مخدرات صوتية نغمية، وسنبينها كالتالي[٢]:

١) المخدرات الرقمية التي تتخذ شكل الموجات الصوتية وتكون:

أ- موجات دلتا Delta waves 0.5-4HZ

موجات دلتا هي أبطأ الموجات الدماغية من حيث سرعة الانتشار وهي ذات تردد منخفض جداً ويتم توليد هذهِ الامواج في الحالات التي تتسم بنشاط عقلي عميق، مثل حالات التأمل الهادئ أو النوم العميق، كما أن موجات دلتا مصدر المشاعر الخاصة بالتعاطف، ويتم مزج بعض الموجات مع موجات دلتا للحصول على مخدرات رقمية، ومن التطبيقات عليها، يتعرض المدمن لموجة ٣٢٥ هرتز

(١) ينظر: المادة (الأولى – ب) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية ٢٠٠١، مجلس أوربا – رقم ١٨٤، (ملحق من هذه الرسالة).

(٢) د. داود ابراهيم، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية انموذجاً، ص ٨-٩، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ ١٦-٢٠١٦/٢/١٨.

في الأذن اليمنى، بينما اليسرى ٣١٥ هرتز، الدماغ يحاول أن يشكل موجة واحدة لتكون ١٠ هرتز، بالتالي يحدث المخدر الرقمي(١).

ب- موجات ثيتا Theata waves

في معظم الأحيان، فأن موجات ثيتا تظهر أثناء النوم (ليس النوم العميق الذي تظهر فيه موجات دلتا)(٢)، وقد تظهر أحياناً بحالات التأمل الطويل والعميق، يتم تشبيه موجات ثيتا على أنها مسلكاً وطريقاً للوصول للذكريات والمعلومات المخزنة ضمن الدماغ، كما أن موجات ثيتا مسؤولة عن سحب حواسنا من التركيز على الوسط المحيط إلى التركيز على الإشارات التي تم توليدها ضمن الدماغ، حيث إن موجات ثيتا أيضاً هي المسؤولة عن الأحلام حيث تعمل موجات ثيتا على توليد صور ومشاهد حية ومعلومات ومعارف لا ترتبط بالإدراك الواعي المباشر الذي نحصل عليهِ من حواس السمع والبصر والشم وغيرها(٣).

ج- موجات ألفا: Alpha waves 8-13HZ:

تظهر موجات ألفا أثناء النشاطات العقلية المتصلة بالإدراك الواعي ولكنها تمثل نشاطات عقلية هادئة، حيث تمثل موجات ألفا الحالة الهادئة للدماغ، وهي تعني أن الدماغ واعي ويدرك ما حوله، ولكنه عير نشيط أو فعال، ويمكننا تشبيهها بحالة "stand By" الخاصة بجهاز الحاسوب، حيث لا يكون الحاسوب يقوم بتنفيذ أي فعل يتطلب قدرات المعالج، إلا أن الحاسوب جاهر لإستقبال أي إشارة أو تنبيه، ويتم تكوين المخدرات الرقمية بواسطة موجات ألفا عند خلط موجة ٧-١٣ هرتز، كذلك الدماغ يوحدها محاولة نمه للمحافظة على نشاطه لكن قوة الموجات تجعلهُ يخلق شعوراً من الاسترخاء والنعس مشابه للمخدرات التقليدية، وبذا يتكون مخدراً رقمياً(٤).

---

(١) د. تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. تامر المغراوي وآخرون، المخدرات الرقمية حقيقة أم أوهام، مصدر سابق، ص١٢٠

(٣) د. تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٨.

(٤) د. رضوان رضا اسماعيل، المخدرات الرقمية تتلاعب بأدمغة الناشئة، ط١، دار المنظومة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص٧.

د- موجات بيتا Beta waves 13-39HZ

تظهر موجات بيتا بشكل كبير عندما يكون الدماغ بحالة وعي وإدراك ويقوم ايضاً بتنفيذ وظائف ومهام متنوعة، وهي ترتبط جميعها بالإدراك الواعي الناتج عن الحواس، تمثل أمواج بيتا حالة "النشاط" الدماغي وعندما تنتشر عبر الدماغ، فهذا يعني أننا نقوم بوظائف متنوعة، مثل التفكير وحل المشاكل والنظر والاستماع ونتلقى التنبيهات المختلفة(١).

وتنقسم موجات بيتا إلى ثلاث حزم(٢):

١- موجات بيتا المنخفضة: Beta 1 وهي موجات تغطي الحزمة الترددية من ١٢-١٥ هيرتز، وهي تمثل أقل حالة من نشاطات اليقضة والوعي والإدراك الدماغي.

٢- موجات بيتا المتوسطة: Beta 2 وهي موجات تغطي الحزمة الترددية من ١٥-٢٢ هيرتز، وهي تمثل تركيز النشاط العقلي الدماغي(٣).

٣- موجات بيتا العالية: Beta 3 وهي الموجات التي تغطي الحزمة الترددية من ٢٢-٣٩ هرتز وتمثل هذهِ الموجات الأكفار المعقدة، وتُعلم الخبرات الجديدة، وحالات الإثارة الدماغية(٤).

٢- المخدرات الرقمية النغمية: ويمكن تقسيمها كالتالي:

أ- الأسطورة البلورية crystal myth: وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة، كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهادئ الذي يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد، ويبعث في النفس بهجة.

ب- الموجات العالية Heavy metal: وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث التحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على حفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة.

---

(١) د. أنور ماكين، إدمان المخدرات الرقمية، ط١، مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص١٩.

(٢) د. أحمد بن عيسى المعشيني، التحكم في الدماغ، مطبعة ظفار، سلطنة عمان، ٢٠١٩، ص١٥.

(٣) د. أحمد المغراوي، المخدرات الرقمية حقيقة أم اوهام، مصدر سابق، ص١٢١.

(٤) د. نيكولاس نيجروبونت، التكنالوجيا الرقمية، ط١، مطبعة الأهرام، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٠٢.

ت- (Dealta) والـ (sleping Angle) ويدعى مروجوها أنها مخدران صوتيان يساهمان في المساعدة على النوم.

ث- (senrene) يزعم مروجوه أنه مخدر صوتي يساعد على الاسترخاء .. (Hands of cod) وهذا النوع من الأنواع الغالية التي يصل ثمنها إلى حوالي ٩٥، ١٩٩) دولار ويؤكد مروجوه أنه يُحدث تخيلات وأوهام وإلهام في آناً واحد.

ج- (cocaine) يشير مروجوه إلى أنه محاكاة مفعول مخدر الكوكائين.

ح- (coucaine) يشير مروجوه إلى أنه محاكاة مفعول مخدر الماريجونا.

خ- (Lucid – Dream)، وهذا النوع من الأنواع الدخيلة التي لا يتجاوز ثمنها حوالي (٢،٩٩) دولار، ويزعم مروجوه أنه يساهم في الاسترخاء والشعور بالراحة.

د- (Marijuana) يعتقد مروجوه انه محاكاة مفعول مخدر الماريجونا.

ر- (Alcohol) يزعم مروجوه انه محاكاه الشعور بشرب الكحول.

ز- (content) يفيد مروجوه أنه يساعد على الشعور بالرضا وراحة البال.

س- (Theta) يزعم مروجوه أنه يساعد على إعادة برمجة الدماغ للعور بالراحة.

ش- (Anti sad) يوضح مروجوه بأنه يساعد على التخلص من الاكتئاب.

ص- (Alpha) يزعم مروجوه أنه يساعد على تجديد نشاط الدماغ.

ض- (Anesthesia) يدعي مروجوه أنه يساعد على التخلص من الشعور بالألم.

ط- (Morphine) يزعم مروجوه أنه يحاكي مخدر المروفين في إحداث الشعور بالراحة والتغلب على الألم[١].

هكذا يتم الترويج للمخدرات الرقمية بشتى طرق الخداع وإيهام الزبائن، حتى أن بعض المواقع تقدم ملفات صوتية مجانية على سبيل التجربة، وبعد ذلك تستطيع عن طريق التواصل ومراسلة

(١) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٢٦.

المشتري توفير ملفات صوتية مشابهة لتلك التي أُعجب بها بالمقابل دفع الثمن بعد الاتفاق عليهِ، يدعون انها تعزز التركيز وتحسن المزاج، وعليه ندعو إلى الأخذ بهذهِ الأنواع واعتمادها ضمن اتفاقية دولية خاصة للمخدرات الرقمية لإيجاد تعاون لمكافحة المخدرات الرقمية، خاصة الدراسات لازالت قائمة من المرجع أن يتم اكتشاف أنواعاً جديدة إضافة للأنواع أعلاه

المطلب الثاني

أسباب أنتشار المخدرات الرقمية

هناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى استخدام المخدرات الرقمية تلك الأسباب قد تكون اقتصادية أو قانونية أو صحية نفسية، وسوف نبين تلك الأسباب في الفرعين التاليين، نتناول في الفرع الأول منها الأسباب الاقتصادية والقانونية، والفرع الثاني نبين الأسباب الصحية والنفسية لانتشار المخدرات الرقمية، وكما يأتي:-

الفرع الأول

الأسباب الاقتصادية والقانونية لانتشار المخدرات الرقمية

لعبت الأسباب الاقتصادية دوراً فاعلاً في أنتشار المخدرات ولا تزال تلعب هذا الدور، فتجارة المخدرات كان ينظر إليها كمشروع اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح[١]، ولا زالت الأسباب الاقتصادية تلعب الدور الأول في أنتشار المخدرات لاسيما بعد ظهور مفهوم العولمة في المجال الاقتصادي[٢].

أولاً: الأسباب الاقتصادية لانتشار المخدرات الرقمية

إن الأسباب التي تجعل العامل الاقتصادي يلعب الدور البارز في أنتشار المخدرات الرقمية هي:-

(١) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات – الإدمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٨.
(٢) د. زكي نجيب محمود، المخدرات، ط١، القاهرة للنشر والتوزيع والتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٨٩.

١- الأرباح التي يحققها مُروجو المخدرات الرقمية

بسبب ما تتميز به شبكة الانترنت من تكلفة بسيطة إذا ما قارنا بين ما يتم دفعه مقابل ما يحصل عليهِ المستخدم من خدمات متنوعة تقدمها تلك الشبكة وتوفر على المستخدم أموالاً طائلة وجهداً يمكن الاستفادة منه، وتتراوح أسعار الملفات الصوتية في أحد المواقع الالكترونية المروجة لها بين ٣-٣٠ دولاراً ما يسهل شرائها وانتشارها حتى بين ذوي الدخل المحدود(١).

إن الطفرة التقنية التي شهدها العالم وان كانت هي الدواء لهذا العصر إلا أن المظاهرة السلبية التي صاحبتها هي الأعراض الجانبية التي ما فتأت تلازم كل دواء، بل أن هذهِ السلبيات لم تتوقف عن الظهور إلى يومنا هذا، فالأفكار الاجرامية تنبهت إلى مزايا الشبكة العالمية وما يمكن الاستفادة منها لتنفيذ هذهِ الأفكار ومنها التجارة بالمواد المخدرة ليأتي التطور الجديد في الفكر الإجرامي باستخدام هذهِ الشبكة كوكر لتعاطي المواد المخدرة(٢).

لذا كان من الأجدر أن يجاري المشرع هذا التطور ويكبح جماح أولئك المروجون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وصول خطر هذا النوع الجديد إلى المجتمع عن طريق ادراجه ضمن المؤثرات العقلية المذكور تعريفها سواء كان بالقانون الدولي وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية أم القانون الداخلي وكذلك اتخاذ قرارات دولية بحجب كل مقطع بدرج لتلك الملفات حفاظاً على سلامة وبنية المجتمع.

٢- البطالة في انتشار المخدرات الرقمية

البطالة هي الحالة التي يكون فيها الفرد قادراً على العمل وراغباً وباحثاً عنه لكنه لا يجده(٣).

ومما لا شلك فيهِ ان البطالة لها آثار ليس على مستوى انتشار المخدرات الرقمية بل آثارٌ وابعادٌ أخرى اجتماعية وثقافية وسياسية وقانونية وعلى هذا الأساس، فإن مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة من الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م والمنفذة عام

(١) د. لينا محمد الأسدي، القصور التشريعي في مواجهة جرائم المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد٤، المجلد ١٤، ٢٠١٩، ص١٩.

(٢) د. مصطفى لطفي، المخدرات الرقمية "تبويبة على النت"، مقال منشور في جريدة الصباح، العدد ٦٢٠٣، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧.

(٣) د. آيات حمودة حكيمة، أثر البطالة والعوز المادي على إنحراف الشباب، ط١، مطبعة المنهل للكتاب، الجزائر، ٢٠١٦، ص٩.

١٩٧٦م، تنص في البند أولاً من المادة السابعة –على سبيل المثال– على ان تتاح لكل شخص فرصة كسب رزقه بعمل بختاره أو يقبله بحريته، وأن تصون الدولة في هذا الحق(١).

وإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمالة، المعتمدة ايضاً سنة ١٩٦٦م، قد نصت في مادتها الأولى (البند ٢/أ) على أن يكون هنالك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه(٢).

تؤدي البطالة إلى شعور العاطلين باليأس والإحباط وعدم الانتماء للدولة، وشعورهم بالاكتئاب والانعزال نحو الذات والبحث عن وسائل بديلة تعينهم على الخروج من معايشة الواقع المؤلم إلى حالة أخرى بالتالي يقومون بتعاطي المخدرات التقليدية أو الرقمية(٣).

وبما أن المخدات الرقمية متوافرة بطرق اسهل فيجد الأفراد طريقاً أسهل من استخدام المخدرات التقليدية؛ وذلك لتوفر الأنترنت وسهولة التصفح.

أما الأسباب القانونية التي تؤدي إلى أنتشار المخدرات الرقمية فأبرزها القصور التشريعي على المستوى الدولي والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية والوطنية وعدم خلق تعاون دولي للوصول إلى مصادر تلك المخدرات ومروجوها وعدم اتخاذ الإجراء القانوني بحقهِ(٤).

وجدير بالذكر أن أحد الباحثين في المملكة العربية السعودية أجرى دراسة ميدانية حول مظاهر انتشار المخدرات الرقمية تبين لهُ ان هنالك موقع يبيع المخدرات الرقمية بأكثر من 1,4 مليون ملف شهرياً، ويقوم الموقع بعملية اغراء مكشوفة، إذ يسمح لمستخدميه تجربة مجانية في البداية ويشجع المروجين لبيع ملفاته على شبكة الانترنت لقاء عمولة تزيد على ٢٠% وعلى الرغم من ذلك إلا ان

(١) د. أحمد حويتي، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، ط١، الناشر جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٨٨، ص.

(٢) د. محمود شريف يسيوني وآخرون، حقوق الإنسان "الوثائق العالمية والاقليمية"، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٤.

(٣) د. هاشمي بريقل، البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الانسانية، العدد ٣، المجلد ٢٣، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣، ص١٤٣.

(٤) د. سلامة أحمد عبد الكريم، الانترنت والقانون الدولي الخاص "فراق ام تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات، دولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣، ص٢٣.

المشرع السعودي كأقرانه من المشرعين في الوطن العربي والدول الأخرى لم يشرع قانوناً للمخدرات الرقمية[١].

على الرغم من أن شركة (you tube) حذفت معظم التسجيلات الشهيرة عن المخدرات الرقمية وبعض مواقع الاستضافة، وهو مؤشر على خطورتها، ولكن ما زالت هناك مواقع تروّج لهذهِ المخدرات ومن أشهرها "بوابة جهنم"، والتي قد يصل فيها سعر الشريط إلى ١٠٠ دولار[٢].

إذن أمام هذا الخطر الداهم وحفاظاً على المجتمعات من الانجرار وراء تلك الآفة الخطيرة لزاماً على الدول أن تأخذ الأمر بجدية وحرص خوفاً على مجتمعاتها وذلك بإبرام اتفاقيات دولية وسن تشريعات داخلية لردع ذلك الخطر.

الفرع الثاني

الأسباب الصحية والنفسية لأنتشار المخدرات الرقمية

هنالك عدة أسباب تؤدي إلى هروب الأشخاص واللجوء إلى تعاطي المخدرات الرقمية وارتياد المواقع التي تتضمن تلك الأنواع من المخدرات وهي أسباب متعلقة بالصحة ونفسية الشخص وكالآتي:-

١- التخفيف من القلق:-

حسب نظريات علم النفس الجنائي فأن المتعاطين يلجأون إلى المواد المخدرة للتخفيف من القلق والحد من الصراع بين الانا الدنيا والانا العليا والاضطراب والرعاية الذاتية، وتعد المحافظة على الذات من مهمات وواجبات الأنا التي تقوم بتنظيم المشاعر وتنسيقها، وعليهِ فأن النقائض والاختلافات في الرعاية الذاتية وفي تقديرها واحترامها مع الإحساس بالكينونة والرفاهية جنباً إلى جنب مع الفشل والنكوص في ضبط الوجدانيات والسيرة عليها إلى الإدمان[٣].

---

(١) د. محمد عبد الحميد مصبح، الاشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، الاردن، العدد ٩، المجلد ٥، ٢٠١٧، ص٢١٤.

(٢) د. فاطمة محمد عبد الحميد، المخدرات الرقمية حقيقة ام أوهام، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣) د. حلمي المليجي، علم النفس التربوي، ط١، دار الفكر للطباعة، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٦.

٢- تأثير الفرد بالانحراف المجتمعي

أكد العالم النفساني "فولكمان" عام ١٩٥٨ بعد دراسة وازن فيها بين مجموعة من المنحرفين وأخرى غير منحرفين، استنتج أن شخصية المدمن لم يكن لها ارتباط من الناحية السببية إلا ان هنالك عوامل تفرض نفسها من ناحية ارتباطها بالنسبة المرتفعة في الاقبال على تعاطي المخدرات، فكلما كان المجتمع الذي يعيش فيهِ الأفراد مجتمعاً منحرفاً كلما زادت نسبة ارتفاع حالات الإدمان وتفشي الظواهر الاجرامية(١).

٣- الرغبة في الفضول ومعرفة ما هو جديد:

بعض الشباب، يحاول دوماً أن يجرب الأشياء الجديدة ولا يعلم أن تجربته هذهِ قد تجعله مدمناً للابد، قد يكون هذا السبب أحد الأصدقاء المقربون والذين لا يتورعون ان يشكروا أصدقائهم في كل شيء حتى في الموبقات، والكارثة أن تجربة تلك المخدرات الرقمية لا تحتاج سوى موبايل موصول بالإنترنت(٢).

٤- تصفح الانترنت بلا ضوابط:

فكرة الدخول إلى الانترنت والاستخدام بدون ضوابط ودون تحديد الهدف من وراء استخدامه يجعل الأشخاص مشتتين طالما ان الانترنت مجالاً مفتوحاً لا يحتاج سوى الاستخدام والتصفح بهدف فإن أغلب من يتعاطون المخدرات الرقمية هم من فئة الشباب مشتتي الرؤى بعيدين كل البعد عن الحياة(٣).

٥- ضعف الوازع الديني والأخلاقي:

إذ يُعد الوازع الديني والأخلاقي من قوى الضبط الاجتماعي الفاعلة لدى الفرد، إذ تتناسب عكسياً مع التعاطي والإدمان فكلما كان الفرد ملتزم دينياً وأخلاقياً كلما قلت نسبة وقوعه في شراك المخدرات الرقمية والانترنت والعكس بالعكس(٤).

---

(١) د. عبد الرحمن محمد السيد، علم الامراض النفسية والعقلية، ط١، دار قباء، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٢) د. علاء أحدم وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الامانة العامة اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص١٧.

(٣) د. تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤) د. عبد الحسين الجبوري، المخدرات الرقمية والتقليدية، عرض تقديمي متاح على الموقع (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢) www.uobabylon.edy.iqrinles –publication.

فضلاً عن تلك الأسباب هناك أسباب أخرى تتعلق بالروابط الأسرية ومدى تواصل الآباء مع أبنائهم، فكلما كانت الأسرة قوية اجتماعياً وهنالك تعاطف وتربية صحيحة كلما كانت الأسرة قوية تربوياً وبعيدة عن الوقوع في شراط التعاطي والإدمان وذلك من خلال الرقابة والتوجيه، فهي ضابط اجتماعي يتساند مع بقية الضوابط الأخرى فينشأ الفرد فيها قوياً لا يمكن أن يتأثر بأي شائبة قد تصادفه في مجتمعه.

المبحث الثاني

آثار المخدرات الرقمية والاضرار المترتبة عليها

للمخدرات الرقمية آثارٌ عدّة قد تؤدي إلى اضرار نفسية وصحية وكذلك آثاراً اقتصادية وقانونية، لذلك سنقسم مبحثنا إلى مطلبين نبين في الأول منه الآثار القانونية والاقتصادية، وفي الثاني نبين الآثار النفسية والصحية الناجمة عن المخدرات الرقمية وكالآتي:-

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية والقانونية للمخدرات الرقمية

للمخدرات الرقمية تأثير اقتصادي وقانوني فلم يقتصر التأثير والأضرار على الجانب النفسي والصحي للأفراد بل أن الشعور بالخمول والانعزال يؤثر سلباً على الطاقة الإنتاجية وبالتالي على الاقتصاد والإنتاج في الدولة، كذلك تؤثر على الدول من الناحية القانونية فكثيراً ما يؤدي الإدمان على المخدرات الرقمية إلى جرائم أخرى[١]، لذلك سنتناول في مطلبنا هذا تلك الآثار من خلال الفرعين التاليين، حيث نتناول في الفرع الأول منه، الآثار الاقتصادية للمخدرات الرقمية، وفي الثاني الآثار القانونية للمخدرات الرقمية وكالآتي:

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للمخدرات الرقمية

يُعدُّ الفرد لبنة من لبنات المجتمع، وإنتاجية الفرد تؤثر بدورها على إنتاجية المجتمع الذي ينتمي إليه، فمتعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بانخفاض إنتاجه في العمل ولكن انتاج المجتمع ايضاً يتأثر في حالة تفشي المخدرات بشتى أنواعها سواء أكانت تقليدية أم رقمية وتعاطيها فالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات تؤدي إلى انخفاض إنتاجية قطاع من الشعب العام فتؤدي أيضاً إلى أنماط أخرى من السلوك وهي التشرد وإجرام الأحداث والسرقة والفساد والمرض العقلي والنفسي[٢].

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات، ط١، وزارة الداخلية الكويتية، الكويت، ٢٠١٨، ص١٠.

(٢) د. فتوح محمد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة السادس، بعنوان "تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني"، المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص١١.

كذلك كل دولة تحاول أن تحافظ على كيانها الإقتصادي وتدعيمه لكي تواصل التقدم، ومن أجل ان تحرز دولة ما هذا التقدم، فأنه لابد من وجود قدر كبير من الجهد العضلي معاً (يبذل بواسطة أبناء تلك الدولة سعياً وراء التقدم واللحاق بالركب الحضاري والتقدم والتطور) ليتحقق لها ولأبنائها الرخاء والرفاهية فيسعد الجميع، ولما كان تعاطي المخدرات يُنقص من القدرة على بذل الجهد ويستنفذ القدر الأكبر من الطاقة ويضعف القدرة على الإبداع والبحث والابتكار فأن ذلك يسبب انتهاك لكيان الدولة الاقتصادي وذلك لعدم وجود (الجهود العضلية والفكرية والعقلية) نتيجة لضياعها عن طريق تعاطي المخدرات(١).

كذلك انتشار إدمان المخدرات الرقمية يؤدي إلى آثار اقتصادية سيئة ومنها ارتفاع سعر الدولار وانتشار البطالة وقلة الإنتاج، كما ان انتشار تجارة المخدرات يترتب عليها تهريب العملة الصعبة خارج البلاد(٢).

لذلك فأن المخدرات الرقمية تؤثر تأثيراً كبيراً على اقتصاد الدول وبالتالي تزداد نسب ارتكاب الجرائم والسرقات والانحراف(٣).

فضلاً عن ذلك فأن المبالغ الطائلة التي تتكبدها الدول لإصلاح وتأهيل مدمني المخدرات الرقمية والتقليدية على حدٍ سواء تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد وتدهور كمية الطلب والشراء نتيجة اعمال المكافحة وإعاشة ورعاية القائمين بالتأهيل للمدمنين(٤).

ويمكن حصر أهم الآثار الاقتصادية التي تسببها ظاهرة المخدرات الرقمية:-

١- انخفاض الإنتاج وكفاءة الأداء الوظيفي للمتعاطي، بسبب كسله واهماله في أداء واجباته اتجاه علمه نتيجة السهر والشرود.

---

(١) د. حسن قطيم طماح، الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي تويتر، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢) د. معاذ عليوي، الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات، ط١، دار الحروف المنشورة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٦.

(٣) د. وسام عبد الحسن عجيل، التحليل الجغرافي لظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة واسط، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد (٣٧)، الجزء الثاني، المجلد (١)، ٢٠١٩، ص٣٤٣.

(٤) د. معمر نواف الهوارنة، المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، ط١، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص٢٣٥.

٢- بما ان أكثر من يتعاطى المخدرات الرقمية هم طائفة الشباب؛ فإذا ما بدأت هذهِ الآفة في الانتشار فأنها غالباً ما تستلب عقول هذهِ الأمة المتمثلة بشبابها، وغني عن البيان ما يمكن ذلك من خسارة اجتماعية واقتصادية وامنية في الوقت ذاته(١).

بالتالي فأن المخدرات الرقمية كالتقليدية بالغة الأثر من الجانب الاقتصادي، حيث تؤدي مثلما رأينا إلى ضعف الاقتصاد؛ وذلك بسبب ضعف العمل الوظيفي للمتعاطي وقله نشاطه؛ بسبب الانعزال والنفور من المقاعد الدراسية وانخفاض مستوى التعليم، نتيجة للتغيب عن الحصص الدراسية أو ترك الدراسة بالإضافة إلى المعاناة من اضطرابات معرفية وسلوكية لدى مدمني المخدرات، وبالتالي حصول أزمات اقتصادية فيتحول المجتمع إلى مجتمع مستهلك تكثر فيهِ البطالة والانحراف، تلك الأسباب تدعو إلى الوقوف بجدية أمام آفة المخدرات الرقمية وإيجاد التعاون الدولي من أجل الوقوف ووضع اليد على الثغرات القانونية وإيجاد اتفاق دولي للحد من تلك الظاهرة، فضلاً عن ذلك، نجد أن للدول الحق في إدارة الانترنت داخلها بضوابط تكفل حماية جميع حقوقهم وعدم تعريضهم لما يسيء لهم من أجل تمكين جميع المواطنين من كافة حقوقهم ومنها الاستفادة من تقنية الانترنت، في ذلك الوقت يحق لها ان تضع قيوداً على تلك الشبكة حماية للنظام العام متى رأت من الممكن أن تعد في الأفعال جريمة ومنها المخدرات الرقمية وهذا ما سنتناوله ي الفصل الثاني.

الفرع الثاني

الآثار القانونية للمخدرات الرقمية

مع تطور التكنولوجيا اليوم، أثبت حديثاً أن خطر المخدرات الرقمية لا تقل عن خطر المخدرات التقليدية ويحدث حالات تشبه الحالات المزاجية التي تحدث لمتعاطي الحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات(٢).

على الرغم من اهتمام الدول بمكافحة المخدرات وعاقبت كل من ينشأ موقعاً على شبكة الانترنت بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها، بالإضافة إلى

(١) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية "نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية"، مصدر سابق، ص٣٠.
(٢) د. كريم خرزان، المخدرات الرقمية آثار وأسباب ومعالجتها من الجانب الاسلامي، بحث منشور في المجلة القضائية القطرية، قطر، العدد٢، المجلد ٢، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، ص٤٤٧.

إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦، إلا أنها لن تشرع نصوصاً خاصة للمخدرات الرقمية(١).

وإذا لم تتعاون الأجهزة الدولية أمام هذا التزايد في الإقبال على تعاطيها فأنها ستكون لها آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية وأمنية سلبية وعلى الرغم من ارتفاع أصوات أصحاب الرأي والقرار في أرجاء العالم منذورين بالخطر الداهم ومطالبين بسرعة قيام تعاون دولي وثيق وفعال لمكافحتها، حرصاً على الحضارة، وحفاظاً على التراث الإنساني(٢).

أمام الخطر والأثر المترتب على المخدرات الرقمية هل يمكن للدولة أن تراقب الانترنت في ظل غياب التشريع الدولي والداخلي؟

عند مراجعة المواثيق الدولية وما قررته في حقوق الإنسان وحوق الدولة فقد نصت المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ((تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذهِ المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة))(٣).

كذلك تناول مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقد في تونس إدارة الانترنت ٢٠٠٥ وذلك في الفقرة (٣٥) حيث نص ((ومن المعترف بهِ في هذا الصدد: أ- أن السلطة وضع السياسات العامة المتصلة بالأنترنت في حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال القضايا السياسية العامة الدولية المتصلة بالأنترنت...))(٤).

---

(١) د. عبد الصبور عبد القوي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، ٢٠١٢، ص١٤٩.

(٢) د. علي سيد اسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والاخلاقيات المفروضة، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص١٧٥.

(٣) حسن قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" من قبل الشباب الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الأعلام – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٦٣.

(٤) د. حياة المواشي، الإدمان على الفيسبوك وعلاقته بالتوافق الدراسي لدى المراهقين، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، كلية التربية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد ٩، المجلد ١٨، ٢٠١٧، ص١٠.

يتضح مما سبق أن للدولة الحق في إدارة الانترنت داخل الدولة ووضع السياسات العامة التي تكفل حماية جميع المواطنين وعدم تعرضهم لما يسيء لدينهم ووضع التشريعات وإيجاد التعاون الدولي لتمكين جميع المواطنين من الاستفادة بهذهِ التقنية الرقمية المتطورة وتأكيد حماية المواطنين من الآثار الضارة التي تنجم عن استخدام تلك التقنية وبذلك يحق للدولة أن تضع قيوداً تراها محققة لدستورها وحماية المجتمع الدولي من المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني

الآثار الصحية والنفسية الناجمة عن المخدرات الرقمية

العديد من الأبحاث العلمية اكدت على أن هنالك اضراراً للمخدرات الرقمية، فقد تكون أضراراً نفسية وقد تكون صحية، سنتناول ذلك المطلب في فرعين، في الأول منه نبين الآثار الصحية للمخدرات الرقمية وفي الثاني نبين الأثار النفسية للمخدرات الرقمية وكالآتي:-

الفرع الأول

الآثار الصحية للمخدرات الرقمية

الآثار الصحية أو ما تسمى بالأضرار الجسمانية وهي أضرار ذات طبيعة مادية موضوعها جسم المتعاطي وأهمها[١]:-

١- يصاب جسم المتعاطي لهذا النوع من المخدرات بضعف عام وهزال ناجم عن قلة الشهية وعدم انتظام التغذية وكثرة السهر بسبب الانقطاع شبه التام للعالم الافتراضي.

٢- الإفراط في الجرعات الزائدة من المخدرات الرقمية قد تؤدي إلى الموت المفاجئ.

٣- عدم التكامل في سير الأجهزة الجسمية لدى المتعاطي، كضعف السمع والرؤية وصعوبة التوازن والرعاش وتزايد ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم[٢].

---

(١) د. محمد العباس، لا تقل خطراً المخدرات الرقمية، مقال منشور في جريدة الوطن الجزائري، الجزائر، العدد ٣٤١، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠، ص١.

(2) phil Williams, Dimitriveleassis, Cmbatiang Tramsanatiom crime, Frank cass puplishers, New York, 2002, p,17.

٤- الاستماع إلى الترددات المتباينة تحمل الكثير من الاضرار إلى الجهاز السمعي وقد يسبب الرعشة في الأطراف والايدي وعدم التوازن(١).

إضافة إلى تلك المخاطر هنالك رأي ينتهي بأن هذا النوع من المخدرات له تأثير سلبي على من يستمع وخاصة عند تكرار تعاطيها أو الإدمان عليها، إذ إن لها تأثير سلبي على وظيفة الجهاز العصبي من خلال تأثيرها على مستوى الاستفاقة والتركيز وعلى التطور الطبيعي للجاهز العصبي عند فئة الشباب والأطفال فضلاً عن اضطرابات في الذاكرة والتأثير على عملية الادراك السليم لدى الأفراد ممن يدمنون عليها(٢).

ولعل من الأدلة الدامغة التي تؤيد الضرر الذي تسببه المخدرات الرقمية هو حالة الصداع والتوتر والدوار بعد الاستماع إلى الموسيقى الصاخبة وتشويش الرؤية إذا ما اقترنت هذه الأصوات بالأضواء الملونة المتقطعة مع اغلاق العينين والانعزال في مكان منعزل(٣).

خلاصة ما تقدم يتبين أن المخدرات الرقمية تؤثر تأثيراً مباشراً صحياً ونفسياً على الإنسان وكافة فعالياته الحيوية العقلية والبدنية والسلوكية والنواحي الإدراكية للعقل البشري، فضلاً عن الاضرار التي من الممكن ان تلحق بمتعاطي هذهِ المخدرات من نواح عدة اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية، وبالتالي يجب على المجتمع الدولي متمثلاً بمنظماته الدولية وبالأخص الأمم المتحدة أن تنظم معاهدة دولية تُجرّم تلك المخدرات كونها تهدر السلم والأمن الدوليين وتهدر حق الانسان في التمتع بصحة وهذا مخالفاً لمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي جاءت لحماية الإنسان وضمان صحته والحفاظ عليهِ من كل خطر.

(١) د. عبد الله العويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٨ وما بعدها.

(٢) د. راسم السمري، خطر المواد المخدرة ومكافحتها من خلال تفعيل التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة المنصورة، العدد ٢٠، المجلد ١٣، السنة ٢٠١٣، ص٢٥.

(٣) د. هيثم حامد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية لتعطي المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ٤، العدد ٢٣ – ٢٤، ٢٠١٤، ص١١١.

الفرع الثاني

الآثار النفسية للمخدرات الرقمية

يؤدي الإدمان على استخدام المخدرات الرقمية إلى اضرار نفسية يمكن تمثيلها كالآتي[١]:-

١- الانعزال عن الواقع ومحاولة الشعور بالسعادة والنشوة الزائفة والتي لا يوجد دليل على وجودها أساساً.

٢- الفقدان التدريجي للتوازن النفسي والرغبة في العيش في عزلة تامة عن المجتمع ويصبح عرضة للانهيار العصبي.

٣- تتفق المخدرات الرقمية مع المخدرات التقليدية من حيث آلية الحاق الضرر ذاته بمتعاطيها، من خلال التأثير على ردة فعل الدماغ بخلق حالة زائفة من الاسترخاء، أو القوة، أو العنفوان بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج، مما قد ينجم عم ذلك تلف في خلايا المخ، أو الإصابة بالتشنجات الهيستيرية، أو الصرع، أو الإعاقة العقلية، أو الجنون وما شاكل ذلك من الاضرار النفسية[٢].

٤- التوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار والاحساس بالانقباض والعصبية الزائدة والحساسية الشديدة والمزاج الحاد وإهمال للمظهر والنفس، وفي مراحل متقدمة من الإدمان يصاب المتعاطي بالهذيان والهلوسة في اليقظة، واضطرابات وعدم انتظام بالنوم وقلق مستمر[٣].

٥- اضطراب في الوجدان وسرعان ما ينقلب مزاج المتعاطي بعد زوال تأثير المخدرات الرقمية من الشعور بالسعادة والمرح والنشوة إلى اضطراب نفسي وايذاء النفس وارهاق واكتئاب والشعور بالألم والفتور[٤].

---

(١) د. عبد الرحمن أحمد، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، ط١، الإدارة العامة للتوثيق، مصر، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٢) د. علوي بن عبد الله الشهرواني، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، السنة ٢٢٢، المجلد (٣٢)، العدد (٦٥)، ٢٠١٦، ص٢٥٢.

(٣) د. أحمد عبد العزيز الأصفر، أسبا تعاطي المخدرات الرقمية في المجتمع العربي، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٤٢.

(٤) د. عبد الحسين الجبوري، المخدرات التقليدية والرقمية، مصدر سابق، ص١٠.

الفصل الثاني

التجريم الدولي للمخدرات الرقمية

الفصل الثاني

التجريم الدولي للمخدرات الرقمية

من المعروف في نطاق القانون أنه محكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولكن لاكتشاف التكنلوجيا وسرعة انتشارها اثراً كبيراً في ظهور جرائم جديدة ومنها المخدرات الرقمية ومع غياب النص القانوني لمثل هكذا جرائم كان لابد لاهل الاختصاص أن يبينوا اثر وضرر تلك المخدرات، وبالرغم من الجدل المستمر في الأوساط العملية حول التأثير الفعلي والمضار المترتبة على استخدام المخدرات الرقمية، حيث يعتبر البعض خطرها الفسيولوجي أخطر من المخدرات التقليدية؛ لتأثيرها على الوظائف الدماغية والذي يؤدي إلى تلف الدماغ مما ينتج عنه الموت، بينما آخرون يرون أن المضار ليست بمقدار ما تفعله المخدرات التقليدية لأن هذهِ المخدرات لا تحتوي على مواد كيميائية قد تؤثر على فيسلوجيا الجسم، وإنما يقتصر على الصحة النفسية، ولكن هناك اجماعاً تاماً بين كافة الآراء حول تأثيرها على الجهاز السمعي ووظيفة التوازن في القناة السمعية وبعض وظائف الدماغ المرتبطة بالاستثارة المفرطة للخلايا العصبية الدماغية، وفضلاً عن ذلك خطرها المباشر على أصحاب الأمراض القلبية والأمراض النفسية، وهذا ما أجمع عليهِ الأطباء المختصون الذين تناولوا المخدرات الرقمية بالدراسة.

في فصلنا هذا سنبين أهم الآراء حول المخدرات الرقمية ومدى احتسابها جريمة، وكذلك بينا مسؤولية مروجي المخدرات الرقمية.

وسنقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في الأول منهما الأساس الطبي والفقهي للمخدرات الرقمية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان المسؤولية الجزائية لمروجي المخدرات الرقمية وصورها وكما يأتي:

المبحث الأول

الأساس الطبي والفقهي للمخدرات الرقمية

أن أغلب التجارب العلمية أثبتت أثر المخدرات الرقمية هو ذات الأثر الناتج عن تعاطي المخدرات التقليدية، إلا أن الجدال بين الفقهاء لازال قائماً، فالبعض يؤيد أن المخدرات الرقمية ذات مفعول مقارب ومشابه للمخدرات التقليدية، بينما البعض يشكك في هذا الأمر وينفي وجود المخدرات الرقمية ومدى تأثر الأفراد بها سنبين ذلك بكل حيادية وامانة علمية .

وسنبين تلك الآراء ضمن المطلبين الآتيين، نتناول في الأول منهما الأساس الطبي للمخدرات الرقية، إما الثاني فسنخصصه لبيان الآراء الفقهية حول انتشار المخدرات الرقمية على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

الأساس الطبي للمخدرات الرقمية

يُعدُّ الرأي الطبي من الآراء المهمة كونه الاقرب لمعرفة الضرر وذات صلة كبيرة بمعرفة الأمور التي يتعرض لها الانسان. لبيان المخدرات الرقمية ومدى تأثر الفرد بالمخدرات الرقمية، وسنقسم مطلبنا إلى فرعين، نبين في الأول منهما آراء الأطباء المختصين بالمخدرات الرقمية، أما الثاني فنبين فيهِ آلية استخدام المخدرات الرقمية وكما يأتي

الفرع الأول

آراء الأطباء المختصون في المخدرات الرقمية

وجدت المخدرات الرقمية رواجاً هائلاً بين مستخدمي الأنترنت وخاصة الشباب، وقد تباينت آرائهم حول هذهِ الموجة الجديدة وخاصة من مرَّ بهذهِ التجربة[١].

حيث أكدت اللجنة الطبية للأمم المتحدة، إن هذهِ الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط، لكنه يحدث لحظة

(١) د. مصطفى كمال، "المخدرات الرقمية" تغزوا عقول شباب الأنترنت،' مقال منشور في صحيفة اليوم المصري، العدد (٢٤٤٣)، ٢٠١٨/١/٤، ص٤.

شرود ذهني وهي أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهماً بأنهما نشوة واستمتاع، بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث فيها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثيرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات "تشنج"(١).

وإن استخدام الموسيقى الصاخبة كما يرى بعض الأطباء، في أغراض علاجية وخاصة الموسيقى الصاخبة والمرتفعة جداً تغني عن عقاقير الهلوسة التي تستخدم في العلاج وتسبب الإدمان، وهو ما يعرف "الهولو تروبيك" ويسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ((ما قبل الوعي)) وهي مرحلة وسط تقع ما بين الوعي واللاوعي، وفيها يسترجع الإنسان ذكريات ويتعايش في خبرات سابقة قد تكون مؤلمة ولا يستطيع تذكرها في الظروف العادي، تلك اللحظات ترجع إلى لحظات ميلاده، وإن تلك الطرق العلاجية يجب أن تتم تحت أشراف طبيب لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها؛ لأن تأثيرها قد يكون "مدمراً"، لأنها ذات تأثير مشابه لتأثير عقاقير الهلوسة، وبالتالي تؤدي إلى الإدمان(٢).

وتعتمد المواد الرقمية على تقنية النقر في الأذنين، فتبث صوتين متشابهين في كل أذن لكن تردد كل منهما يختلف عن الآخر الأمر الذي يؤدي إلى حث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات "ألغاء" المرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات "بيتا" المرتبة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن الجسدي والنفسي والعقلي، والاستخدام المفرط للأصوات المحفزة يمكن أن يؤدي إلى اضطراب في النوم والقلق تماماً كاستخدام المنشطات التي تستخدم في بعض الحالات المرضية كعلاج نفسي(٣).

وهناك عددٌ من الدراسات التي أجريت على الأشخاص الذين استخدموا المخدرات الرقمية، أن معدلات الاكتئاب قد زادت لديهم بعد فترة من الوقت، وتوصلوا إلى أن المخدرات الرقمية تؤدي إلى انخفاض في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى وهي الذاكرة التي تختص بالاسترجاع السريع لدى الإنسان(٤).

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص٧.

(٢) د. محمد أحمد عويضة، إدمان الشباب "لمخدرات الموسيقى" يصيب بالصرع، مقال منشور في مجلة الاهرام المصرية، القاهرة، العدد ١، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠، ص١.

(٣) د. منال الزعبي، المخدرات الالكترونية شبح الإدمان يطل من شاشة الكومبيوتر، مقال منشور في موقع النجاح الاخباري، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٢، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً .https//www.gisha.org.com

(٤) د. عبد الحسين الجبوري، المخدرات التقليدية والرقمية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة حول المخدرات، كلية الصيدلة، جامعة بابل، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١، ص٩.

فيما أشار المختصون في مجال طب الأعصاب أن الملفات الصوتية تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، بالتالي يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالتشنج الذهني وهي حالة مشابهة للشرود الذهني(١).

وكذلك بحسب دراسات عملية أجريت في ذات الشأن أشارت أن المخدرات الرقمية ربما تكون أشد خطراً من المخدرات التقليدية لعدة أسباب من بينها:-

١- الأفراد متصلين بعوالم افتراضية تشكل منظومتهم الفكرية السلوكية وخاصة الشباب فلا يمكنهم الاستغناء عن شبكة الأنترنت، ومع وجود مواقع عدة متاحة وبدون رقابة أصبح من السهل الولوج في تلك المواقع ومنها (youTube) حيث لا رقابة دولية ولا داخلية إلا ما ندر.

٢- بعض المواقع تموه للمستخدم أن الملف الصوتي مجرد موسيقى عادية ولكن في الحقيقة هو عبارة عن مخدر رقمي، وهذا ما يحدث للفئات العمرية الصغيرة كالأحداث فهم دائماً فريسة لهكذا مواقع(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠١٤ أثير جدلاً واسعاً في السعودية حول تسجيل أول حالة وفاة بتعاطي المخدرات الرقمية في حين أن وزارة الصحة السعودية التزمت الصمت حول حقيقة ذلك الخبر(٣).

وتحدث تلك النغمات الصوتية بحسب رأي الدكتور "تستاين" من منظمة "nida" المركز القومي لأبحاث الإدمان والمخدرات بأمريكا موجات مختلفة للأذن اليمنى عن اليسرى يسمعها الشخص عن طريق سماعات وتسبب اضطرابات في تناغم كهرومغناطيسية الدماغ(٤).

وفي عام ٢٠١٠ وبَّخت إدارة مدرسة في ولاية أوكلاوهما في الولايات المتحدة الامريكية ثلاثة طلاب بدوا تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وبعد التحقيق في الموضوع، وضح الطلاب أن السبب وراء حالة السكر والتراجع في المستوى التعليمي وشحوب ملامحهم هو تجربتهم لنوع من أنواع المخدرات الرقمية(٥).

---

(١) د. راجي العمدة، ثروة المخدرات، ورقة بحصية مقدمة إلى ندوة حول المخدرات وطرق الوقاية والعلاج منها، كلية القانون، جامعة الملك محمد سعود، الرياض، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، ص٦.

(٢) د. معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات الرقمية والجريمة بين الموقف والعلاج، ط١، الهيئة العامة السورية للكتب، دمشق، ٢٠١٨، ص٤٠.

(٣) غزوان الحسن، "لجنة المكافحة تسجل حالة وفاة بالمخدرات الرقمية"، مقال منشور في صحيفة السبق السعودية، العدد ١٧، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠.

(4) Mary Bada, The Socialand Psychological Imfact of cyber-Attacts, kentuk, 2019. P. 22.

(٥) د. راما ياسين، المخدرات الرقمية بين الواقع والخيال، مقال منشور في صحيفة القصيم، المجلد ١، العدد ١، السنة ٤٠، السعودية، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤، ص٢.

وفي الوقت ذاته تمكنت شرطة حكومة دبي في الأمارات العربية المتحدة من غلق (٣٨) موقعاً يروج للمخدرات الرقمية والسرقة منذ بداية ٢٠١٧ وذلك عبر تسيير ٤٢٧٩ دورية الكترونية بإذن من السلطات المختصة، وتبين أن تلك المواقع الالكترونية مشبوهة وتستقطب صغار السن عبر وجهات مزيفة وتعلمهم كيفية القيام بجرائم السرقات وتعاطي المخدرات، وفي رأس الخيمة استطاعت السلطات المختصة في النصف الأول من ٢٠١٧ من حظر أكثر من ٢٢ موقع يروج للمخدرات الرقمية خارج الدولة.

وتم تسجيل ما يزيد عن عشرين مدمن في تركيا عام ٢٠١٦، وأصدر موقع (سي نت) بأمريكا تقريراً: إن المواقع التي تروج لتلك المخدرات، تم تداولها أكثر من ١٠٤ مليون مرة في أسبوع واحد(١).

وفي هذا السياق، تنشر هذه المواقع خبرات أشخاص تعاطوا المخدرات الإلكترونية، فيكتبون عن تجربتهم الناجحة وعدم تأثرهم وان الأسعار مقابل تلك المخدرات زهيدة وتؤدي إلى الاسترخاء، كل تلك الحيّل من أجل جذب الزبائن(٢).

وقد أجريت مؤخراً دراسة في جامعة بوخارست في رومانيا عام ٢٠١٧ حول (تأثير المخدرات الرقمية على إدراك الشباب) تناولت الدراسة (٦٣) من طلاب كلية علم النفس وعلوم التربية، تتراوح أعمارهم بين (١٨-٢٢) سنة، خلصت الدراسة إلى أن الاستماع إلى الملفات الصوتية للمخدرات الرقمية أظهر آثاراً من الهلوسة، وعدم التركيز مماثلة لتلك الناجمة عن تعاطي المخدرات التقليدية كـ(الماريجوانا) والكوكائين(٣).

وأكد اطباء المان ويابانيون على أن الموسيقى الصاخبة تحدث أضراراً في الجهاز العصبي، وذلك بعدما اجروا دراسة على مجموعة من الطلاب تبينت نتائج الدراسة ان تلك الموسيقى قد أحدثت اضراراً في الخلايا العصبية وتلفاً للقشرة السمعية(٤).

---

(١) د. شيرين فاروق، المخدرات الرقمية، مقال منشور في صحيفة الأمارات اليوم، العدد ١٥، السنة الأولى، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦، ص٢.

(٢) د. عبد الزهرة الخفاجي، خطر إدمان جديد يداهم الشباب المخدرات الرقمية، مقال منشور في الموقع الرسمي لكلية الطب، جامعة القادسية، بتاريخ ٢٠١٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٤/٢، الساعة ١٠:٠٠https//www.qu,edu.iq.net .

(٣) د. عبد الله العويدات، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٩.

(٤) د. محمد مرسي محمد مرسي، إدمان المخدرات وتأثيرها على الشباب، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية، جامعة نايف، ٢٠١٦/١٢/١٦، ص٣.

ولاحظ الطبيب الأمريكي غازي صامويل تغيير أدمغة مستخدمي ومدمني الشبكات الرقمية والذين يزيد مكوثهم عليها من خمسة ساعات، مبيناً أن السبب في ذلك يعود للمخدرات الرقمية، ففي دراسة اجراها على المرضى تأكد أنهم يرتادون مواقع للمخدرات الرقمية(١).

يتبين مما تقدم ان الذين يستمعون لجرعات صوتية أو ما يطلق عليها بالمخدرات الرقمية تؤثر بالسلب على الصحة العقلية والجسمانية وحصول اضطرابات في الدماغ وهو ما ينافي ما جاءت به مبادئ الأمم المتحدة، حيث تؤكد ان لكل فرد في الحق من حصوله على الصحة والجسد وحقه في الراحة بعيداً عن الاضطرابات، وهذا ما جاء في مبادئ حقوق الإنسان، لذلك يجب تفعيل دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للحفاظ على الصحة وحماية المجتمع من تلك الآفات لتكوين مجتمع حضاري منتج، وليس مجتمع مريض نفسياً وجسدياً بسبب تلك المخدرات الرقمية، ويجب على الدول أن تهيئ الظروف الملائمة وتفرض إجراءات على شبكات التواصل الاجتماعي وحظر كل المواقع التي تروج لتك المخدرات، ليستمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة، وبالتالي صنع مجتمع سليم خالي من كل ما يهدد الحقوق الأساسية لكل فرد.

الفرع الثاني

آلية استخدام المخدرات الرقمية

أكتشف العالم الفيزيائي (Henrich Wilhelm Dove) ١٨٣٩ أنه إذا سلطت ترددين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكل إذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميت هذه الظاهرة "binauralbeats" أو النقر على الإذنين، هذهِ الآلية استخدمت لأول مرة عام ١٩٧٠ من أجل علاج بعض المرضى النفسيين لاسيما الاكتئاب الخفيف والقلق؛ وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي(٢).

وكان يتم العلاج عن طريق إدخال ترددين مختلفين من الموسيقى لكل إذن، كأن تقدم نغمة للإذن اليسرى بواقع (٥٣٠) هيرتز في حين قدمت نغمة للإذن اليمنى مقدارها (٥٢٠)، الأمر الذي

(١) د. شيرين حسن، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجماعة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة أسوان، العدد (١)، السنة الأولى، ٢٠٢٠، ص٣٢٠.

(٢) د. مسعودة عمارة، التحدي الالكتروني وخطر الإدمان الرقمي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية، مصر، المجلد ٨، العدد ١٠، ٢٠١٩، ص١٠٢.

يؤدي إلى حدوث خداع سمعي وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائياً مما ينتج عنه الإحساس بالشعور بالنشوة أو الهلوسة أو ما شاكل ذلك(١).

ولكن هذا النوع من العلاج استخدم بطريقة خاطئة في الآونة الأخيرة فأصبحت المواقع تبيع تلك الموسيقى عِبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق شراء تلك النغمات الصوتية بواسطة (Download) من خلال بطاقة الـ (Visa)(٢).

وهكذا يتلاعب مروجي المخدرات الرقمية فيقومون بإجراء تغييرات على الموسيقى التي كانت تستخدم للعلاج، كما يقول الفيلسوف اوغسطين "الموسيقى ممكن أن ترفع أخلاق البشر أو تحط منها"، أصبحت تؤدي إلى حالة من الإدمان المناظرة لحالة الإدمان الواقعي(٣).

على الرغم من إن التطور التكنولوجي قد أنعكس إيجاباً على الجوانب الثقافية والاقتصادية والسياسية والقانونية والجوانب التنموية بصفة عامة(٤)، لكن جاء بالكثير من السلبيات وتلك السلبيات جاءت من الاستخدام السيء للتواصل الاجتماعي، حتى ان مروجي المخدرات استخدموا التحايل واستغفال المستخدمين للأنترنت وخاصة عديمي الخبرة أو فئة الشباب قليلي المعرفة أو بدوافع نفسية رغبة منهم الحصول على النشوة أو لدافع الفضول يُستغَلون من قبل مروجي المخدرات الرقمية فيقومون بإيهامِهم إن تلك الملفات الصوتية مجرد موسيقى اعتيادية، وبالتالي يُدمنون على ذلك النوع من المسويقى بعد ذلك يتبين لهم أنهم وقعوا في خطر المخدرات الرقمية خاصة أن مروجي المخدرات الرقمية يقدّمون في البداية تلك الملفات الصوتية مجاناً وبعدما يرون أن الشخص المستخدم قد أدمن تلك الموسيقى يطلبون منه مقابلاً مادياً أمام تلك الملفات الصوتية(٥).

ولكي تعطي هذه المخدرات الرقمية المفعول اللازم فأن تعاطيها يتم بطريقة تخضع لضوابط من قبل المروجين، فهي تحتاج إلى طقوس معينة وإلى قواعد خاصة يجب أن يلتزم بها المتعامل مع

---

(١) د. عبد الله العويدات، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٩.

(٢) د. علي بن صفحان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، مصدر سابق، ص٩.

(٣) د. سامي أحمد، الموسيقى والعلاج الطبي، ط١، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٠٩.

(٤) د. هلالي عبد الاله، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص٦.

(٥) القاضي محمد العكور، اشكالات قانونية حول المخدرات الرقمية، مقال منشور في مجلة الإمارات اليوم الالكترونية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٤/٥، على الموقع https//www.emaratly oum.com .

أولئك المروجين، لذا تحرص تلك المواقع الصوتية على توفير كُتيّب تعليمات يحتوي على إرشادات خاصة يباع للمدمنين المبتدئين يحوي (٤٠) صيغة من التوجيهات الواجب اتباعها في كيفية استخدام تلك المقاطع الصوتية(١).

وأن الخروج عن تلك القواعد وإساءة استخدمها أو الجهل بها من شأن ذلك أن يؤدي إلى الزيادة في الجرعات وبالتالي حدوث دمار في كهرباء المخ وتذبذب في إيقاع الشحنات الكهربائية للمخ(٢).

بعد ذلك يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلوسة السمعية والبصرية والعقلية في أحيان كثيرة، وحدوث اضطرابات في القلب ينتج عنها تعرض المدمن الذبحة الصدرية وانفجار في شرايين القلب واضطرابات في الجهاز الهضمي وتليف الكبد والتهاب المعدة المزمن والتهاب غدة البنكرياس وتوقفها عن العمل(٣).

وقبل التوصل لهذهِ الحالة فأن مدمنيّ المخدرات الرقمية يتبعون خطوات معينة وآلية محددة للوصول لحالة التأثير المنشود والحصول على نشوة الخدر التي يصل متعاطو المخدرات التقليدية إليها، ومن أهم تلك الطقوس(٤):-

أ- يخلق المستمع بيئة مثالية للاسترخاء كأن يتم الجلوس في مكان هادئ خافت الإضاءة ويلبس ملابس فضفاضة.

ب- يقوم بوضع عصبة على عينية، وقد يشرب ماء.

ج- يضع سماعات في الأذنين وفقاً لترددات معينة، حسب نوع المخدر المنشود الذي يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة.

---

(١) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) د. أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، ط، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٦، ص١٨.

(٣) د. ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، ط١، اصدارات جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، ٢٠١٢، ص٨٧.

(٤) د. حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون قانون يمنع أو رقيب يردع، مقال منشور في جريدة (السياسية) الالكترونية، العدد (١٧٣٥٠)، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤، ص١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، http://alseyaassah.com .

يتراجع المعدل الزمني لكل جلسة استماع ما بين (١٥) دقيقة إلى ساعة وحسب نوع المخدر[١].

تعمل المخدرات الرقمية على تزويد السماعات بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة، وتكون قوة الصوت أقل من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ هيرتز كي تسمع منها الدقات، أما الجانب المخدر من هذهِ النغمات فيكون عبر تزويد طرفي السماعة بدرجتين مختلفين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق ضئيلاً يقدّر بـ ٣٠ هيرتز، لذلك ولابد أن تكون السماعات ذات جودة تعالية ومن نوع "ستريو".

وعندما يبدأ السامع بتعاطي الجرعة، يحرص على منع المؤثرات الخارجية، من مقاطعة احد الاخوة أو الوالدين أو حتى جرس الهاتف، أن الجو المناسب لعمل المخدرات الرقمية الصوتية، الانزواء والحرص على ان يجلس في بيئة مغلقة مظلمة بالتالي الانطواء وحدوث تخيلات بصرية وسمعية ويصبح المستمع لتلك المخدرات مصاباً بهواجس نفسية ليصبح فريسة لقراصنة المخدرات الرقمية[٢].

ويعد التأثير الاجتماعي اللاحق للاستماع للمخدرات الصوتية هو الأبرز ظهوراً على الشخص المدن، حيث يصبح أكثر انعزالاً وإذا أراد الخروج للمجتمع فأنه يصبح مُنحرفاً خارجاً عن النظام مائلاً إلى الدخول للمنظمات الإرهابية في بعض الأحيان[٣].

من هذا نستنتج تحول الشخص من إنسان سوي مُنتج إلى مُدمن مُرتكباً للجريمة وبالتالي تكوين مجتمع فوضوي تكثر فيه مظاهر الجريمة ليحدث بعد ذلك خرق لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي جاءت من أجل خلق مجتمع سليم وأنها لطالما عَمِلت على تقديم الدعم للعمل في مجال مكافحة المخدرات حفاظاً على حقوق الإنسان وبناء القدرات في مجال الصحة العامة، وإلزام الأعضاء بضرورة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجال إساءة استعمال المخدرات، وبالتالي المخدرات الرقمية كونها ذات التأثير المصاحب للمخدرات التقليدية، ولطالما أنها مُدركة أن استخدام شبكة الانترنت يتيح فرصاً ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة

---

(١) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) د. خالد محمد شعبان، ظاهر إدمان المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢، المجلد ٢١، نيسان، ٢٠١٩، ص٤٠٨.

(٣) د. حمزة عبد المطلب كريم، تصورات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الأردني، ط١، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٩.

المخدرات الرقمية، لذلك نوصي أن تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات الرقمية وإيجاد التعاون الدولي المشترك وحث جميع الدول على اعتمادها قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وان تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات الرقمية بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً للمواثيق الدولية، ومواصلة تقديم المساعدة لكل دولة عضو تطلب الدائم لأجل تعديل قوانينها، والعمل على التصدي بهذا الخطر الداهم بإيجاد التعاون في الحملات التوعوية عن طريق برامج الأمم المتحدة الأخرى وأجهزتها.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية حول المخدرات الرقمية

سنبين في هذا المطلب رأي الفقهاء الوطنيين حول المخدرات الرقمية وهذا في الفرع الأول من مطلبنا، أما الفرع الثاني منه فسنتطرق فيه إلى رأي الفقهاء الدوليين حول المخدرات الرقمية، وكما يأتي:

الفرع الأول

رأي الكتّاب الوطنيين حول المخدرات الرقمية

تعددت آراء الفقهاء الوطنيين بشأن المخدرات الرقمية، البعض من الفقهاء أنكر تأثير المخدرات الرقمية وعدّها مجرد نغمات صوتية لا تأثير لها شأنها شأن أي موسيقى عابرة، ممكن أن يستمع لها الأشخاص، بينما الرأي الآخر أقر بخطورتها وعدّها مخدرات ذات تأثير مشابه لتأثير المخدرات التقليدية، لذلك سنعرض تلك الآراء كالآتي:

أولاً: رأي الكتّاب الوطنيين المعارضين لوجود المخدرات الرقمية

أصحاب هذا الرأي يرفضون رفضاً قاطعاً وجود ما يسمى بالمخدرات الرقمية، وكل الفرضيات والآراء التي قيلت من قبل أوساط الباحثين والتجارب العلمية، بل ويعدونها نوعاً من أنواع التجارة التي تروج خلفها لشركات صناعة الموسيقى في الدول الغربية[١].

(١) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٢٩.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه لا توجد لحد الآن حالات مسجلة في العراق لكي تثبت فاعليتها، إضافة لقلة الدراسات التي تناولت تلك الظاهرة في البحث في العراق، وحتى لو كانت هناك دراسات علمية إلا أنها لم تثبت خطر الإدمان، وهذا الرأي يمكن تفنيده لأن أغلب الباحثين في المخدرات الرقمية أثبتوا خطر تلك المخدرات وعدّوها نوعاً مستحدثاً للمخدرات التقليدية(١).

وأضاف البعض من الفقهاء الوطنيين أن تأثيرها مجرد إيحاء يعتمد على مدى تقبل الشخص لها، فالبعض بمجرد سماعهم نغمات موسيقية عادية يجعلهم في حالة انعزال وانطواء على الذات، ومن ثم قلة تفاعلهم اجتماعياً وقلة انتاجهم، وبالتالي جعلهم اشخاصاً منعزلين، وإذا استمر الوضع سيصبحون عدوانيين، وبالتالي تحولهم إلى أشخاص خطرين اجتماعياً، لذلك فأن منشأها نفسي وليس كيميائي، وأنه لا يصل إلى حالة الإدمان على الموسيقى الرقمية إلا من وصل لحالة الإدمان الشديد، والتدهور الصحي، وخاصة في جانبه النفسي(٢).

وهناك رأي يذهب إلى أن تلك الموسيقى صممت لطقوس "عبدة الشيطان"، ويسعى هؤلاء إلى نشر مبدئهم من خلال نشر تلك الموسيقى الصاخبة المصاحبة لطقوس مبدئهم، ولا شأن بالمخدرات الرقمية في ذلك ويدعمون رأيهم هذا بأن من أبرز ظواهر "عبدة الشيطان" هو الاصغاء إلى موسيقى صاخبة(٣).

وأياً كان هذا الرأي فمن وجهة نظرنا أنه محل جدل ونقاش لان تلك الجماعات جماعات شاذة وليس الغريب على مثل تلك الجماعات أن تنشر سمومها عِبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة مخدرات رقمية.

---

(١) د. عبير نجم عبد الله، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٢) م. م. زينب عبد الكاظم، المخدرات الرقمية، مقال منشور على موقع جامعة ميسان – كلية القانون، ص٣، تاريخ النشر ٢٠١٥/٤/٢٠، hhtp//www.edu.iq.law.misan.com، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٢٦، ٩:٠٠صباحاً.

(٣)عبدة الشيطان هم جماعة هم من المغرقين في الانحراف منتشرة في العالم يفوق تنظيمها تنظيم عصابات المافيا ولها طقوس معينه واعياد وشعائر نشأت عام ١٩٦٦ في الولايات المتحدة الامريكية ،نقلا عن دار النرجس للنقاهة، المخدرات الرقمية في العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي للدار، بتاريخ ٢٠٨/٥/٢، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٢٦، ٨:٠٠صباحاً.

ثانياً: رأي الكتّاب الوطنيين المؤيدين لوجود المخدرات الرقمية

يؤكد أصحاب هذا الرأي أن للمخدرات الرقمية آثارٌ جسيمة على مستخدميها وأن تلك الآثار مشابهة للآثار المترتبة على تعاطي المخدرات التقليدية، نتيجة الأبحاث والدراسات التي تشير إلى ذلك، فمتى ما تم تعاطيها وفقاً للطقوس والقواعد اللازمة فأنها تأتي بنتيجة إيجابية ومن ثم الوصول إلى حالة الخدر المعروفة لدى المخدرات التقليدية.

وأن انتشار المخدرات الرقمية في دول العالم لا يمنع من انتشارها في العراق مادام هناك شبكة المعلومات الدولية الانترنت والتطور المتزايد الحاصل فيها والذي بدأ يشهد ما يعرف بظاهرة الجريمة عبر الانترنت (crber crime)، إذ يعد العالم الافتراضي (الرقمي) الوسط الفعال لترويج وتداول وتشجيع الأفراد على هذا النوع من المخدرات، من خلال فتح المتاجر والتطبيقات والمواقع الالكترونية المختلفة التي تروج وتسمح بتعاطيها(١).

ويُعزى عدم تسجيل حالات للإدمان على المخدرات الرقمية في العراق إلى عدم وجود مصحات للإدمان الرقمي في العراق، ففي الدول البقية توجد مصحات رقمية للإدمان بصورة عامة ومن ضمنها قسم خاص للمخدرات الرقمية، لذلك الدول كـ لبنان والسعودية عندما سجلت حالات للإدمان على المخدرات الرقمية عن طريق تلك المصحات وهذهِ المصحات لا تقتصر على المعالجة لحالات الإدمان على المخدرات الرقمية، بل ويشمل كافة حالات الإدمان الرقمي، كالإدمان على الألعاب الالكترونية أو الإدمان على أجهزة الموبايل، وهذه المصحات تعمل على توفير العلاج والأجواء المناسبة لإخراج المريض المدمن من الخطر الذي يواجهه، لذلك نوصي بإنشاء مصحات علاجية للتصدي لكافة حالات الإدمان الإلكتروني، ومنها الإدمان على المخدرات الرقمية(٢).

وأضاف اصحاب هذا الرأي أن أبرز ما يدلنا على خطورة المخدرات الرقمية هي الآثار التي تتركها فور الاستماع لتلك النغمات الرقمية، كالدوار والشعور بالصداع وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أن المخدرات الرقمية تختلف عن الموسيقي العادية كون الموسيقى لا

---

(١) مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكم، العدد (٣٢)، لسنة ٢٠١٢، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) د. صفد الشمري، المؤثرات العقلية الرقمية، فيديو منشور على موقع قناة العراقية الفضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، https//you tube/By WEPuljk.com .

تترك أي أثر جانبي عند الاستماع إليها، وهذا ما ذكرناه آنفاً[١]، ويذكر بعض فقهاء القانون الجنائي العراقي أن مروجي المخدرات الرقمية غالباً ما يكونون من دول مختلفة وخارج العراق، وبما أن القانون الجنائي يعتمد على مبادئ تهيمن عليه ومنها مبدأ الاقليمية والذي يقوم على أساس أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم، وبالمقابل لا سلطان على ما يقع من جرائم خارج حدود الاقليم للقانون الجنائي، وبما أن الانترنت شبكة دولية عالمية ولا حواجز جغرافية لها يأكن ان تمنع انتشاره ووصوله، فضلاً عن ذلك قد تروج المخدرات الرقمية في دولة وتباع في دولة أخرى ويتم الاستماع لها من قبل الأفراد لدول متعددة[٢].

وهذا يجعل الأمر في غاية الخطورة، إضافة مسألة الاختصاص القضائي فيما لو تم محاسبة الأفراد الذين يستخدمون المخدرات الرقمية أو يقومون بالترويج والبيع لها، فعدم امتلاك القاضي المعرفة الكافية لهذا الخطر المُستجد وأنه محكوم بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يفترض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص وهذا يعني ان كل واقعة لا تُعد جريمة مالم يقرر القانون ذلك، ولا يمكن ان يخضع المتهم لعقوبة مالم ينص عليها المشرع، وهذا الأمر أكثر تعقيداً حيث يجعل المتاجرون بهذا النوع من المخدرات يؤكدون من خلال مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية استناداً إلى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية حتى وان كان لها تأثير المخدر، وعلى الرغم من حداثة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ إلا أنه لم يتناول المخدرات الرقمية بالنصوص، لذلك نرى بضرورة تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لخطورة المخدرات الرقمية على الأفراد وان كان هناك فريق منكر إلا أن الفريق المؤيد هو الأصح كون المخدرات الرقمية منتشرة في كل أرجاء العالم لتلازمها مع شبكة الانترنت وظهور حالات تثبت ذلك.

---

(١) د. عباس خضير عباس، المخدرات الرقمية خطر يهدد المجتمع، ندوة تثقيفية نظمتها كلية الهندسة، جامعة النهرين، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤، منشورة على الموقع الرسمي لكلية الهندسة، جامعة النهرين، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢، ١١:٠٠ صباحاً، https//engar.nahrain.com

(٢) د. فهمية وآخرون، المخدرات الرقمية "رؤية سوسيولوجية معاصرة"، بحث منشور في مجلة الرواق الجزائرية، المركز الجامعي للدراسات النفسية، العدد ٥، يوليو، ٢٠١٧، ص١٥١.

الفرع الثاني

رأي الكتّاب الدوليين حول المخدرات الرقمية

إن أغلب الفقهاء الدوليين يرون أن المخدرات الرقمية لا تقل خطراً عن المخدرات التقليدية، حيث أغلبهم ذهب إلى القول ان تلك المخدرات تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدِّرات الحقيقية(١).

بينما البعض الآخر أكد على أن المخدرات الرقمية ليست موسيقى ابداً بل إنها موجات ذبذبات صوتها مزعج، لذا يجري تغطيتها بنغمة خافتة جداً، اذاً هي ليست لحناً موسيقياً، ولكل موجة صوت غريب معيّن(٢).

وقد عالجت العديد من المراكز العلاجية الخاصة بالإدمان شباباً كانوا صحية للمخدرات الرقمية ومن تلك المراكز "مركز جمعية جاد اللبناني" حيث عالج شابان يبلغان من العمر (١٧) عاماً أحضرهما أهلهما، استمعا (٨٠٧) مرات إلى هذهِ الذبذبات، وقد تعالجا نفسياً(٣).

وأشار البعض إلى أمر خطورتها فيما أنها تُلحق الضرر بالمُستمع إليها وذلك من خلال التأثير على ردة فعل الدماغ حيث يصاب المستمع بالشحنات أو الإعاقة العقلية والاضطراب إذن هي ذات تأثير مشابه لضرر المخدرات التقليدية(٤).

فضلاً عن ذلك أن هذا النوع كما يقول أصحاب الاختصاص من شأنهِ أن يؤثر على مستوى الافاقة والتركيز والتطور الطبيعي للجهاز العصبي والانفصال عن الواقع، كذلك حدوث عطب في الجهاز السمعي، تؤدي إلى حالة مشابهة لحالة (التنويم المغناطيسي) لأن الدماغ يعمل على إزاحة

---

(١) بعض المختصين يرون ان الإدمان على الموسيقى العادية من شأنه ان يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم ويمكن ان يصاب المرء بالجمود الفكري وضعف الارادة وضعف الأعصاب، نقلاً عن د. رقية شتوي، كيف تصبح الموسيقى ضارة، بحث منشور في المجلة العربية لضمان التعليم الجامعي، جامعة العلوم التكنولوجية، اليمن، المجلد ١١، العدد ٣٦، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٢) د. محمد صعب، جرائم المخدرات، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٦.

(٣) د. سرحان المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها، مصدر سابق، ص١١.

(4) Dr. Mustafa Koc, "INTERNET ADDICTION", research in Tojet: The Turkish Journal of Education Technolngy – Janury 2011, volmelo Issuel,p.143.

الفروق في درجات الذبذبات الصوتية التي يستقبلها وبالتالي يعطي الفرصة للموجات إما تتوسع أو تتضخم، وهذه الحالة تجعل من الدماغ أن يُفلتر تلك النغمات ليعمل جاهداً على الموازنة والمحافظة على يقظة الإنسان وجعلهِ طبيعياً، ولكن عندما تكون الموجات عالية يدخل في حالة شبيهة للتنويم المغناطيسي، وثم حالة الخدر المصحوبة بالأعراض التي ذكرناها سابقاً(١).

ويرى البعض أن تلك المخدرات شبيهة ببعض الأصوات التي يستخدمها محترفي صناعة ودبلجة أفلام الرعب المتخصصة بمسألة السحر وما وراء الطبيعة والمس الشيطاني، حيث إن هذا النوع من الأصوات يجبر الخلية على الشعور المفاجئ بالخوف ومن ثم تخدير الموضع الحسي في الخلية ليشعر المستمع أن ما يسمعه أمر ممتع ولا خوف(٢).

وبعض الفقهاء عدّ المخدرات الرقمية نوعاً من أنواع الاستخدام السيء للتكنولوجيا، وهو ما يعرف بالإدمان السيبراني الذي نتج عن سوء استخدام التقنية الرقمية بصورة خاصة، كما يرون أن من المؤكد حتى الآن أن بعض المخدرات الرقمية، هي من قبيل عدم القدرة على الضبط الذاتي تجعل بعض المغريات الحديثة والظواهر الاجتماعية المستحدثة، وهي نوع من الحروب الالكترونية التي يباشرها قراصنة الانترنت، بل تدخل ضمن الجرائم الالكترونية(٣).

ويرى البعض أن هذهِ التقنية يمكن أن تؤثر في الإدمان وهو ما يسبب في ظهور آثار متعددة على المستمع ومن هذهِ الآثار إن يقوم الدماغ بإرسال إشارات إلى الجسم لإفراز كيمائية معينة مثل السير وتين والأندر وفين وهي مواد تؤثر في الجسم والعقل معاً بطريقة، تؤدي إلى الإدمان(٤).

والبعض عدّها حلقة للوصول إلى المخدرات التقليدية، فالمدمن على المخدرات الرقمية سيكون بطريقة وأخرى مدمناً على المخدرات التقليدية؛ لأنه سيستسهل الأمر إضافة لذلك فمن الممكن الترويج للمخدرات التقليدية من خلال المخدرات الرقمية بسبب عدم وجود نص قانوني دولي أو داخلي يُعاقب على

---

(١) د. دنيز ميشال، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الحداثة، بيروت، المجلد ٢، العدد ١٩٩، ٢٠١٩، ص

(٢) د. أحسن مبارك، طبيعة المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص١.

(٣) د. يونس فرار، إدمان المخدرات الرقمية يفوق الهروين والمدمنين يهدد الشباب، تقرير لقناة الشروق الجزائرية، أعده منير ركاب، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١، على الموقع httpp//www.echoourokoline.com تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٣ الساعة ٢:٠٠ صباحاً.

(٤) د. مسعودة عمارة، التحدي الالكتروني وخطر الادمان الرقمي، مصدر سابق، ص١١٧.

تلك المخدرات فيستغل هذا الأمر للترويج عن المخدرات التقليدية عن طريق الترويج أو الإعلان بواسطة المخدرات الرقمية فهي فرصة تمنح لأولئك التجار من نشر سموم بضاعتهم عِبر طرق سهلة وآمنة لديهم، وذلك عِبر الانترنت في صورة المخدرات الرقمية بعيداً عن رقابة السلطات والمنظمات الدولية(١).

وأكد فقهاء آخرون على الرأي أعلاه وأضافوا إلى ذلك أن يدرج هذا النوع من المخدرات ضمن المخدرات الافتراضية متخذين من المواقع الافتراضية للتواصل الاجتماعي تسمية لها، فأصحاب هذا الرأي يرون أن المدمن الافتراضي والمدمن الاعتيادي هما وجهان لعملة واحدة ولا فرق بينهما سوى في الكيفية التي يتعاطى المدمن تلك المادة المخدرة، فالمدمن الاعتيادي يستخدم المواد المخدرة المادية كالكوكايين والمارجوانا وغيرها من المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، أما المدمن الافتراضي فيستخدم المخدرات الرقمية للوصول إلى حالة الخدر وبالنتيجة فأن الأثنان يصلون إلى ذات التأثير لكن الوسيلة تختلف(٢).

بينما أخصائيون ذهبوا إلى أن تلك الموسيقى ما هي إلا موسيقى مهيأة، تستهدف بالدرجة الأولى الأطفال والمرهقين لتدمير الطبقة الفتية في المجتمع، تلك الطبقة البناءة ومستقبل الدولة، والتي طالما ركزت عليها التشريعات الداخلية ومواثيق المنظمات الدولية(٣).

وعلى الرغم من أن هناك بوادر تسعى لمكافحة المخدرات الرقمية، فمثلاً في لبنان طلب وزير العدل (أشرف ريفي) من النيابة العام اللبنانية العمل على مكافحة "المخدرات الرقمية"، حيث جاء في بيان له أنه طلب من النائب العام التمييزي (سمير محمود) اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مروجي المخدرات الرقمية وكذلك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة، وحجب كل المواقع الالكترونية المشكوك بها، وتشديد الرقابة على شبكة الانترنت ووضع عقوبات رادعة لمثل هكذا

---

(١) د. نشوة حميد، التطبيقات الموسيقية "مخدرات رقمية"، مقال منشور في صحيفة بوابة اخبار اليوم، العدد ٣٢٢٠، مصر، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥، ص٤.

(٢) د. رضا رضوان، المخدرات الرقمية تتلاعب بأدمغة البشر، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٣) يعمل برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (DESA)، كجهة محورية لإعلاء صوت الشباب في الأمم المتحدة وذلك من خلال اشراك مندوبي الشباب في فعاليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحضورهم ضمن الوفود الرسمية، أنشأ هذا البرنامج عام ١٩٨٥ تحت عنوان الشباب هم المشاركة والتنمية والسلام، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٦، ١٠:٠٠ صباحاً .https//www.un.org

اشخاص، للحفاظ على الأمن الاجتماعي لكل اللبنانيين، إلا أن طلبه جوبه بالرفض على اعتبار أن المخدرات الرقمية ما زالت مثار بحث وجدل ولم يتوصل الباحثون لخطورة المخدرات الرقمية تلك.

وهذا ما نسعى إليهِ في دراستنا هذه إلى اثبات مدى خطورة تلك المخدرات، وضرورة إيجاد تعاون دولي لمكافحة المخدرات الرقمية وقيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإضافة مهام أخرى تضاف لمهامها المتعلقة بمساعيها لإيجاد التعاون مع الحكومات لمكافحة المخدرات التقليدية، وإقامة حوارات مستمرة مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية، لمراقبة المخدرات تنفيذاً وافياً، لذلك عليها ان تضيف وتضاعف تلك المهام بإيجاد تعاون مع الحكومات وهيئات دولية أخرى لوضع حداً لتلك المواقع الالكترونية التي تروج لتلك المخدرات ووضع اتفاقيات دولية والحث على إقامة ندوات ومؤتمرات تبين خطورة ومساوئ المخدرات الرقمية، كذلك ضرورة قيام المنظمات الأخرى المهتمة بشؤون المخدرات التقليدية كمنظمة الصحة العالمية، التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي من خلال توزيعها خدمات صحيّة واجتماعية عن طريق أساليب العلاج والتأهيل المنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات والمنظمة هي التي تقرر ما إذا كانت المادة الجديدة تسبب الإدمان من عدمه، لذلك نوصي أن تقوم منظمة الصحة العالمية باعترافها بأن المخدرات الرقمية تعد خطراً على الصحة العامة وتسبب الإدمان والتي هي تعمل على مكافحته[١]، كذلك التعاون العربي لأن أغلب الفقهاء العرب أكدوا على وجود خطر المخدرات الرقمية؛ وذلك بعد تسجيل حالات في الوطن العربي، لذلك لابد من وجود تعاون مشترك لحماية المجتمع من خطر المخدرات الرقمية.

(١) د. محمد أحمد، الإدمان على المخدرات الرقمية، ط١، مكتبة الشروق، عمان، ٢٠٠٨٧، ص٧٦.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية الدولية لمروجي المخدرات الرقمية

إن مروجي المخدرات الرقمية عملوا على اظهار تلك المخدرات على أنها قانونية لعدم وجود نص قانوني أو اتفاقية دولية كما بينا آنفاً، فأهم نقاط الجذب الإعلامي للمخدرات الرقمية الترويج لها على انها قانونية، وحتى ان البعض منهم يروج للمخدرات التقليدية بواسطة تلك الرقمية، فعدَّ هذا الفعل احتيالاً الكترونياً وهو أحد صور المسؤولية الجزائية لمروجي المخدرات الرقمية بل أبرزها، وعليه فأن مروجي المخدرات الرقمية يسألون وفقاً لقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات لكل دولة أو تشريع آخر بحسب قوانين كل دولة.

وسنبين تلك المسؤولية ضمن المطلبين الآتيين، نتناول في الأول منهما جريمة المخدرات الرقمية كصورة للاحتيال الالكتروني، أما الثاني فسنخصصه لبيان المخدرات الرقمية وسيلة لترويج المخدرات التقليدية على وفق الآتي:

المطلب الأول

المخدرات الرقمية كصورة من صور الاحتيال الالكتروني

مروجي المخدرات الرقمية غالباً ما يعتمدون على طرق وأساليب الاحتيال لترويج بضاعتهم، وسنقسم مطلبنا إلى فرعين إثنين نبين في الأول منهما الفرق بين المخدرات الرقمية والاحتيال الالكتروني، وفي الثاني نبين اركان جريمة المخدرات الرقمية وكما يأتي:

الفرع الأول

الفرق بين الاحتيال الالكتروني والمخدرات الرقمية

عرف الفقهاء الاحتيال الالكتروني على انه: أي تصرف أو سلوك متعمد يحدث من فرد من الأفراد يرهق أو يتسبب في أعباء إضافية على أيّة أطراف أخرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية، وهو فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لارتكاب جريمة ما[١].

(١) جاء في مختار الصحاح: الحيلة اسم من الاحتيال، وكذا الحيّل والحوْل ... يقال لا حيل ولا قوة، نعمة في الحول وهو احيل منه، أي أكثر حيلة، ويقال ماله من حيلة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد، نقلاً عن محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، دار الطباعة العامرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٦٦.

وعرفه البعض بأنه اعتداءات قانونية يقوم الجاني بارتكابها مستخدماً الوسائل الالكترونية، وكل فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون، وهو شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت لتقديم صفقات احتيالية، أو التلاعب والاحتيال بمعلومات أو بيانات مثل قيماً مادية[١] وذهب رأي آخر من الفقه إلى التوسع في مفهوم الاحتيال الالكتروني وعده كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر أو شبكات الانترنت في ارتكاب أي جريمة ولا تتم إلا بواسطة شبكة المعلومات الدولية الانترنت كأداة رئيسية[٢].

من خلال استعراض التعاريف أعلاه تبين أن هناك شبهاً كبيراً بين الاحتيال الالكتروني وترويج المخدرات الرقمية، فكلاهما يُستخدم في ارتكابهما الأجهزة الالكترونية كأداة رئيسية لتنفيذ الفعل الجرمي إضافة لذلك من الممكن أن يكون المروج للمخدرات الرقمية في دولة ويبيع في دولة أخرى، وكذلك الأمر يشبه الاحتيال الالكتروني فقد يكون الضحية في دولة والجاني في دولة أخرى، وبعض الفقهاء يعتبر الاحتيال الالكتروني مفهوماً واسعاً ليندرج تحته الكثير من المفاهيم المتعلقة بالجرائم بواسطة الأجهزة الالكترونية والانترنت ليشمل المخدرات الرقمية والابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم التي تشارك في الأداة الجرمية.

وبالرجوع إلى قوانين الجرائم المعلوماتية لدى بعض الدولة والأمم المتحدة، نجدها عرفت الاحتيال الالكتروني عدة تعريفات، فعرف قانون مكافحة جرائم المعلومات السعودي في المادة (٨/١) الاحتيال الالكتروني "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[٣].

وعرف المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١١) الاحتيال الالكتروني "عبارة عن عملية الكترونية تتم كلياً أو جزئياً بواسطة الكترونية"[٤].

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢٨.

(٢) د. أسامة محمد وآخرون، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٣) ينظر: القانون رقم (م/١٧) لسنة ٢٠٠٧، المنشور ي الرسوم الملكي السعودي، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨.

(٤) ينظر: القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الجريدة الرسمية الاماراتية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣.

كذلك عرف المشرع القطري الاحتيال الالكتروني في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في المادة الأولى الاحتيال الالكتروني هو "اعتداء يقوم بهِ الجاني مستخدماً وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة، وبما يخالف أحكام القانون[١].

وعرف المشرع الكويتي الاحتيال الالكتروني ((كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط))، وكذلك المشرع البحريني عرف الاحتيال الالكتروني ((هو كل إخفاء مقصود أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً))[٢].

نلاحظ من خلال استعراض التعاريف أعلاه أن التشريعات تتفق على اعتبار الاحتيال الالكتروني هو فعل يُراد من وراءه إيقاع شخص آخر بخطر خلافاً للقواعد والأنظمة العامة ومخالفاً للآداب العامة بغض النظر عن الشخص الضحية، فمثلاً عندما يتم اغواء شخصاً ما عن طريق الشبكة المعلوماتية الانترنت واستغلاله لنغمات صوتية على إنها نغمات موسيقية عادية إلا أنها في الحقيقة مخدرات رقمية وبالتالي هذا جزء من الاحيال الالكتروني.

وبالرجوع إلى القوانين العراقية نجد المشرع العراقي لم يرد أي نص يخص الجرائم الالكترونية لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الساندة الأخرى[٣].

أما تعريف الاحتيال الالكتروني من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية، فقد عرفت اتفاقية بودابست في المادة السابعة منها الاحتيال الالكتروني "هو استخدام الانترنت بدون حق على نحو يسبب خسارة الغير بنية الحصول على منفعة اقتصادية"

من خلال استعراض النص يتبين أن مروج المخدرات الرقمية ينطبق عليهِ هذا التعريف، فالمواقع المروجة للمخدرات الرقمية اغلبها تسعى للحصول على ربح، وهذا ما أشارت إليهِ اتفاقية بودابست بنهاية التعريف بقولها منفعة اقتصادية.

---

(١) ينظر: القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية القطرية في ٢٠١٤/١٠/٢.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف، جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٢٨.

(٣) د. عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٧، المجلد ١، ٢٠٠٨، ص١١٩.

كذلك بينت الأمم المتحدة رأيها بشأن الاحتيال الالكتروني وعدّت كل إلحاق أذى بالآخرين، بما فيه الحض على الكراهية وبيع السلع الغير قانونية[١]. كذلك عقد اتفاقية خاصة لمكافحة الجريمة الالكترونية[٢].

نلاحظ من خلال أعلاه ان المخدرات الرقمية يمكن أن ينطبق عليها وصف السلع غير القانونية وكذلك الحاق الأذى بالأشخاص[٣]، وبالتالي يمكن القول أن رأي الأمم المتحدة بشأن الاحتيال الالكتروني متطابق إلى حد كبير مع الترويج للمخدرات الرقمية، وأعدت بنود خاصة للجرائم الالكترونية وأدرجت تحت هذا المفهوم العديد من الأفعال الإجرامية الالكترونية ومنها الجرائم السيبيرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية وجميع الأشكال المتطورة للجرائم/ وذلك بناءً على توصية من المجلس الأوربي رقم (٩/٨٩)، وأوصت بضرورة التنسيق مع الشرطة الدولية الانتربول، في سبيل ملاحقة المجرمين ومن الأفعال التي عدتها احتيال الكتروني وفقاً للمادة (٣١٣-١) "النصب باستخدام طرق احتيالية، لخداع شخص طبيعي أ، معنوي بأي طريقة ووسيلة وذلك اضراراً بالمجني عليه).

وكما عرفه مجلس أوربا بأنه أي مخالفة جرمية ترتكب ضد أو باستعمال شبكة الحاسب الآلي وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ان ترتكب في بيئة الكترونية[٤].

يتبين لنا بعد استعراض التعاريف السابقة أن الترويج للمخدرات الرقمية ما هو إلا صورة من صور الاحتيال الالكتروني، لأن أغلب التشريعات سواء كانت تشريعات وطنية أم اتفاقيات دولية أوضحت مدى ارتباط الاحتيال الالكتروني بغش وتدليس المستخدم للأنترنت وخداعه والحاق الضرر بهِ نفسياً وجسدياً وذلك من خلال الاحتيال عليهِ الكترونياً، وهذا ما نجده في ترويج المخدرات الرقمية، حيث يقوم المروج ببيع بضاعته على الأشخاص المستخدمين لشبكة الانترنت وخاصة الاعمار الصغير فهم لا يملكون الدراية الكاملة، لذلك من السهل خداعهم والتلاعب بعقولهم وان كانت تلك

(١) د. وليد طه، التنظيم القانوني للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، ط١، كونز للقانون الدولي والسياسية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٢) ينظر: الملحق من هذه الرسالة.

(٣) أقرت الأمم المتحدة تعريف الاحتيال الالكتروني بناء على توصية من المجلس الأوربي رقم (R9/٨٩)، نقلاً عن د. نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٤) د. حسن أحمد الشهري، القانون الدولي الموحد لمكافحة الجرائم الالكترونية، ط١، اصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٩.

العملية تتم بمحض ارادتهم، لذلك نوصي المجتمع الدولي والمشرع الوطني إذا لم يسن قانوناً ومعاهدة للمخدرات الرقمية فمن الممكن الاعتماد على نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الأخرى التي وردت بها نصوصاً للاحتيال الالكتروني.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاحتيال الالكتروني الدولية

لكل جريمة أركان والاحتيال الالكتروني كغيره من الجرائم يحوي على أركان متمثلة بالركن المادي والركن المعنوي:-

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني بقصد الاستيلاء لنفسه أو لغيره على أموال منقولة وبالتحديد النقود(١).

فكل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقاً احتيالاً، ومن ثم فإن الكذب المجرد ومهما كان منسقاً مرتباً لا يوحي بتصديقه لا يكفي لوحدة لتحقق الوسيلة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحباً بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يتعمد النصاب أو المحتال حبكها تحمل المجني عليه على تصديقه والاعتقاد بصحته، وهذا ما نراه في المخدرات الرقمية، حيث يقوم المروج للمخدرات بأفعال مادية توحي للمستخدم أو المستمع لتلك الملفات الصوتية على انها مجرد موسيقى عادية إلا أنها على العكس تحمل ملفات عبارة عن مخدرات رقمية(٢).

ويتحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني – باستخدام المخدرات الرقمية – من خلال قيام بعض المواقع عبر الانترنت ببيع تطبيقات أو ملفات موسيقية مخدرة مقابل نقود، وتتراوح تلك الملفات ما بين ٩٩ سنتاً امريكياً إلى حوالي ١٣ دولاراً، وهناك مواقع تروج لهذهِ المخدرات من أبرز تلك المواقع ما يعرف بـ ((بوابة جهنم)) يصل في هذا الموقع الملف الصوتي إلى ١٠٠ دولاراً، وهذا

(١) محمد هاشم صالح، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسين، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٢) د. كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لها في القانون الجنائي، ط١، دار الآن للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص٢٦٦.

الموقع لا يزال في اليوتيوب ولم يحجب أو يحظر بعد، ويزعم هؤلاء أن تأثيرها يماثل تأثير المخدرات الخطرة مثل الهلوسة والكوكايين، بينما هي لا تعدوا أن تكون وسيلة للتحايل على تسويق موسيقى رديئة هادئة للمراهقين، بحيث يكون الملف الأول مجاناً مصحوباً بصور مخيفة تدفع المراهقين والشباب إلى جعلهم فضوليين لمعرفة بقية الملفات وبالتالي يضطرون لسماع الملف التالي بدفع ١٠٠ دولاراً، وهكذا إلى أن يصبحوا حبيسين تلك الدوامة، وهذا ما تسعى لحمايته الأمم المتحدة لمكافحته من خلال برامجها المتعددة لحماية الشباب وابعادهم عن كل ما يهدد الصحة العقلية والروحية للمراهقين والشباب، وتنشئتهم تنشئة بعيدة عن الاضطراب والقلق وهو ما تفعله تلك المواقع(١).

وإنّ الركن المادي في المخدرات الرقمية يتمثل في الأفعال التي تتم بواسطة المروجين وكيفية بيعهم تلك الملفات الصوتية، فكل مروج يتخذ فعلاً مادياً معيناً البعض يوهم المستمع بأن تلك الملفات الصوتية إضافة لكونها تريح الاعصاب وتعتبر عامل مهدئ للأعصاب وتقلل من الضغوطات النفسية فهي إضافة لذلك تعدّ علاجاً للسمنة المفرطة وانقاص الوزن وتحقيق السعادة، وهناك جرعات خاصة للرياضيين لزيادة النشاط الجسدي، وكل تلك الأفعال المادية التي يقوم بها المروجين تعد أفعالاً احتيالية للاستيلاء على أموال المستهلكين لهذهِ الملفات، إذاً بأسلوب ناعم ترتكب مثل هكذا جرائم فهي لا تحتاج إلى مجهود عضلي مثل السرقة والقتل وغيرها بل تحتاج إلى دراية علمية وذهنية قائمة على المعرفة بتقنية الحاسوب والإحاطة ببعض الجرائم التشغيلية حتى البعض اطلق على مثل هكذا نوع من الجرائم (بالجرائم الناعمة) soft crime، فهي كل ما تحتاج إلى لوحة مفاتيح دون جهد ودون خوف من اكتشاف مروجي تلك المخدرات لأنها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود وصعب اكتشافهم(٢).

وخاصة ان التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لم توضع تشريعاً للمخدرات الرقمية فأصبح المروجين يتفننون بطرق احتيالية لكسب الجمهور، وبالتأكيد حجتهم في ذلك كما بينا آنفاً من عدم وجود نص يجرم المخدرات الرقمية، وبالتالي فهي مشروعة وكذلك أن تلك الملفات ما هي إلا نغمات تعمل لتحسين وتهدئة الأعصاب وغيرها من الأسباب التي تطرقنا إليها سابقاً.

---

(١) د. هناء النابلسي، دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، ط١، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٩٧.

(٢) د. حسن أحمد الشهري، القانون الدولي الموحد لمكافحة الجرائم الالكترونية، مصدر سابق، ص٤٥.

ثانياً: الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي هنا هو إدراك الجاني أي مروج المخدرات الرقمية بأفعالهِ التي يقوم بها والنتائج التي من الممكن أن تترتب عليه من الاستيلاء على أموال المستخدمين لتلك المخدرات الرقمية، وبالتأكيد يجب أن يعلم الوسيلة التي بلجأ إليها الجاني بقصد الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول وتحديداً النقود، فكل ما يؤدي إلى الخداع يمكن ان يعد طريقة احتيالية، وذلك لاعمال عدة قوانين منها قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الاماراتي في المادة (١١) منه والتي جاء فيها: ((....تكون العقوبة الحبس .....، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات، فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير))[١].

وكذلك نص المادة (٦) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني والتي ورد فيها أن: ((كل من حصل قصداً دون سبب مشروع عن طريق شبكة الانترنت أو أي نظام معلومات.....))[٢]، وبالتالي تعتبر من الجرائم العمدية حسب ما جاء في نصوص تلك القوانين.

وبناء على ذلك فأن الركن المعنوي يتمثل بالجانب النفسي لمروج المخدرات الرقمية وهو العلاقة بين الفعل والفاعل، وبالتالي يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يكون كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك، أي وجود العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المروج أن ما يقوم بهِ من الحصول على أموال من أحد الأشخاص ومن ثم يبيع الملف فيما إذا كانت تلك الملفات غير مجانية، فعله هذا مخالفٌ للقانون والأخلاق العامة والآداب العامة، فهنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما يجب أن يكون عالماً بماهية الفعل، وأن فعله هذا يلحق ضرراً بالمستمع لتلك الملفات الصوتية[٣].

---

(١) تقوم دولة الامارات عن طريق قسم مكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات حجب وحظر كل المواقع التي تروج للمخدرات بصورة عامة، حيث يتم العمل على التحري المتواصل عن المواقع الالكترونية مع وجود صعوبة في ذلك لأن غالبية المواقع الالكترونية التي تروج للمخدرات تقع خارج إقليم الدولة، نقلاً عن: د. سرحان حسن المعيني، دور المصحات العلاجية في علاج مدمني المخدرات في دولة الامارات، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) د. علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) د. عبد القادر عودة، الاحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٢٨.

وكذلك الحال بالنسبة الإرادة فهي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ الغير عمدي، فلا يكفي أن يعلم الجاني المروج لتلك المخدرات الرقمية بالوقائع الجوهرية يل يجب ان تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وبالتالي يجب أن يتمتع بالإدراك وحرية الاختيال[١].

وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي على الرغم من عدم إنجازه قانون (الجرائم المعلوماتية) إلا أن القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي أمام الجرائم الالكترونية على الرغم من ان الجناة مستغلين الفراغ التشريعي ومتمسكين بـ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن لقضائنا العراقي الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل على وفق تكييفات قانونية مستمدة من أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الجزائية، وترد من الشكاوى بخصوص الجرائم الالكترونية والمنضوية تحتها ومنها الابتزاز الالكتروني والاحتيال الالكتروني و....الخ.

فيتصدى لها القضاء العراقي على وفق القوانين التقليدية آنفة الذكر، أما بقية الدول فهي تستمد أحكامها من نصوصها التشريعية، وغالبية الدول شرعت قوانين للجرائم المعلوماتية تزامناً مع التطور الحاصل في الشبكة الالكترونية العالمية (الانترنت) وكذلك تزايد الجرائم والمظاهر الالكترونية التي تشكل خطراً على أمن المجتمعات، وتطبيقاً للمعاهدات الدولية التي تحث الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحمي الحياة الخاصة والحفاظ على الأشخاص في ظل بيئة آمنة يسودها القانون بعيداً عن الخطر والذعر والخوف الذين من الممكن ان يحصلوا للمستخدم للشبكة الالكترونية[٢].

ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية نستعرض منها ما يأتي:-

١- صادقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات افراد شبكات متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي، فقيامهم بأخذ

---

(١) د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني (دراسة من وجهة نظر قانونية)، بحث منشور في مجلة الابتزاز الالكتروني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية الاعلام والعلاقات، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٢) جاء في المادة (ثانياً) من ورقة المعلومات الأساسية التي اعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لجمع وتبادل الأدلة الاثباتية الالكترونية، في ١٧و٢٨ من تشرين الأول/اكتوبر/٢٠١٥ ((يجوز للدول في سبيل إجراء تحقيقات فعالة وجمع الأدلة الالكترونية ان تسن تشريعات تحمي الحقوق الأساسية للمواطن وتعمل على تعزيز ثقافة التعاون وحماية الحقوق المتعلقة بالخصوصية للأشخاص)).

صور ونسخ محادثات الكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز، وقد تم اتخاذ الإجراءات بحق المتهمين، واحالتهم الى المحكمة المختصة وفق احكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات[١].

٢- الحكم على متهمين اثنين بعملية ابتزاز فتاة، وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج، ومن قام بالتصوير متلبساً من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية منى قبل الضحيتين، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، وتم الحكم عليهم من قبل المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات استناداً لاحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلاك عن جريمة تهديد بافشاء أمور تخدش بشرف المجني عليها مصحوباً بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية[٢].

٣- صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم ادعى بأنه (محارب ابتزاز الكتروني)، لكنه قام بابتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة اعترافات متهم آخر قام بابتزاز فتاة قاصرة لقاء مبالغ مالية، حيث اتخذت المحكمة المختصة الإجراءات القانونية كافة بحقهم وفقاً لاحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات[٣].

وجدير بالذكر أن في عام ٢٠٠٧ تم استحداث قسم متخصص لمكافحة الجريمة الالكترونية (قسم مكافحة الجريمة الالكترونية في وزارة الداخلية) والذي يعد تشكيل أساسي في الوزارة ويعمل بتماس مع القضاء العراقي في مكافحة الجريمة الالكترونية، وينفذ ادوار مهمة منها الفني والاستخباراتي كونه يتعامل مع جريمة مستحدثة وفقاً لامكانات تقنية وبنى تحتية وتشريعية فقيرة، ومن ابرز الجرائم التي يتعامل معها من الجرائم الالكترونية هي الإرهاب الالكتروني، ومحاربة التطرف الذي ينشر عبر التواصل الاجتماعي، وبث الاشاعات، وتعمل كذلك مع وزارة الاتصالات ضمن لجان مشتركة لرفع التجاوزات على شبكة الكيبل الضوئي من قبل الشركات المتجاوزة، تعمل أيضاً على حجب الحسابات والصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل على ترويج الجرائم المنظمة

---

(١) موقع السلطة القضائية https//www.hic.iq/view4222، نقلاً عن د. رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في العراق، بحث منشور في مجلة الثقافة الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد، ص٤٧.

(٢) موقع السلطة القضائية https//www.hic.iq/view4308، نقلاً عن د. مازن سمير الحكيم، د. حسين فيخان منسي، الابتزاز الالكتروني المفهوم والخصائص وسبل المواجهة، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد، ص٧٥.

(٣) موقع السلطة القضائية https//www.hic.iq/view5056، نقلاً عن د. عادل الشكري، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠١٨، ص١١١.

ومتابعة نشاطات الصفحات الإرهابية والصفحات المروجة للجرائم المنظمة والتوصل إلى معلومات الكترونية لتوظيفها في العمل الاستخباراتي، وكذلك متابعة قضايا غسيل الأموال التي تتم من خلال الأجهزة الالكترونية(١).

ومن الاجدر نرى أن يضاف لقسم مكافحة الجريمة الالكترونية مهمة إضافة لمهامه، وهو متابعة المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية كونه متخصصاً بالجرائم الالكترونية والتي لا يوجد قانون يمكن الرجوع إليه في مثل هكذا جرائم، كذلك كون هذا القسم يعمل بالتنسيق مع شركات الكترونية عالمية مثل شرطة فيسبوك من خلال ضباط الانعقاد في الوزارة تعمل على مكافحة الجريمة، لذلك نرى من الأفضل اسناد مهمة مكافحة المخدرات الرقمية من خلال على تتبع المروجين الكترونياً وبمساندة الشركات المعروقة على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من انتشار المخدرات الرقمية لحين معالجة الأمر تشريعياً.

ثالثاً: الركن الدولي لجريمة الاحتيال الالكتروني

يمكن القول أن أهم خاصية تمتاز بها جريمة الاحتيال الالكتروني نها لا تعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عِبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها ذات طبيعة متعدية الحدود(٢)، وهذه الطبيعة التي تتميز بها جريمة الاحتيال الالكتروني كونها عابرة للحدود خلفت العديد من المشاكل حول تحديد الدول صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة(٣).

لكن في تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ عقدت اتفاقية سميت باتفاقية بودابست نسبة إلى مكان انعقادها في مدينة بودابست المجرية، بهدف تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الجرائم الالكترونية، فضلاً عن معالجة النصوص التشريعية الخاصة بمثل هكذا جرائم، وأوصت بضرورة سن تشريعات وطنية للدول الاعضاء تتضمن معالجات قانونية لكل ما يتعلق بالجرائم الالكترونية، ونظراً لخطورة الجرائم

(١) دور الإعلام الأمني في التصدي للجريمة الالكترونية، ورقة عمل دائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية العراقية، منشورة في مجلة الثقافة الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد، ص١٢٤.

(٢) د. محمد مجيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٣) مصطفى محمد ساسي، التحري في جرائم المعلومات والمجتمع الافتراضي، بدون ناشر، ٢٠١١، ص٣٧.

المعلوماتية والتي تعتبر المخدرات الرقمية جزءً منها بوصفها احتيالاً يقوم شخصان بالترويج والآخر بالشراء وقد يكون حسن النية عِبر اتفاق عابرٌ للحدود، فيمكن للدول أن تستند إلى تلك الاتفاقية لمعالجة نقصها التشريعي(١).

المطلب الثاني

المخدرات الرقمية وسيلة لترويج المخدرات التقليدية

بسبب انتشار مشكلة الترويج للمخدرات عبر الانترنت في العالم ومن الأساليب التي أصبحت تستخدم كقناة ترويج رئيسية للمخدرات وذلك عن طريق التواصل الاجتماعي والألعاب الالكترونية وغيرها من البرامج الالكترونية، حيث يستخدم مروجي المخدرات هذهِ الوسيلة لبث سمومهم، وسنسقم مطلبنا إلى فرعين إثنين: نبين في الفرع الأول منها المواقع الالكترونية ودورها في ترويج المخدرات الرقمية، أما الثاني فنبين فيهِ نماذج من تجارب الأشخاص للمخدرات الرقمية وكما يأتي:

الفرع الأول

المواقع الالكترونية ودورها في ترويج المخدرات التقليدية

يلجأ مروجي المخدرات إلى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من خلال علاقات وهمية وعاطفية والعمل برسائل متواصلة مستخدمين بذلك المخدرات الرقمية من خلال رسائل خفية عن المخدرات التقليدية، فمثلاً يقوم مروجي المخدرات الرقمية بعرض ملف صوتي حاوياً على مخدر رقمي وفوفي الوقت ذاته يشجع على المخدر التقليدي بيان أنواع أو فوائد المخدرات التقليدية على أنها غير مؤذية وليست بخطرة وتمنح المتعاطي لها فوائد عديدة، تجعله هادئ الاعصاب، وتريح المزاج، وهكذا يتم الخداع واللعب على عقول المراهقين والشباب(٢).

ويقول بعض الفقهاء تصبح المخدرات الرقمية وسيلة لانتشار وتنامي جريمة تعاطي المخدرات الرقمية من خلال أنها تسهل نشوء حالة من التعود، وبالاعتياد على سماع مثل هكذا

(١) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية، ط١، دار العلوم، ٢٠١١، ص٦٥.
(٢) د. عمر عبد المجيد مصبح، الاشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص٢٣٠.

ملفات حاوية على مخدرات رقمية يسهل الأمر أمام المستمع للمخدرات الرقمية من تجربة المخدرات التقليدية الفعليّة[١].

وأن بعض مروجي المخدرات الرقمية تقوم مواقعهم العاملين لديها ان يجذبون زبائنهم ويعلمون هؤلاء على اغراء الزبائن، وذلك بتقديم عروض لهم؛ لأن كلما اشتروا أكثر كلما اقتربوا من يصبحوا معهم في العمل أي يقومون بالترويج لصالح تلك المواقع ودفع أجور مالية لهم مقابل هذا الاقناع، وهذا الأسلوب لا يخلو من الشبهة، وكثيراً ما يقع المراهقون والشباب في مثل هكذا خداع، وبالتالي يصبحون مجردين من وسائل الدفاع المطلوبة، وعادة تأخذ تلك العلاقات مراحل تبدأ بتفهم طبيعة المشكلة ثم التأثير على الضحية ثم تضليلها، وتستخدم الملفات الصوتية الالكترونية لترويج المخدرات التقليدية وقد تستخدم عبر وسائل الاتصال الحديثة[٢].

لكن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار هو أن بعض المواقع الالكترونية تستغل قواعد بيانات التي تحصل عليها زوار البرامج لترويج المخدرات التقليدية، وبالرجوع إلى التشريعات القانونية نلاحظ عالجت بعض القوانين ذات المشكلة ومنها القانون الاماراتي ٢٠١٥، حيث جاء في المادة (٣٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ((يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو التسهيل للتعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً))[٣].

نلاحظ أن المشرع الاماراتي فعل حسناً عندما جرم الترويج والتسويق للمخدرات التقليدية عن طريق الشبكة العالمية للأنترنت لما تمثل هذهِ الوسيلة من خطورة جسيمة على ترويج آفة المخدرات بين أفراد المجتمع.

---

(١) د. مصطفى موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥.

(٢) د. محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت، مصدر سابق، ص٩.

(٣) تعتبر الامارات أول دولة في المنطقة تستحدث وحدة تنظيمية خاصة لمكافحة جرائم ترويج المخدرات عبر الانترنت، لرصد حالات إساءة استخدام هذهِ المواقع في الترويج للمؤثرات العقلية وتعاطيها، نقلاً عن د. بلقيس حامد، المخدرات الرقمية وآثارها، مصدر سابق، ص٩٠.

كذلك عملت المملكة العربية السعودية على إصدار تعليمات للأنترنت وجرمت الحالات التي يستخدم فيها الأنترنت في ترويج المخدرات أو طرق تعاطيها، ونص نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي في المادة (السادسة) منه على أنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها... الخ))[١].

وفي تقرير للأمم المتحدة عام ٢٠١٣بينت فيهِ حذرها من أن شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي هي أخطر وسائل ترويج المخدرات في العالم، وأشارت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، ظاهرة زيادة الصيدليات التي تبيع المخدرات عبر شبكة الأنترنت، وهذهِ الظاهرة تزايدت بشكل خطير على الشباب على الرغم من تحذيرات الأمم المتحدة المستمرة على مدى السنوات الخمس الماضية، والتطور الأكثر خطورة بحسب تقرير الأمم المتحدة، هو بدء استخدام مواقع ومنها "تويتر" "فيسبوك" في الترويج لبيع وتعاطي المخدرات في غالبية مناطق العالم، وفي نهاية تقريرها طالبت الأمم المتحدة دول العالم بضرورة الاسراع بسن قوانين تنضم التسوق عبر الانترنت، مشيرة إلى أنه لا توجد قوانين تصدت لمشكلة الترويج للمخدرات عبر الانترنت سوى دولة الامارات[٢].

ومن خلال تقرير الأمم المتحدة تبين مدى اعرابها عن قلقها إزاء الترويج للمخدرات عبر الأنترنت وان كانت تعني هنا المخدرات التقليدية، ولكن هذا يعني ان المواقع الالكترونية تحمل العديد من الجوانب السلبية إضافة للإيجابية في نظر الأمم المتحدة ومطالبتها بسن تشريعات من قبل الدول الأعضاء يحمل الكثير من المعاني منها أنها تنذر من خطر المواقع الالكترونية وإساءة استخدامها وهذا ينضوي تحته مشكلة الترويج للمخدرات الرقمية، باعتبارها من المشكلات الحديثة المتلاصقة مع تطور شبكة الأنترنت.

---

(١) نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٧) في ٢٠٠٩/٣/٨، بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧.

(٢) الأمم المتحدة، تقرير مكتب الأمم المتحدة المُعنى بالمخدرات والجريمة عام ٢٠١٣، فيينا .https//www.unitednation.com

الدول الأعضاء للأمم المتحدة إذاً لابد لها ان تستجيب لسن تشريعات داخلية للمواجهة والمعالجة الأنية لترويج المخدرات عبر مواقع التوصل الاجتماعي، وسن تشريعات تضمن الحد من الترويج والبيع للمخدرات التقليدية بصورة عامة والمخدرات الرقمية بصورة خاصة، وخاصة مثلما ذكرنا آنفاً عندما تروج لصالح استقطاب الشباب؛ لأجل كسب ثقتهم بتلك المواقع لاستخدامهم والوقوع بهم في مصيدة المخدرات وما تتبعها تلك المشكلة من نتائج على المستوى الشخصي والوطني والدولي للفرد(١).

الفرع الثاني

نماذج من تجارب الأفراد الطبيعيين للمخدرات الرقمية

كل واحدة من جرعات المخدرات الرقمية تحتوي على رزم وكل رزمة لها تسمية معينة (كما ذكرنا سابقاً)، تدوم تلك الجريمة من خمسة إلى عشرة دقائق، يكون الوقت قياسياً لإحداث الآثار المترتبة على سماع المخدرات الرقمية، ويطلب من الفرد أن يستمع لها في أوضاع وظروف معينة (محددة في وصفة تعليمات مرفقة مع كل رزمة)، بعدها يطلب سماعات خاصة من المستمع، يقوم مروجي المخدرات الرقمية بتعليم وإرشاد المستمع إلى كيفية الاستماع في جو يخلق الهدوء والراحة كما يدعون وتحقيق الاسترخاء وبالتالي حدوث الآثار التي تكلمنا عنها مسبقاً، وهكذا يصبح الشخص ضحية بقصد أو بدون قصد(٢).

هناك أفراد محايدون في دول مختلفة من العالم قاموا بتجربة المخدرات الرقمية، ونشروا نتائجهم في التجربة على المواقع الالكترونية، يعود ذلك لسنة ٢٠١٢، حيث قامت إحدى الفتيات بنشر تجربتها مع "المخدرات الرقمية" وكان ذلك من خلال تجربة خمسة أنواع من الحزم والخلطات (dose packs)، والتي تستعمل بواسطة جهاز (MP3)، والتي تم الحصول عليها من إحدى المواقع المشهورة في الترويج، والتجارة بالمخدرات الرقمية والتي تسمى (بموسيقى الانفاق)، وثم الاستعمال الأكثر مفعوليةThe mostadvcice والذي يحتوي على أربعة أنواع من الجرعات، وهي اكسانكس (ixanxs)، أمبي (Ambie)، فاليوم (vilim) وكونو (kono)، والتي كان من المفترض،

(١) د. خالد محمد شعبان، ظاهرة الإدمان للمخدرات الصوتية لبين الفقه الإسلامية وأهل الخبرة، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٢) د. أحسن مبارك، طبيعة المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص١٥.

أو تعطي أو تصنع إحساس بالعادة والفرح والانشراح والانبساط إلا أن ذلك لم يحدث شيء من ذلك في التجربة الأولى (لمدة خمس عشر دقيقة)، تم إعادة التجربة مرة أخرى، وذلك بتوفير "كل الظروف المساعدة" على حصول مفعول "المخدرات الرقمية" في الدقائق الأولى لم تشعر بشيء، وبعد ذلك عندما فتحت عيناها بعد أربعة دقائق من التجربة لم تستطع لأن جفونها أصبحت ثقيلة وشعرت بالثقل والدوار وجسمها مخدراً وبعد ذلك فقدت الحس شيئاً فشيئاً (أي فقدان الإدراك الحسي)، وبعدها بدأت تحرك ذراعها إلا أنها لم تستطع(١).

هذا الأمر يجعل كل من يشكك بوجود المخدرات الرقمية وتأثيرها على الإنسان، أن يتيقن أن هذال الخطر هو حقيقي وموجود فعلاً(٢)، وتوجد العديد من المواقع القائمة في يوتيوب ولم تحظر بعد(٣).

ومن أشهر المواقع الالكترونية والتي تعتمد سياسة دعائية كبيرة في الترويج لمختلف الأعمار مع التركيز على فئة الناشئين والشباب، وتقدم دعاية احترافية ومؤثرة جداً عند التعرض المتكرر لها من قبل الشباب، هو موقع (Binaural.com) و (Biblogger.com) حيث يقوم هذا الموقع بنشر انغام صوتية اعتياديو جاذباً المستخدمين لتلك الموسيقى بعدها يقوم بنشر مقاطع لمخدرات رقمية مجانية وبعدها يقوم ببيعها ليجبر المدمنين على شرائها(٤).

وعليهِ ومثل ما سبق الإشارة إليهِ، فأن المجتمع الدولي أمام تحدٍ خطير ولابد للدول ان تتعاون لمواجهة هذا الخطر وذلك من خلال تشريع القوانين والانضمام لمعاهدة دولية تُجرم المخدرات الرقمية،

---

(١) مقال منشور بعنوان الهيروين الرقمي، موقع Engagra، تاريخ النشر ٢٠١٧/١/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١، الساعة ١٢:٠٠مساءاً، https//www.Engagrahealth.com.

(٢) د. عبد الصبور مصري، المحكمة الرقمة والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨، ص١٤٩.

(٣) بمجرد كتابة المخدرات الرقمية في خانة البحث في يوتيوب سترى كمية كبيرة من الفيديوات تحت هذا العنوان، إذ مروجي تلك الفيديوات يقرون انها مخدرات.

(٤) يعرض هذا الموقع العديد من الاعلانات التي تثير فضول المراهقين والشباب، تلك الاعلانات الاحترافية تعمل على جعل المقابل محباً لاستكشاف تلك النغمات مثلاً، الرفع من مزاجك، وإعطاء الإحساس بالسعادة، إيقاظ أو تنشيط الذاكرة الخاملة، الرفع السريع (والصاروخي) للتخيل والالهام، رفع الاحاسيس طبيعياً وبدون كحول أو وجع الذي يسببه الكحول، تقوية الثقة بالذات والتخلص من الكوابح، كل تلك المغريات تصعب على المراهق أو الشاب مقاومتها، نقلاً عن: د. إسلام صلاح عبد السلام، المخدرات الرقمية (ثوب جديد)، مصدر سابق، ص١٥٩.

وتشدد الحماية داخل المنظومة الالكترونية وبما لا يتعارض مع الخصوصية الشخصية للأفراد، وعلى هيئة المخدرات في الأمم المتحدة أن تضيف لها مهاماً أخرى إضافة لمهامها المتعلقة بالمخدرات التقليدية وان تستعين بخبراء في مجال الطب والفيزياء والقانون، لإعداد تقارير وبحوث كافية لإقناع الدول الأعضاء بمدى خطورة تلك المخدرات، حماية للسلم والأمن العام والتي تسعى لتحقيقهما، وحماية حق الإنسان في تمتعه بالصحة دون معوقات، وبالتالي حقه في حياة كريمة بعيدة عن خطر المخدرات الرقمية. وهو ما تؤيده المنظمات الدولية ونصت عليه المواثيق، فلابد من مواجهة المنظمات الدولية وتعاونها لمكافحة المخدات الرقمية وهو ما سنبينه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

دور الاجهزة الدولية

في مكافحة المخدرات الرقمية

الفصل الثالث

دور الاجهزة الدولية في مكافحة المخدرات الرقمية

أصبحت طرق الإمداد بالمخدرات غير المشروعة في جميع انحاء العالم هي الأكثر تعقيداً ووفرة وتنوعاً من غيرها من الجرائم الأخرى، ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة دولية وطنية واضحة المعالم، وتوفر لها الامكانيات المادية والبشرية الضرورية، والثابت لأي دولة لا يمكن ان تتصدى لمكافحة المخدرات بمفردها، وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء مجتمع خالٍ من المخدرات، واصبحت الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات عنصراً اساسياً وفاعلاً في مواجهة هذهِ الآفة، وأصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذهِ الآفة، بعد التطور الحاصل في التكنلوجيا والاتصالات والعولمة، الامر الذي جعل المخدرات جريمة عابرة الحدود، في الوقت ذاته أمام آفة المخدرات الرقمية والتي ذات نتائج مشابهة للمخدرات التقليدية لا تستطيع اية دولة أن تدعي أنها بمعزل عن الخطر والضرر الناتج عن المخدرات الرقمية فما دام هنالك تكنلوجيا هنالك خطر المخدرات الرقمية، ولا يمكن مواجهة هذا الخطر الذي يهدد المجتمع الدولي بأسره ألا بتضافر الجهود وخاصة أن بعض الدول الفقيرة لا تسطيع بمفردها مواجهة خطر المخدرات دون مساعدة وتعاون الدول والمنظمات بعضها البعض وخاصة تلك التي تملك القوة والمال.

ومن اجل بيان دور الاجهزة الدولية في مكافحة المخدرات الرقمية، سنقسم فصلنا إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول تعاون المنظمات الدولية في مكافحة المخدرات الرقمية، أما في المبحث الثاني سنوضح السبل الوقائية والعلاجية لمواجهة المخدرات الرقمية، كما يأتي:

المبحث الأول

تعاون المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية

على الرغم من أن الدول تسعى إلى مكافحة المخدرات في عدة أطر تبرز من خلال الاتفاقيات الدولية والتي تشكل آلية للتعاون الثنائي والمتعدد الاطراف لكونها تسهل التعامل بين اطرافها في تعقب المجرمين وملاحقتهم خاصة عندما يتعلق الامر بالمخدرات التي تتصل بجرائم دولية كغسيل الأموال والجريمة المنظمة وتمويل الارهاب، كما وأن الدول تسعى في الإطار المحلي بسن قوانين جنائية تتلاءم مع طبيعة الافعال المستجدة في مجال جرائم المخدرات، وقد تمخضت عن الجهود والتعاون الدولي اتفاقيات دولية ومؤتمرات خلال الفترة ما بين ١٩٠٩ إلى ١٩٧٢ وبعدها عقدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالنسبة للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية فلا زالت تلك الجهود لم تزَ النور[١]، ومن أجل معالجة الموضوع دولياً واقليمياً، وكذلك بيان موقف الأمم المتحدة واجهزتها أو المنظمات الدولية الاقليمية كأساس لقيام تعاون دولي مشترك لمكافحة المخدرات الرقمية، كونها منظمات مهمة ذات مركز سيادي مهم، ومن اجل بيان تعاون المنظمات الدولة لمكافحة المخدرات الرقمية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية (الانتربول) في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية، أما في المطلب الثاني سنوضح بهِ موقف جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي.

المطلب الاول

موقف منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية (الانتربول) في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية

أصبح لمشكلة المخدرات ابعاداً كبيرة نتيجة لتفاقم اضرارها، سواء تلك الاعتيادية ام الرقمية فالاثنان يشكلان الأثر ذاته والضرر على الإنسان بصورة عامة، وتطورت التشريعات في كثير من الدول لايجاد تعاون دولي لمكافحة المخدرات كالأمم المتحدة واجهزتها الفرعية.

---

(١) د. منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤتمرات العقلية، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد ٢٥، ٢٠١٠، العراق، ص ٥٦٥.

وللتعرف على هذا الموقف بشيء من التفصيل، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول موقف الأمم المتحدة من مكافحة المخدرات الرقمية، ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف المنظمة الدولية (الانتربول) من التعاون الدولي في مكافحة المخدرات.

الفرع الاول

موقف الأمم المتحدة في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات

لم تقف الأمم المتحدة عن ابرام بعض الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة المخدرات ومنها اتفاقية عام ١٩٦١، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨[١]، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بل نلحظ جهود تمثلت في اللجان والمؤتمرات الدولية التي عُقدت تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاجتماعي والاقتصادي واللجان الدولية، وقد قامت بالدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تضع حداً لانتشار المخدرات، ومن هذه الجهود[٢].

أ- توصيات الهيئات الفرعية الدولية:

تحت أشراف برنامج الأمم المتحدة (United Nation Development) وفي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨/١٢) لسنة ١٩٩٣ باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية، عقد العديد من اجتماعات الهيئات الفرعية في أمريكا واسيا والمحيط الهادي وامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لتقوية أواصر التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة[٣].

وانتهت الاجتماعات المتعددة للهيئات اعلاه إلى قرارات مهمة، ومنها التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية من أجل ملاحقة المخدرات وتجارها ومصادرة كل ثرواتهم وتقاسمها بين الدول الاعضاء في الاتفاقية، وصياغة قوانين داخلية ومصادرة الأصول الناتجة عن دخول غير مشروعة بدقة، والعمل على استخدام الأموال المصادرة لرفع كفاءة أجهزة الامن العاملة في مجال

---

(١) عُقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٨٨ ب (٣٤) مادة، ومرفق يضم جدولين يحويان (١٢) مادة من السلائف والكيميائيات، ودخلت حيز التنفيذ من قبل الدول التي انضمت اليها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١، نقلاً عن د. محمد جعفر علي محمد.

(٢) د. مفيد نايف تركي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص١٩٨.

(٣) د. رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٨

مكافحة المخدرات مثل قرار رقم (٨/٦٢) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات إضافة لقرارات أخرى[١].

ب- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة ١٩٩٣ على ضرورة تتبع أصول أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرتها ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيرت الاساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي يمكن أن تكون مرتعاً خصباً لهم[٢].

ومن خلال هذا التقرير، يهدف إلى تحسين المفهوم الشامل لدى الدول الأعضاء عن التوجهات الحالية لتجارة المخدرات غير المشروعة والعمل على زيادة الوعي عن الحاجة إلى المزيد من المعلومات بطريقة ممنهجة واعداد تقرير حول المخدرات غير المشروعة[٣].

واتجهت الدول الاعضاء والمجتمع الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بروح من المسؤولية المشتركة، حتى تزايد عدد البلدان التي اتخذت خطوات ملموسة لتعزيز قدراتها الوطنية على مراقبة المخدرات امتثالاً للاتفاقيات الدولية[٤].

وبما أنها هيئة شبه قضائية، رقابية مستقلة، كما وانها انشأت تعاهداً من اجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، فأن عملها يكون استناداً لتلك الاتفاقيات، وكما نعلم أنه لا يوجد اتفاق وتعاون دولي للمخدرات الرقمية، فعملها يكون مقتصراً على المخدرات التقليدية، ولكن بما أنها ملزمة بإعداد تقرير سنوي دولي كتقييم شامل عن مشكلات المخدرات، يمكن أن يشير في التقرير إلى المخدرات الرقمية كنوع مستجد يطرأ على المخدرات لدى الدول، وهذا المبدأ هو من أهم أهدافها،

---

(١) د. منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق، ص ٤٦٥؛ ينظر: قرار رقم (٨/٩٢) لسنة ٢٠١٩، الأمم المتحدة.

(٢) د. باكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي ظاهرة غسيل الأموال، ط١، مطبعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، ١٩٩٩، ص ١٢٤.

(٣) د. منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١.

٤() د. نجيب قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر ، عمّان، ٢٠٠٢، ص ٧٨.

فضلاً عن لزيادة الوعي وجمع المعلومات بطريقة ممنهجة وتوفير معلومات مفصلة وهذا الأمر يجعل منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

عقدت هذهِ اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة ٢٣ شباط إلى ١٤ آذار ١٩٩٥ في النمسا، وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال اساءة استعمال المخدرات، واصدرت اللجنة تقريراً يدعو لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المتهم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة(١).

ومن ابرز اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات هي اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨ كان لها دوراً كبيراً في تشريع العديد من القوانين الوطنية لمكافحة المخدرات، كذلك تضمنت موضوعات مستحدثة(٢)، ومنها:

أ- التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يُسمح بموجبها الشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤتمرات العقلية، بعد أن تكتشفها شرطة الجمارك وذلك بمواصلة مسيرها، والخروج من اراضي بلد أو اكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها لمعاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين الاصليين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤتمرات العقلية(٣).

وأكدت عليهِ عدداً من الاتفاقيات الدولية قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٩ حيث أكدت جميع الاتفاقيات الدولية التي أهتمت بقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية وتتبع مرتكبيها وضبطهم ومعاقبتهم، ويهدف التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوين المحلي والدولي، ومن الاساليب التي أثبتت فاعليتها للحد من الظاهرة الأجرامية وذلك من خلال تبادل المعلومات بين الدول والتعاون من اجل مطاردة وملاحقة

(١) د. محمد صالح، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، توزيع مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧، ص ٢٩٨.

(٢) د. صالح عبد، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، من ٢٠-٢٠٠٥/٦/٢٢، ص ٢٠.

(٣) د. بن صغير مراد، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية -مكافحة المخدرات الموجهة- بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة تلسمان، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٥٠.

المطلوبين وتقديمهم للمحاكمات العادلة[١]، أو هي محاولة لإخفاء وتغيير المصدر غير المشروع للأموال وإظهاره في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع[٢].

ب- غسيل الأموال

عرفت اللجنة الاوربية لمكافحة غسيل الأموال بأنه: العملية التي يتم من خلالها تحويل الأموال الناتجة أو المتحصلة عن انشطة جريمة بقصد اخفاء المصدر غير المشروع لها واضفاء طابع الشرعية عليها، أو بقصد مساعدة اي شخص ارتكب جرماً على تجنب المسؤولية القانونية المتأتية عن احتفاظه بالمتحصلات الناتجة عن هذا الجرم، واقترحت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ عدداً من التدابير والتي يمكن للدول أن تتخذها لحماية اقتصادها من ظاهرة غسيل الأموال، والكثير من مروجي المخدرات الرقمية يتظاهرون بأن المخدرات الرقمية هي مجرد ملفات صوتية عادية على الرغم من بيعهم لها، وإظهار تلك الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الرقمية بمظهر مشروع وهو نوع من غسيل الأموال استناداً لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م[٣].

---

(١) علمت الادارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بأن السلطات البريطانية قد ضبطت طرد بريدي في مطار هيثرو في لندن يحوي حقائب نسائية، مخبئ فيها شحنة مخدرة من الهيروين يبلغ وزنها ٥،٢ كيلو غرام، وأن هذا الطرد البريدي مرسل من الهند من (بومباي) إلى جمهورية مصر العربية (الاسكندرية) عبر لندن بطريق البريد العاجل الدولي، وبالتنسيق مع السلطات البريطانية تم تطبيق التسليم المراقب بحجز الشحنة المخدرة وابدالها بمادة شبيهة غير ضارة، وسُمح للطرد بإكمال خط سيره الطبيعي، وبعد حصول الادارة العامة المصرية لمكافحة المخدرات على إذن مستشار النائب العام، تمت متابعة الطرد المرسل حتى وصوله إلى فرع البريد الدولي العاجل في الاسكندرية، وعندما تقدم احد الاشخاص واستلم الطرد المرسل تم ضبطه واحيل إلى المحكمة الجنائية في الدعوى المرقمة ٢٠ لسنة ١٩٩٣ جنايات مخدرات (سيدي جابر)، وطلبت النيابة العامة عينة من المادة المخدرة المضبوطة في لندن وبعد تحليل هذهِ المادة بالمعامل الكيماوية في الطب الشرعي في مصر، ثبت أنها مخدر هيروين، واصدرت المحكمة حكماً بالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين والغرامة ٥٠٠ ألف جنيه والمصادرة، وتعد هذهِ المرة الأولى التي يطبق فيها التسليم المراقب بين مصر وبريطانيا، ينظر التقرير السنوي للادراة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٠.

(٢) د. هدى حامد قشتوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

(٣) د. محمد أحمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٢، ٢٠١١، جامعة كربلاء، ص ٦٧.

ج- السلائف والكيميائيات والمذيبات: من أهم ما تضمنته هذهِ الاتفاقية ما جاء في المادة (١٢) في شأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وتتبع هذهِ الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة هذهِ المواد، ومن قبيل سياسة التشدد في مكافحة هذهِ الجرائم، فقد اباحت الاتفاقية لاي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا وجدها مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

واستناداً لذلك فمن الممكن لاي دولة توجد فيها مخدرات رقمية أن تسترشد بهذه النصوص القانونية لكون استخدام المخدرات الرقيمة غير مشروع ولابد من ادراك أهمية التعاون الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة للرقابة على تلك المخدرات من قبل الدول.

تُعد هذهِ الاتفاقية اساساً قانونياً لكثير من التشريعات الوطنية وعلامة بارزة في مسيرة الكفاح الدولي ضد المخدرات، وايجاد التعاون الدولي لمكافحة المخدرات بصورة عامة بين الدول وخاصة انها تضمنت موضوعات مستحدثة، كالتسليم المراقب، وغسيل الأموال والسلائف والكيميائيات والمذيبات، وعالجت بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب الاخيرة مثل مصادرة الايرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين، ونقل الإجراءات القضائية والمساعدات القانونية المتبادلة، الرقابة على وسائل النقل البري، التعاون بين اجهزة المكافحة في الدول الاطراف التسليم المراقب، التعاون الدولي في اعالي البحار، الحد من الزراعات غير المشروعة، تدابير المكافحة بالمناطق والموانئ الحرة، منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالتالي من الممكن الاستناد إلى تلك الاتفاقية وتعديلها لإضافة بنوداً تخص المخدرات الرقمية كونها نمطاً مستحدثاً ولابد منا التصدي له ومواجهته دولياً من خلال تعديل تلك الاتفاقية للمبررات اعلاه وايجاد تعاون دولي وفقاً لما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢] في قرارها المرقم (٤٨/٢) لسنة ١٩٩٣، على أهمية العمل الوطني والدولي في تنفيذ احكام المعاهدات الدولية لمراقبة المواد المخدرة.

---

(١) د. حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجرمية المنظمة عبر الوطنية، بحث منشور في مجل البحوث الجغرافية، العدد ٢١، ٢٠١٥، جامعة الكوفة، ص٢٤٢.

(٢) ينظر: المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لعام ١٩٨٨.

الفرع الثاني

موقف المنظمة الدولية (الانتربول) من التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية

يقدم الانتربول الدعم العملياتي والتحليل والتدريب لمساعدة الشرطة الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع، وبما أن هناك أنواعاً من المخدرات التي يتم الاتجار بها والطرق المستخدمة لتهريبها تتغير باستمرار، فمن الضروري ان تعمل البلدان معاً بطريقة موحدة ومنسقة(١).

ويقوم الانتربول بتنسيق عمليات لمكافحة تهريب المخدرات في مختلف مناطق العالم، وبدعم العمليات التي تجريها الاجهزة الوطنية أو الدولية في هذا المجال، وتهدف هذهِ العمليات إلى تعطيل حركة نقل منتجات محددة على طول الطرق التي تمر بالمناطق المستهدفة أو منع تدفق المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي(٢).

واستهدف نموذج عملية lionfish الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أي طرق ممكنة، جواً وبراً وبحراً ، هذهِ العملية نفذت لأول مرة في عام ٢٠١٣ في امريكا اللاتينية، وتوسعت منذ ذلك الحين إلى مناطق اخرى في العالم بات يشارك فيها الالاف من افراد إنقاذ القانون(٣).

وعند حديثنا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة المخدرات، نجد أن هذا الدور يشمل ثلاثة أدوار فرعية، لكل دور منها خاص بمرحلة معينة من مراحل انتاج واستهلاك واخيراً النقل(٤).

---

(١) د. منذر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، الاسكندرية، ص١١.

(٢) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، جزء الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، بيروت، ص ٤٣٥.

(٣) تستهدف عملية lionfish الاتجار بالمخدرات عبر المسالك الجوية والبرية والبحرية، واكد الامين العام للإنتربول يورغن شتوك، ان الغاية من تلك العملية جعل العالم اكثر اماناً، وجمعت ٩٣ كان العراق من ضمنها كذلك الامارات دولة قواتها ومواردها للتعاون الدولي من أجل القضاء على المخدرات وتم تنفيذ العديد من العمليات ي دول العالم امتداداً لهذه العملية ومنها في الشرق الاوسط ٢٠١٧ وافريقيا ٢٠١٨، نقلاً عن صحيفة وقائع الانتربول، منظمة النشرات الدولية، على الموقع الالكتروني intrepol.int/ar/4/9/lion fish تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

(٤) د. منذر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، مصدر سابق، ص ١٣٧.

أولاً: دول الانتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم:

تقوم الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم، وذلك بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الاعضاء عن مناطق انتاج المخدرات في دولهم(١).

وبالتالي فمن الممكن للإنتربول ان تتلقى من أي دولة عضو تقريراً يتضمن المساعدة في معرفة حركة تلك المواقع التي تنشئ مخدرات رقمية ومتابعة تحركاتها ومعرفة مروجيها.

ثانياً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك المخدرات في العالم

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد ايها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء عن حجم استهلاك المخدرات بنوعيها في كل دولة (سواء كانت مخدرات طبيعية أو تخليقية)(٢).

والواقع اثبت وجود علاقة طردية بين مناطق انتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الانتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك، وهو ما يعني ارتفاع مطرد لعدد المدمنين في هذه المناطق، فيمكن للإنتربول الاستفادة من طلب المساعدة من الدولة العضو بتحديد مناطق الانتاج بطرق واساليب معينة بالاتفاق ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة(٣).

فيمكن للإنتربول حسب التقارير الواردة لها من المراكز الوطنية للدول الاعضاء أن تحلل البيانات الخاصة بالمخدرات الرقمية للدولة العضو استناداً لدورها في تحديد مناطق استهلاك المخدرات للدول الاعضاء، بحيث تتمكن الدول من مراقبة ورصد نشاط مروجي المخدرات الرقمية ومتابعة جميع المواقع المروجة لها(٤).

---

(١) د. سراج الدين محمد الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣، القاهرة، ص ١٥٢.

(٢) ج. نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، سوريا، ٢٠١٦، ص ١٤١.

(٣) د. منذر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٤) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

ولعبت منظمة الانتربول دوراً بارزاً في مجال التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ففي عام ٢٠١٨ تم اكتشاف مسالك جديدة في مجال تهريب المخدرات وكالتالي[١].

أ- تنامي تهريب الكوكائين بحراً في شحنات بضائع من امريكا الجنوبية إلى غرب افريقيا.

ب- ارتفاع حجم الكوكائين بحراً في شحنات بضائع من امريكيا الجنوبية إلى غرب افريقيا إلى أوربا الغربية على متن الطائرات.

ج- ظهور طريق لتهريب الهيروين من باكستان واليمن بواسطة الرحلات الجوية وفي إطار مشروع (ايرو كوب) الرامي إلى مكافحة المخدرات والاتجار بها على طول الطرق المستخدمة ونقلها، عقد في شهر ايلول- سبتمبر من عام ٢٠١١ يستهدف المواد المخدرة ومنها الكوكائين المهرب من امريكا الجوبية إلى أوربا عبر غرب افريقيا اجتماع ميداني لفريق عامل ضم (٤٤) محققاً من (٢٨) بلداً مختلفاً من بلدان العبور والوجهة، من أجل تبادل المعلومات والمناقشة وتنسيق العمليات المستقبلية في هذا الصدد، وكنتيجة لهذا الاجتماع ، تمكنت السويد والنرويج من اعتقال منضمي عمليات تهريب مخدرات مطلوبين في المانيا[٢].

كذلك شارك الانتربول في علمية (ايس تريل) التي استهدفت تهريب مادة الميثامفتيامين وذلك في ايلول- سبتمبر من عام ٢٠١١، من ايران عبر تركيا باتجاه جنوب شرق اسيا والمحيط الهادي، وقد شارك في الاجتماع الميداني الثاني للفريق العامل المعني بهذه العملية (٤١) فرداً من (٨) بلدان ومراقبون من منظمات دولية، اجتمعوا لتبادل الخبرة والمشورة بشأن قضايا تهريب محددة، واصدر الانتربول (تنبيهات بشأن المخدرات) نتيجة لبيانات الاستخبار التي جمعت[٣].

وشارك الانتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات منها عملية IV cocair التي اشرفت عليها منظمة الجمارك العالمية، واجريت في سياق هذهِ العملية ضبطيات في (٣٠) مطار دولياً في انحاء افريقيا، شملت (١١) كيلو غراماً من الكوكائين و(١٧٠٠) كيلو غرام من الحشيش و (٤٠) كيلو غرام من الميثامفيتان، بالإضافة إلى اكثر من (١٠) اطنان من المنتجات الطبية المقلدة

(١) د. مردان صبري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط ١، مطبعة بريقة، المغرب، ٢٠١٦، ص ٢٠.
(٢) التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشرطة الدولية الانتربول ٢٠١١، ص ٢٢-٢٣.
(٣) التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشرطة الدولية الانتربول ٢٠١١، ص ٣٣

وحوالي (٣٥) كيلو غرام من منتجات الاحياء البرية غير المشروعة[١].

أما فيما يخص عمل الانتربول لمواجهة المخدرات الرقيمة فهناك ثمة عراقيل تواجه عمل الانتربول في مكافحة المخدرات الرقمية ويمكن بيانها كالتالي:

١- أن المخدرات بصورة عامة تحتل المرتبة الأولى بين المشكلات الاجتماعية والصحية على الصعيد العالمي من منتصف الستينات في نظر منظمة الانتربول، خاصة بعد نجاح تجار المخدرات في اختراق فئة المراهقين والشباب وهم عماد اي مجتمع، وهذا ما أكده التقرير الصادر من الأمم المتحدة، والذي أعرب أنه في النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد انتشاراً كبيراً لتعاطي المخدرات والعقاقير غير المشروعة، حيث أن الارقام العالمية أوحت أن حوالي ٢٠٠ الف فرد قد فارقوا الحياة عام ٢٠٠٠ بسبب تعاطي المخدرات والادمان عليها، وهو يمثل حوالي ٠،٤% من اجمالي وفيات العالم، كما بيّن التقرير الارتباط الوثيق بين الادمان على المخدرات والامراض الخطيرة المؤثرة على الصحة العامة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، وفيروس فقدان المناعة المكتسبة الايدز[٢].

وتمكن الصعوبة في العمل بالنسبة للقيام بعملها كمنظمة شرطة دولية مهمتها منع الجرمية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون والابتكار في المجالين الشرطي والأمني، ايضاً تبادل المعلومات والمساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات إنقاذ القوانين الجنائية، لكن وبسبب عدم وجود تعاون دولي مشترك لمواجهة المخدرات الرقمية فمن غير الممكن لها القيام بعملها اتجاه المخدرات الرقمية مع ما تتعامل بهِ مع المخدرات التقليدية ونرى من الممكن أن تقوم بالتواصل مع اجهزة الشرطة فيما بينها بشكل مأمون في الدولة التي تتواجد فيها مخدرات رقمية، اي أن عدم وجود قانون أو اتفاقية دولية لا يحول دون قيام الانتربول بمهامه والمتمثلة بتقديم الدعم العملياتي في مجالات اجرام محددة ذات أولوية.

كذلك يمكن الاستناد لفكرة، أن مصدر القانون الدولي كما هو معلوم قد تكون مصادر أصلية وقد تكون ثانوية، بما أن الاصلية متمثلة بالمعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، قائمة على أساس وجود نص قانوني، وكما هو معلوم أن المخدرات الرقمية لا يوجد نص قانوني دولي أو داخلي اشار لها، كذلك لا يوجد اتفاق دولي للتعاون، فمن الممكن أن نستند إلى المصادر الاصلية، وبالرجوع للمصادر الثانوية للقانون الدولي وهي، اجتهادات المحاكم، وآراء الفقهاء، ومبادئ العدل

(١) د. منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. منذر عبد الرزاق الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

والانصاف، يمكن أن نقول أن اكثر مصدر من المصادر الثانوية والذي يمكن اللجوء اليه لمواجهة المخدرات الرقمية لعدم وجود نص قانوني يحكمها، هي مبادئ العدل والانصاف، لأن أغلب الفقهاء الذين تناولوا بالبحث والدراسة موضوع المخدرات الرقمية اكدوا على مدى خطورة وأثر المخدرات الرقمية، والبعض قال أنها كالمخدرات التقليدية ولكن الاداة والمادة تختلف، وبما ان مبادئ العدل والانصاف يُستند على انها مصدر اشتقاقي يمكن اللجوء اليها لتكملة مصادر القانون الدولي العام، وفكرة العدالة والانصاف من الافكار التي لا يمكن حصرها بطريقة مبينة، وذلك لأن كثير من الفقهاء ما يربطها بقواعد القانون الطبيعي، وبما أن تلك القواعد قائمة على المثل والمبادئ السامية القائمة على الحفاظ على حق الإنسان في حياة صحيّة وحماية حقوقهِ من كل ما يعكر صفو حياتهِ، وكما أوضحنا في الفصل الأول والثاني، مدى ضرر تلك المخدرات على حياة الإنسان والشعوب بصورة عامة، فيمكن اللجوء للمصادر الثانوية للاعتماد عليها كوسيلة لمواجهة المخدرات الرقمية في ظل غياب النصوص التشريعية الدولية والداخلية.

٢- قد تكون من الصعوبات التي يمكن ان تواجه الانتربول إذا ما قامت بعملها اتجاه خطر المخدرات الرقمية، هي عدم قدرة بعض الدول الاعضاء على المكافحة، نتيجة للخسائر الاجتماعية والاخلاقية لتعاطي المخدرات الرقمية، والتي من غير الممكن تقديرها بالأموال لأنها اكبر بكثير من ذلك، وإضافة لذلك فإن المخدرات الرقمية تضطر بالمجتمعات إلى زيادة الاعباء المالية، حيث يعمل ضدها ويقاومها ويخفف من تأثيرها، مثل برامج العلاج والوقاية من المخدرات، كذلك الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين تم تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات الرقمية وهو ما يشكل كلفة هائلة على عاتق الدول، فضلاً عن ذلك المخدرات الرقمية تسبب إدمان، وهذا يحتاج لمعالجة واستنزاف للمواد تستلزمه خدمات وما تسببه من اضرار[١].

٣- عدم قدرة الدول في المنطقة من القيام بدراسة المعالجة الامنية والوقائية للمخدرات الرقمية، كذلك عدم عقد مؤتمرات أو ندوات إلا ما ندر في هذا المجال، إن المعالجة الأمنية والوقائية للمخدرات الرقمية لا تخرج عن ركنين أساسيين، الأول هو الحد من عرضها على المواقع الإلكترونية، والثاني هو الحد من طلب الجمهور لها عبر تلك المواقع[٢].

---

(١) د. فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٠٧.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٤- عدم قدرة الدول على معرفة كيفية الحد من عرض وترويج المخدرات الرقمية عبر المواقع الإلكترونية، حيث الجهود التي تعمل عليها بعض الدول كنوع من المواجهة الأمنية انها تنظر إلى المخدرات الرقمية على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل معها لعوامل تحكم العلاقة بين العرض والطلب، وقياساً على ذلك، أن خبراء المكافحة في مكافحة المخدرات يرون أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، وفي هذا الاطار لم تقم بعض الدول بتكثيف جهود المكافحة الامنية، من خلال الاجهزة الوطنية المعنية، والأنشطة الأمنية الرامية إلى منع التهريب، أو انتاج المخدرات وترويجها داخل المجتمع(١).

وكذا الحال بالنسبة للمخدرات الرقمية فكلما قل الطلب عليها، كلما اصاب تلك المواقع الكساد، ونلاحظ كذلك أن الأجهزة الوطنية لم تعمل على تكثيف الجهود لمواجهة ومنع الترويج أو للرقابة عليها داخل المجتمع إلا ما ندر من الدول ومنها بالأخص الإمارات العربية المتحدة(٢)، حيث قامت بتشكيل لجنة وطنية متخصصة في هذا المجال، استعرضت العديد من المفاهيم على أثرها تشكلت (كما ذكرنا سابقاً) فريقاً للدوريات الإلكترونية للعمل على متابعة ورصد المواقع التي تعمل على ترويج وبيع المواد المخدرة للشباب، قامت تلك الدوريات بحظر اكثر من ٢٢ موقعاً إلكترونياً مروجاً للمخدرات الرقمية، كذلك حظر كل عدد من مواقع التواصل الاجتماعي التي تدار خارج الدولة، حيث تم التنسيق مع إدارة السياسات والبرامج بهيئة تنظيم الاتصالات في الدولة ومخاطبتهم لحظر تلك المواقع التي تم رصدها(٣).

---

(١) د. عمر عباس خضير، مكافحة جريمة المخدرات المرتكبة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، بحث منشور لفي مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٨٤) المغرب، ٢٠١٩.

(٢) طرح المستشار ايسر فؤاد القاضي في محكمة الاستئناف بدبي، اشكاليات قانونية في محاضرة نظمها معهد دبي القضائي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، ومنها أن تلك المخدرات غير ملموسة مادياً لذلك سيواجه رجال الضبط والمحققين صعوبات في الاثبات وجمع الادلة على الشخص الذي يستمع لتك الملفات، وخلص القاضي ايسر فؤاد إلى أن استشراقه للمستقبل يدفعه للقول بضرورة عدم اغفال خطورة هذا النوع من الملفات الموسيقية، داعياً إلى عدم التقليل من شانها، مستدركاً...((نحن امام امر قد يتحول إلى كابوس حقيقي، لأنها تؤثر على صحة الانسان وسمعه، وما ينتج عنها من تشنجات من الصعب السيطرة عليها، خصوصاً أن استخدام الشباب للسماعات بات منتشراً دون معرفة ما اذا كانوا يستمعون فعلاً إلى موسيقى عادية أم ملفاً صوتياً يحتوي على مخدراً رقمياً؟))، نقلاً عن د. أنيس جمعان، المخدرات الرقمية واشكالية تجريمها قانونياً، تم النشر في المدونة الشخصية، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، على الرابط https://m.facebook.com/story.php.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١٢/١٦.

(٣) نور الدين حازن، المنظمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص ١٢٤.

وفي هذا الإطار نرى أن الجهود المبذولة لمواجهة المخدرات الرقمية من قبل الدول على الحد من عرضها لا زالت دون الطموح وهذا يعتبر عائقاً امام الانتربول.

٥- كذلك من الصعوبات التي تواجهها المنظمة عدم قدرة الدول على المكافحة الامنية لجرائم الاتجار بالمخدرات الرقمية والترويج لها، حيث لا تعتمد هذهِ الدول في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية وعالجتها امنياً على المتابعة في التعامل غير المشروع في المخدرات الرقمية وتعقبه في داخل الدولة، إذ حسب المنظمة يقع على عاتق الادارة العامة لمكافحة المخدرات الدور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدرات المختلفة وبالأخص الرقمية منها.

٦- رفض بعض الدول الأعضاء ممثلة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الرقمية، نشر تقريراً سنوياً تُسجل فيهِ أوجه نشاطها المختلف، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية، أو بالمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية، كما تنشر تحليلاً لأحكام في القضايا الخاصة بالمخدرات الرقمية[١].

٧- عدم التزام الدول بتحديث التشريعات التي تدعو لحماية المجتمع وضمان استقرار حياة الجماعة، وعليهِ فان منظمة الانتربول تؤكد على التزام الدول بتطبيق القانون الجنائي الوطني، الذي هو مجموعة قواعد تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب، فمن حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية والحكم أن تعمل على حفظ الامن والسلام الجماعي[٢].

وبما أن المخدرات الرقمية هي مظهر من مظاهر الاخلال بالأمن والسكينة وبما أن الدولة تسعى لتحقيهما، لذلك عليها أن لا تقف بدون قانون حيالها، فتتخذ الإجراءات بما يكفل الظاهرة الاجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية وبالأخص تحديث قوانينها العقابية بما يتماشى مع ما يحدث من تطور الكتروني، لتكون وسيلة الدولة الاساسية لمكافحة المخدرات الرقمية، لذلك لا تستطيع منظمة الانتربول أن تقوم بدورها الفعال في مجال مكافحة المخدرات الرقمية دون التغلب على العراقيل والصعوبات التي تواجهها، نرى من أهم الصعوبات هو عدم سن تشريعات وطنية خاصة بالمخدرات الرقمية، خاصة ان المروجين بالمرونة والقدرة على التكيف والترابط الإلكتروني والتعامل بطريقة حرفية عالية، لذلك لابد من احراز تقدم كبير في مجال الوقاية والتشريع الدولي والوطني والانفاذ والمقاضاة.

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشطرة الجنائية (الانتربول)، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٨.

المطلب الثاني

الجهود الأقليمية للتعاون الدولي من مكافحة المخدرات الرقمية

على الرغم من أن ظاهرة المخدرات لم تشكل للمجتمعات العربية درجة الخطورة والانتشار التي توجد في المجتمعات الاخرى، إلا أن هذا لا يعني عدم استحالة وجودها، بمفهوم الأرقام والاحصائيات باتت تسجل أرتفاعاً مقلقاً لقادة المجتمع والشعوب، وخاصة مع الانتشار السريع والتطور الهائل بالشبكات العنكبوتية والانترنت وغياب الرقابة الوطنية والأقليمية عليها(١).

إنّ العديد من الدراسات تشير إلى تفاقم مشكلة المخدرات الرقمية في المنطقة العربية بفعل العديد من العوامل، وكما ذكرنا سابقاً، تعتبر هذهِ المشكلة من المشكلات الحديثة فلم تلقِ اهمية بالغة، لعوامل قد يكون جهل المستخدم لها، بسبب عدم تعريفها للجمهور من قبل السلطات المعنية، هو ما يجعلهم يرتادون تلك المواقع ولأسباب أخرى (بيناها سابقاً)، وعلى العكس من المخدرات التقليدية فأن الرقابة والتوعية متجددة ومتطورة الامكانيات، حتى أن بعض الدول حققت نتائج عملية تنفيذية والتي من شانها أن تحد من المشكلة(٢).

بعض الدول العربية لا تزال لا تريد الاعتراف بوجود مشكلة كبيرة مستقبلية بحجم المخدرات الرقمية لأنها ضعيفة الامكانيات لمواجهة مثل هكذا خطر، وكذلك لا تريد أن تهوّل الأمر، ليصبح ظاهرة لا تستطيع مواجهتها مع امكانياتها القليلة، وعدم وجود نصوص قانونية لها؛ لذا اغلب الدول لم تقرر بعد مواجهة ذلك الخطر.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول موقف المكتب الاقليمي المعني بالمخدرات والجرمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف مجلس التعاون لدول الخليج من التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية.

---

(١) د. نور جودة الربيعي، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٣٧، ٢٠٢٠، بابل، ص ١٣٢.

(٢) عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٨.

الفرع الاول

موقف المكتب الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية

لما كانت المخدرات الرقمية آفة العصر، وخطرها لا يقتصر على منطقة واحدة بمفردها، فضلاً عن جهود المنظمات الدولية، فقد سعت الدول العربية إلى المساهمة الاقليمية على الرغم من عدم وجود اتفاقيات دولية مختصة لمعالجة المخدرات الرقمية، فعن طريق الندوات والمؤتمرات والدراسات استطاعت أن تعرّف الافراد بماهية المخدرات الرقمية، رغم ضعف الامكانيات، وكذلك بالرغم من صمت جامعة الدول العربية حيال المخدرات الرقمية، إلا أن هناك جهود عربية متواصلة رامية إلى رصد الامدادات المتاحة من المواقع الإلكترونية، والعمل على حظرها وحجبها[١].

تأسس المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا عام ١٩٩٧ في القاهرة، جمهورية مصر العربية، بهدف تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة للتصدي للإتجار بالمخدرات والاشخاص والاسلحة والقطع الاثرية، وباقي اشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الارهاب والفساد وغسل الأموال وتهريب المهاجرين وغسل الأموال وغير ذلك، ويغطي المكتب جميع الدول في البرنامج الاقليمي، وهي تحديداً الاردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعُمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، بالإضافة إلى ذلك هناك (١٠) مكاتب في دول الأردن والجزائر والعراق والسودان والمغرب واليمن وتونس وليبيا وفلسطين ولبنان، ويعمل فيها اكثر من (٧٥) موظفاً، وتبذل الجهود للتوسع في تواجد المكتب في المنطقة، وافتتاح مكاتب برامج جديدة كلما تتهيأ الظروف لذلك[٢].

---

(١) د. خليل يوسف جندي، د. دزوار احمد بيراميس، ازدواجية تطبيق القانون الخاص بجريمة المخدرات بين المركز والاقليم، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، العدد ٤، ٢٠١٩، جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ص ١٥٨.

(٢) د. علي احمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٤٢.

وتتركز مهمة المكتب في دعم دول المنظمة والتعاون معاً لتعزيز التدابير التي تتخذها للتصدي للتهديدات التي تفرضها الجريمة والمخدرات ومن تلك المهام[١]:

١- تعزيز السياسات والمؤسسات والممارسات الوطنية تصدياً للمخدرات والجريمة.

٢- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية.

٣- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة والاشخاص والسلع.

٤- تعزيز التعاون الاقليمي والدولي والشراكات الدولية للتعامل بفعالية اكبر مع المشاكل المشتركة التي تمثلها المخدرات والجريمة المنظمة.

٥- الترويج لأفضل الممارسات والسياسات المسنودة علمياً في مجال الوقاية من المخدرات والحد منها من خلال التثقيف والعلاج، ولا سيما في صفوف الشباب.

٦- توفير الابحاث وتحليل البيانات والخبرات بشأن الاتجاهات العالمية والاقليمية والوطنية للمخدرات والجرمية والارهاب.

٧- مشاركة جامعة الدول العربية وبلدان المنطقة بتنفيذ العديد من المشاريع تحت مظلة البرنامج الاقليمي.

٨- ادراج التهديدات المستجدة على الأمن البشري التي يطرحها التطور الحاصل في مجال التقنية والمعلومات الإلكترونية، والتأكيد على عمل الخبراء والباحثين المتخصصين من دول المنطقة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

هذا يعني أن المكتب لهُ رؤيا خاصة بما يحدث من تطورات تشمل المخدرات وغيرها من الجرائم، ومما لا شك فيهِ فإن النموذج المطور للمخدرات الاعتيادية يتمثل بالمخدرات الرقمية، وهو ما أشار إليهِ هيكل البرنامج الاقليمي المنعقد في ٢٠١٥ بمشاركة ١٨ دولة[٢]، كان الغرض الرئيسي وراء انعقاد الهيكل الاقليمي، هو دعم الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء.

---

(١) د. عبد الصمد سكر، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للقاهرة، العدد ١٧٦، ٢٠١٢، القاهرة، ص ١١١.

(٢) شارك في البرنامج كل من الدول التالية: (الأردن والإمارات، والبحرين وتونس والجزائر وجنوب السودان والسعودية وسوريا والعراق وعُمان والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وفلسطين وقطر واليمن ، وعقد في القاهرة، ومن ابرز==

وللمكاتب الإقليمية العربية دوراً في تعزيز سيادة القانون والتنمية البشرية والادماج الكامل لتهديدات الامن البشري المتطورة التي تشكلها المخدرات على وجه العموم وتطورها متمثلاً بالمخدرات الرقمية، وأكد خبراء وطنيين بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ضرورة التنسيق من اجل مواكبة التطور الحاصل لمكافحة الجريمة مع ضرورة تفعيل قوانين واستحداث جهات رقابية تتماشى مع ما يحصل في العالم العربي(١).

أن كان ذلك المكتب يُعنى بصورة مباشرة بالمخدرات التقليدية، لكن تركيزه على إعداد ابحاث بشأن ترويج المخدرات الكترونياً هذا بحد ذاته اعترافاً بالمخدرات الرقمية وبذلك يُعد ثمرة من ثمرات التعاون العربي والذي لابد من الدول الأعضاء أن تستجيب لتوصيات المكتب وذلك بسن تشريعات وطنية داخلية(٢).

وبما أن الدراسات ما تزال قائمة ولم يُشرَّع قانونٌ وطنيٌ بعد فأن المكافحة ستكون على وفق تفعيل دور الاجهزة العربية المختصة بالتعاون ومكافحة المخدرات وانشائها مكاتب خاصة إلى جانب مكاتب وهيئات مكافحة المخدرات تكون معتمدة ومتطورة حديثاً تماشياً مع خطورة المخدرات الرقمية ومن هذه الجهود:

١- جهود المكتب العربي: يُعنى المكتب العربي بمكافحة المخدرات، ولهُ اسهامات في لجنة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعتمد تقارير مقدمة له من الدول الاعضاء تحوي نسب الادمان، وبما أن الادمان على المخدرات الرقمية هو أعلى واخطر نسب الادمان، فعند ذلك لابد للمكتب أن يضع آلية معينة لمواجهة المخدرات الرقمية(٣).

تتمثل بتوصية بإسهام الدول العربية فضلاً عن سن تشريعات وطنية لها، اعتمادها على وسائل مكافحة حديثة مثل التفتيش الالكتروني والرقابة الإلكترونية بواسطة دوريات الكترونية تابعة للأجهزة الامنية في البلد عن النظم المعلوماتية محل التحقيق، هذا الامر يفيد في كشف الحقيقة عنها

==التوصيات التي جاء بها مواجهة كل الجرائم الإلكترونية، من خلال عقد اتفاقيات وتشريعات وطنية ودولية ومكافحة المخدرات إلكترونياً، والتماشي مع المعايير الدولية لمنع انتشار المخدرات الرقمية، نقلاً عن د. عادل مطر، مشكلة المخدرات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ١١، ٢٠٠٩، بيروت، ص ١٧٣.

(١) د. نوال احمد الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٢) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (غط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣) د. خليل يوسف جندي، د. دزوار أحمد، ازدواجية تطبيق القانون الخاص بجريمة المخدرات بين المركز والاقليم، مصدر سابق، ص ١٥٨.

وعن مروجيها مع ضرورة مراعاة الجانب الفني للتفتيش من أجل عدم تلف الاجهزة، والأمر يتطلب خبراء في الجرائم المعلوماتية الرقمية والاستعانة بأهل الخبرة الفنية والاختصاص بهذا المجال، ويعتبر الإجراء هذا من أهم الإجراءات التي قد تباشرها السلطات في الدولة في سبيل الكشف عن الحقيقة وضبط المخدرات الرقمية ومروجيها.

٢- المؤتمر العربي لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات واجهزته الفرعية تقرر انشاء المؤتمر في الدار البيضاء بالمملكة المغربية ومن أهم أهدافه تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات، وأول توصية للمجلس هي سن تشريعات داخلية وطنية لمكافحة المخدرات وتعزيز الامن العربي[١]، ونرى بما أن المجلس يختص بدعم الاجهزة الامنية وايجاد تعاون دولي لمكافحة المخدرات، بإمكانه أن ينشئ هيئات لازمة لتنفيذ أهدافه المتعلقة بمكافحة المخدرات الرقمية.

وعقدت استناداً لذلك عدة ندوات مثل الندوة التي قامت بها وزارة العدل المصرية تحت رعاية المؤتمر نوقش فيها أسباب زيادة انتشار المخدرات الرقمية والثورة التكنلوجية والقصور التشريعي العربي لمواجهة خطر المخدرات الرقمية، وتوصل الباحثين فيهِ ضرورة معالجة ذلك القصور، مع ضرورة تطوير أساليب مكافحة المخدرات من تقليدية إلى الكترونية رقمية[٢].

وفي الشأن ذاته وكنوعاً من التعاون الدولي العربي عُقدت في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد انضم إليها (الأردن، الامارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، جمهورية القمر، الكويت، بنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن).

وجدير بالملاحظة ان العراق صادق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠، وهدف الاتفاقية كان لتعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة المجتمع والافراد، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية هو تجريم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وجرائم الاحتيال والاستخدام غير المشروع للانترنت، ففي المادة السادسة نصت: ((الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل

(١) د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، مصدر سابق، ص ٦٨.
(٢) د. علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً، مصدر سابق، ص١٣٧.

أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به يعتبر فعل إجرامي))، ايضاً في المادة السادسة عشر اعتبرت المخدرات الرقمية من الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، حيث نصت ((القيام بعمليات غسيل الأموال، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها)).

وبناءً على ذلك فقد أصدرت فلسطين تعديلاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، حيث عّدت المخدرات الرقمية من ضمن المخدرات ونوعاً مستحدثاً من الجرائم الالكترونية، حيث جاء في المادة العاشرة ((كل من ينتفع دون وجه حق بانشاء موقع الكتروني لترويج أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو من في حكمها))، نرى أن المشرع الفلسطيني حسناً فعل عندما وضع المخدرات الرقمية الالكترونية ضمن عداد الجرائم، وهو ما نحث الدول على ذات الشيء، وذلك بإصدار قوانين تجرم المخدرات الرقمية[١].

مما تقدم يمكننا القول لابد من تضافر الجهود العربية واستحداث وسائل جديدة متطورة واعتماد الرقابة الالكترونية، وكذلك التعرف على المفاهيم والاطلاع على الفراغ التشريعي الموجود في القوانين الوطنية لسد تلك الثغرات وما توصل إليه العقل البشري من تطور فلم يعد التأثير يقتصر على المواد الطبيعية أو المصنعة بل شمل الالكتروني والرقمي، وهذا ما يجعل المروجون لهذا النوع من المخدرات في مأمن من العقاب بسبب عدم وجود نص تشريعي، ورغم أن الاجهزة العربية سالفة الذكر سابقاً لها جهود طفيفة لكنها دون الطموح، لذا على الأجهزة الدولية العربية أن تجاري التطور وتكبح جماحهِ عن طريق وضع هذا النوع من المخدر ضمن المؤثرات العقلية أو سن تشريع خاص بها، مع ضرورة عمل اتفاق دولي يقرر حجب المواقع التي تروج لهذهِ الملفات حفاظاً على المجتمع، مع تكثيف وعقد مؤتمرات دولية كمؤتمر العرب لرؤساء الدول وما أوصى بهِ من ضرورة ايجاد رقابة صارمة على المواقع الإلكترونية كذلك غلق المواقع المروجة للمخدرات الرقمية.

الفرع الثاني

موقف مجلس التعاون لدول الخليج من التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية

تعد منطقة الخليج العربي من اكثر مناطق الوطن العربي انتشاراً للمخدرات الرقمية والاعتيادية على حدٍ سواء، على وفق التوقع الدولي فأن ما يتم ضبطه من كميات المخدرات في مجال التهريب لا

(١) د. أمجد رامز السائح، المخدرات في فلسطين، ط١، مكتبة المنهل، عمان، ٢٠٢٠، ص٧٣.

يتعدى اكثر من ١٠% من اجمال الكميات الفعلية التي ينجح المهربون في تسريبها إلى الأسواق الداخلية بالنسبة للمخدرات الاعتيادية وعِبر الانترنت بالنسبة للمخدرات الرقمية حتى تجاوزت في السنوات الأخيرة ٩٠% من مجمل الحالات المضبوطة وفق الاحصائيات الرسمية(١).

وأهم الأنواع الرائجة في الخليج هي المخدرات الرقمية ذات الموجات (الترفيهية، الجنسية، الكوكايين، الافيون وموجات الكحول)(٢).

وترجع الدراسات أن أهم اسباب انتشار المخدرات الرقمية في منطقة الخليج العربي ترجع إلى عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية تتصدى لها والاعتماد على العمالة الاجنبية القادمة من دول متصدرة فيها نسب المخدرات الرقمية وتعد الاكثر رواجاً فيها، إضافة إلى التأثير السلبي بالحضارة الغربية ومحاولة التشبه بأنماط حياة غريبة عن المجتمع العربي المسلم(٣).

لكل الأسباب والعوامل السابقة، أضحت مشكلة المخدرات سواء كانت التقليدية منها ام الرقمية في أوساط دول الخليج مشكلة تدق ناقوس الخطر، وعلى ضوء ذلك أخذت معظم الدول العربية الخليجية الكثير من التدابير استناداً إلى دور مجلس التعاون الخليجي، تهدف لمواجهة والحد من تداعيتها وحققت نتائج عملية تنفيذية والتي من شأنها الحد من هذهِ الظاهرة والسيطرة عليها ومنها:

١- تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة الاتصالات بمنع وصول المخدرات الرقمية إلى المستخدمين في السعودية وذلك بمراقبة المواقع الإلكترونية، وتدريب مختصين في هذا المجال، بتاريخ ١٩/ مارس/ ٢٠١٦ اعلنت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أن احدى فرق مكافحة المخدرات التابعة لها ضبطت بمدينة الرياض أكبر مروّج للمخدرات الرقمية، مع ١٢ آخرين في مختلف انحاء المملكة(٤).

---

(١) د. نواف سلمان الجشعمي، الشباب والمخدرات في مجلس التعاون، ط١، مكتبة عين الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤، ص ٧٥.

(٢) د. والش شارلوت، الانترنيت والتغيير، مجلة الادوية ذات التأثير النفسي، المجلد ٤٣، العدد ١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١١، ص ٣٠.

(٣) د. خالد ابو دوح، المخدرات الرقمية مقاربة للفهم، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) د. أحمد السبهان، ترويج المخدرات في السعودية، مقال منشور في مجلة مجموعة محامو المملكة، على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧، . http://www.wafirnsd.com .

وبمناسبة ذلك لجأت المديرية العامة لمكافحة المخدرات، إلى استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتحارب مروجي المخدرات الرقمية، فبدأت على صفحتها في (تويتر) حرباً طالت ولا تزال كل من ينشر أو يدعم الترويج للمخدرات سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، حيث طلبت من اصحاب الحسابات التي تستوحي اسمائها نوعاً من أنواع المخدرات الرقمية حذفها فوراً وإلا سيتم تطبيق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بحقها.

استناداً لذلك نشرت وزارة الصحة السعودية على موقعها الالكتروني اسباباً اكدت فيها ان وراء انتشار المخدرات الرقمية بين صفوف المراهقين والشباب هو الجهل بأخطار استعمالها، والتفكك الأسري والثراء الفاحش والتبذير، وغياب الحوار في العائلة وعدم وجود الرقابة(١).

وهذا الامر يعد اعترافاً من جهة رسمية بمدى خطورة المخدرات الرقمية، وهو سبباً كافياً لتشريع قانون يعالج هذه المسألة.

٢- دعوة مدير مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على ضرورة تكثيف الجهود لتعزيز أوجه التعاون بين الجهات المتخصصة، وعلى كافة المستويات الوطنية والأقليمية الدولية لتطويق ظاهرة الترويج للمخدرات الرقمية بسبب انتشارها الواسع، وشدد على أن ذلك يقضي على المواقع المروجة ويحد من الظاهرة(٢).

وعلى الرغم من دعوة مدير مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لدول الاعضاء، إلا أن الاستجابة لم تر النور بعد، ونرى أن السبب وراء ذلك يمكن في عدم توصلها لراي راجح من قبل المختصين، كذلك عدم كفاية الدراسات التي تؤكد ذلك وندرتها.

٢- تكليف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في دبي بإنشاء منصات خاصة لمكافحة المخدرات الرقمية وكافة المواقع التي تروج لها، واطلق عليها منصة الجريمة الإلكترونية، حيث تقوم هذه المنصة اضافة إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية كالابتزاز والاحتيال الالكتروني وكافة صور الجريمة المعلوماتية، وتقوم أيضاً بمطاردة وحجب وحظر كل موقع يروج للمخدرات الرقمية، وحجبت فعلياً

(١) د. احمد صالح، مكافحة المخدرات بدول الخليج والتصدي الاعلامي للإدمان، مقال منشور في جريدة الجزيرة العدد ١٠٦٢٠، الدوحة، ٢٠١٦، ص ٣.

(٢) د. خالد ابو دوح، المخدرات الرقمية مقاربة للفهم، مصدر سابق، ص ٢٦.

منصة الجريمة الإلكترونية في دبي (١١) حساب للمخدرات الرقمية وضبط مروج للمخدرات الرقمية عبر تطبيق "انستغرام"[١].

ولمجلس التعاون الخليجي دور هام بشأن تفعيل قرارات وزراء الداخلية العرب في المجلس، وذلك بعقد لقاءات متعددة لوزراء الداخلية في المجلس لتبادل المعلومات حول المشكلات المستحدثة، كذلك حثهم على ايجاد تعاون دولي مشترك لإعداد قوانين داخلية، والانضمام لمعاهدات جديدة وقد كانت للمجلس جهود فعلية بالتوصية إلى رفع مستوى التعاون مع المؤسسات والجهات العلمية والاكاديمية والبحثية، الوطنية والعربية، وتزويدها بالبيانات والمعلومات بشأن المخدرات الرقمية، بهدف دراستها وتحليلها وصولاً لأساليب وطرق اكثر فعالية في التصدي لها ومكافحتها، وتوحيد مواقفها بشأن القضايا المطروحة المتعلقة بالمخدرات بصورة عامة والمخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية بصورة خاصة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أوصى قبل ذلك في اجتماع الرياض في تشرين الاول من عام ١٩٨٦ على عدة قرارات وقد اخذت تلك القرارات على محمل الجد واصبحت واقعية ومنها على سبيل المثال:

١- عقد لقاء على مستوى مديري مكافحة المخدرات كل ستة اشهر.

٢- تكثيف الاتصالات والتنسيق مع الدول للحد من انتشار المخدرات وتبادل المعلومات حول مكافحة المخدرات.

٣- تكليف الامانة العامة للمجلس ببحث إمكانية اعداد مشروع قانون موحد لمكافحة المخدرات لدولة المجلس.

وكل ما نص عليه في السابق قد أخذ بعين الاعتبار وشرعت قوانين وانظمة، وصدر تشريع استرشادي موحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بهدف واضح

---

(١) تم تنفيذ هذه العملية بتاريخ ٢٤، يونيو/ ٢٠٢٠، نقلاً عن مجلة الإمارات اليوم، الموقع الإلكتروني https://www.emarat.com، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨.

(٢) عقد المجلس جلستهِ بتاريخ ٢٠٢١/١/٥، شاركت بها السعودية والامارات وسلطنة عُمان ودولة قطر ومملكة البحرين وجمهورية العراق واليمن، وترأس الجلسة الملك محمد بن سلمان، وسميت هذهِ الجلسة بجلسة (الملك قابوس والشيخ صباح) عرفاناً لما قدمه من دعم مسيرة المجلس، نقلاً عن الموقع الرسمي لمجلس التعاون الخليجي https://www.gcc-sg/en/depault.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٧.

استراتيجية أمنية موضع التنفيذ، وذلك بالاهتداء إلى وسائل قادرة على تحويل خططها إلى واقع امني ملموس والتنبيه إلى كافة الثغرات العقابية والاجرائية التي ساهمت في استفحال مشكلة المخدرات بصفة عامة(١).

لذلك نرى بما أن للمجلس تأثير كبير على الدول الاعضاء وتوصياته محل نظر واعتبار من الدول الاعضاء، لذلك ضرورة أن يكون له موقف جدي حول المخدرات الرقمية وتأثيره على الدول الأعضاء وعقد تعاون دولي عربي خاصة وإن المخدرات الرقمية اخذت تنتشر في العالم العربي بصورة كبيرة.

تجدر الإشارة إلى أن العراق عام ٢٠٠٢ عُدَّ من اكثر البلدان حصانة ضد المخدرات بصورة عامة(٢)، ولكن بعد الاحتلال الأمريكي انتشرت ظاهرة المخدرات ليُصبح من الدول المستهلكة، وبعد انفتاحه على العالم الخارجي وادخال شبكة الانترنت دون رقابة، زاد الترويج للمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى الرغم من عدم تسجيل حالة للمخدرات الرقمية، إلا أن الأوساط الطبية والفقهية وكذلك الدراسات العلمية تحذر من انتشارها ورواجها بين الأفراد(٣).

ومن الجدير بالذكر أن العراق أصدر عدة قوانين لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كان آخرها قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ومن خلال استعراض قوانين المخدرات التي صدرت منذ عام ١٩٣٣ ولغاية ٢٠٠٣، نلحظ أن هذه القوانين لن تنظم احكاماً خاصة بمعالجة المخدرات الرقمية السبب في ذلك يعود لارتباط المخدرات الرقمية بظهور شبكة الانترنت، وشاعت الجريمة وبالأخص جرمية المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية، حيث يعدُ العالم الرقمي الافتراضي هو الوسيط الفعال لترويج وتداول وتعاطي هذا النوع من المخدرات، اضافة لذلك ان ما يعد جرمية وفعل ممنوع في مجتمع معين لا يُعدُّ كذلك في مجتمع آخر ومثال ذلك فتح مواقع خاصة بالدعارة ونشر الصور

---

(١) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، لبنان، ص ٢١٧.

(٢) يعلل الدكتور علي الوردي قلة انتشار المخدرات في المجتمع العراقي إلى اسباب اجتماعية لطيفة حيث يذكر بالنص (مما يلفت النظر أن الافيون والحشيش وغيرها من المخدرات لم ينتشر استعمالها في العراق على نطاق واسع، أن الافيون انتشر انتشاراً واسعاً في ايران وبدأ ينتقل إلى العراق من عهد بعيد عن طريق الايرانيين الذين يأتون إلى العراق، ولكن العراقيين لم يألفوه ولم يميلوا إلى تعاطيه إلا في نطاق محدود جداً، والشائع بين العراقيين ان الافيون يقلل الغيرة ويضعف الرجولة والظاهر أن ذا كان من اهم اسباب قلة ميلهم اليهِ فهم يريدون شيئاً يقوي رجولتهم لا يضعفها، د. علي الوردي، دراسة في المجتمع العراقي، ط ١، مطبعة ثامن الحجج، بغداد، بلا سنة طبع، ٣١٩.

(٣) د. عبد الزهرة الخفاجي، مخاوف من انتشار المخدرات الرقمية في جنوب العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الفضائية https://aljazeerah/news.net، بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٢.

والفيديوهات الاباحية لا يُعدُّ جرمية على وفق القانون والعرف الاجتماعي السائد في بلد ما، في حين يعتبر مُشين ومخالف للعادات والاعراف الاجتماعية والآداب وينضوي تحت التجريم في بلد آخر[١].

وبصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قد عالج مشكلة المخدرات بإضافة جداول جديدة للمخدرات، ولكن لم يدرج المخدرات الرقمية من ضمنها ويعدُ هذا نقصاً تشريعياً لابد من معالجته[٢].

لذا نرى أن المشرع العراقي وفي ظل تنامي هذه الظاهرة مدعو إلى هيكلة الجريمة والعقاب للجرائم عبر الانترنت بصورة عامة، وكذلك جرائم المخدرات الرقمية بصورة خاصة ووضعها ضمن اطار تشريعي في ظل وجود المصلحة الجديرة بالحماية على أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار طبيعة هذه الجريمة والوسط الذي ترتكب فيه ومرتكبيه، فعلى مستوى مروج وبائع المخدرات الرقمية فيعتبر شخص غير عادي وهو على الاقل على معرفة وإطلاع بتقنيات (الانترنت) والمواقع الالكترونية، وكذلك الحال بالنسبة لمتعاطي المخدرات الرقمية فهو بالعادة ما يكون مستعملاً للشبكة الالكترونية، فمستعمل الانترنت هو ليس شخص تقليدي كان محل البحث لدى علماء النفس والاجتماع؛ لأنه يصدر عنه نمط جديد من السلوك المادي لو وضع في اطار تشريعي يمثل السلوك المادي الخارجي المتمثل بولوج المواقع التي تبيع هذا النوع من المخدرات مع توافر العلم والإرادة، وقيامة عن قصد بدفع اجور الاستماع لهذه المقطوعات الرقمية الموسيقية التي تحدث تأثيراً كبيراً والذي تحدثنا عنه سابقاً، إلا أن جريم هذا السلوك يحتاج لتدخل العلم لتحديد نوع المؤثرات الصوتية التي تحدث هذا التأثير المضر والمؤثر بالإنسان والمجتمع، وكون هذه النغمات الصوتية قد تتداخل مع الانغام الموسيقية والتي تثير الفرح أو الحزن والاشجان وكافة العواطف عند من يستمع لها، فهناك مقطوعات صوتية تثير الحزن والانطواء، وهناك تثير الفرحة والبهجة، لذلك نرى أن هذا النوع من المقاطع الموسيقية التي يكون محلاً للتجريم يجب أن يتم تحديد أوصافه الفنية بدقة وطريقة الاستماع إليه وتأثيره، كذلك فإن تجريم هذهِ الافعال يقتضي ايضاً افراد ابواب خاصة في التشريعات الجنائية المعالجة للجرائم عبر الانترنت بما فيها جرائم المخدرات والمخدرات الرقمية التي تكون عبر شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية من

(١) د. نوال احمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
(٢) د. حسين جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ١٧٢.

العناصر الرئيسية المكونة للسلوك الاجرامي الذي يعاقب عليهِ القانون، وفي الوقت الحاضر وفي ظل غياب التشريعات التي تعالج موضوع الجريمة عبر الانترنت والمخدرات الرقمية، فأن ذلك يدعو إلى ضرورة نشر الوعي في الاوساط الاجتماعية بضرورة مراقبة سلوك المراهقين والناشئة من شبكات الانترنت وعدم السماح لهم بولوج المواقع الالكترونية التي تروج وتبيع مثل هذه التطبيقات، فضلاً عن التوعية لحين صدور قانون عراقي يعالج المشكلة أو تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العالمي.

ولو امعنا النظر في بنود قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ لنجد أنه شدد بهذا القانون في العقوبات الواردة ف المواد (٢٧،٢٨،٢٩) حيث عد المستورد بقصد المتاجرة بغير الأموال التي اجازها القانون جريمة وعقوبتها الأعدام، أما المستهلك فيمكن للقاضي أن تكون لديه سلطة تقديرية بشان تقرير العقوبة المناسبة، وأضاف تشكيل هيئة اسماها (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المدخرات والمؤثرات العقلية) تأسس في وزارة الصحة ومهمتها، وضع سياسة عامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية تصديرها ونقلها ووضعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها، كذلك التنسيق بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق هذا القانون[١].

ان المادة (٢٨)[٢] نصت: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الافعال الآتية:

أولاً: حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

---

(١) القاضي كاظم عبد، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://www.hic.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٣.

(٢) ينظر: المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي، قانون منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، في ٢٠١٧/٥/٨.

ثالثاً: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة.

ضمن الجدول رقم (١،٢،٣) لاستعمالها في غرض معين متصرف فيها خلاقاً لذلك الغرض.

رابعاً: أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجة أو أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١- حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

٢- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذهِ المادة كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩،١٠،٤،٥،٦،٧،٨) المرفقة بهذا القانون.

نرى من خلال النص اعلاه أن المادة (٢٨) والتي اختصت بالعقوبات لم تشير إلى المخدرات الرقمية، ولكن من الممكن أن يصار مصطلح المؤثرات العقلية إلى عنوان ينضوي تحته كل المواد المخدرة الطبيعية والتركيبية ومن الممكن أن تكون المخدرات الرقمية تتطابق مع مصطلح المخدرات التركيبية لأننا كم أوضحنا سابقاً أن المخدر الرقمي يتكون من مزيج من الترددات الرقمية الصوتية وبذلك ممكن أن يتعامل القضاء مستقبلاً مع المخدرات الرقمية كمعاملتهِ مع المؤثرات العقلية أو نقترح بأن يعدل النص ويضمن: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو ادار

موقعاً الكترونياً أو اشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق شبكة الانترنت دعاية بصفة غير مشروعة لترويج مواد أو ملفات صوتية ذات طبيعة مخدرة، وكل من انتج بصفة غير مشروعة أو اعد أو هيأ أو ارسل أو خزن بقصد الاستغلال الشخصي أو عن طريق شبكة الانترنت مواد أو ملفات صوتية، ويعد ظرفاً مشدداً أذا كان معد لإغواء حدث).

كذلك من القوانين التي كان معول عليها من قبل الأوساط الاكاديمية والمختصين بالشأن هو مشروع قانون الجرمية المعلوماتية في العراق، غير انه محاط بمشكلات ولم يلاقِ قبولاً بين الاوساط حيث جاء في فصلهِ الاول مبيناً تعريفاً شاملاً بمصطلحات القانون على الرغم من ان هذا الامر مستحسن في اغلب القوانين المقارنة، حتى لا يحصل لبس في فهم النصوص، فكان عليه أن يأخذها شيء من التفصيل، أما ما يخص الجرائم وعقوباتها فالمشرع يوافق ما تميز بهِ القانون، غير أنه جعل في بعض النصوص محلاً للحيرة والخلاف عند التطبيق فعندما يعرق المفردات لابد أن تتوافر في القانون مع التأكيد على مدى حُسن فهم القضاء للنص العقابي مثلاً في مشروع القانون وفي مادته الثالثة أولاً الفقرة (أ- المساس بالنظام السياسي، كذلك تطرق إلى اجراءات جمع الادلة، اضافة إلى الابتزاز الالكتروني، اختراق الصفحات والسب والقذف الالكتروني والتهديد والمحررات الالكترونية وعد كل من ينشئ صفحة وهمية مبتزة دليلاً تعتبر دليلاً ومحرراً الكترونياً[١].

على الرغم من أن هذا المشروع قد يعالج مسائل لابد من معالجتها ووضع حد لضعاف النفوس من استغلال الواقع الافتراضي الالكتروني لتحقيق أهدافهم الخبيثة الجرمية التي تهدف لزعزعة الامن والسلم في المجتمع، كذلك الحد من الجرائم بكافة انواعها وخصوصاً الرقمية منها، إلا أنه لم يتناول المخدرات الرقمية على الرغم من كونها احداهم مظاهر الجريمة الالكترونية في عصرنا الحالي، وما يعانيه العراق من مشكلات تحيط بالمجتمع، بسبب وجود أفعال تغزو العالم الالكتروني وهي غير مجرمة قانوناً، مع العلم كما ذكرنا سابقاً من المفترض أن تتصدر مشكلة المخدرات الرقمية على رأس هرم الموضوعات التي طرحها هذا القانون.

---

(١) نوقش مشروع القانون في تاريخ ٢٣/تشرين الثاني/٢٠٢٠ ولم يصوت علهي بسبب اعتراضات عدة من قبل النواب، نقلاً عن حسين المولى، قانون الجرمية المعلوماتية في العراق، مقال منشور في جريدة الصباح، الصادرة ٢٥/تشرين الثاني/٢٠٢٠، على الموقع https://www.alsabah.com، تاريخ الزيارة ٢٦/تشرين الثاني/٢٠٢٠.

بالنتيجة نرى ضرورة ان يصار تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك يعد المخدرات الرقمية نوعاً من انواع المؤثرات العقلية، أو تشريع قانون جديد خاص بالمخدرات الرقمية، أو اضافة بنود الى قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية بعد الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية، لأن مصطلح الالكترونية مصطلح شامل ودقيق من حيث الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال أو الواح الايباد وغيرها، وما لا شك فيه ان المخدرات الرقمية متوفرة على الاجهزة أعلاه.

وبذا فأننا يمكننا القول أن الجهود العربية لابد أن تتضافر بدءً من جامعة الدول العربية (والتي لا نرى لها اي جهود خلال دراستها) وكذلك الهيئات العربية الاخرى والاجهزة التابعة لها، وتفعيل دور المكاتب مثل المكتب الأقليمي المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كذلك المكتب العربي المعني بشؤون الاجهزة الامنية، والمكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة وكذلك المكتب العربي النوعية الامنية والاعلام، إن هذه الاجهزة والمكاتب لها دور وتأثير كبير على الدول الاعضاء العربية ولها انجازاتها في مجال مكافحة المخدرات إلا ان جهودها ما زالت ضمن المخدرات التقليدية[١] مع الاشارة ان لها جهوداً ومحاولات لتشريع قوانين وطنية للدول الاعضاء لكنها قيد المناقشة[٢].

كذلك ضرورة تعديل القوانين العربية ومنها العراقية لمجارات الواقع والتطور الالكتروني سواء كان ذلك لتشريع قوانين جديدة لمكافحة المخدرات الرقمية أم تعديل القوانين السابقة وكما أوضحنا ذلك سابقاً.

---

(١) أن هذه المكاتب تابعة لمجلس الوزراء العربي في المدينة المنورة أما المكاتب المتخصصة فهي كالآتي:
١- المكتب العربي المعني بشؤون الاجهزة الامنية المساندة(بغداد).
٢- المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة (عّمان).
٣- المكتب العربي للتوعية الامنية والاعلام (القاهرة).
٤- المكتب العربي لمكافحة المخدرات والارهاب (الرياض).

(٢) إذ الدول العربية مستقبلة خطر لابد من مواجهته تشريعياً وأن بعض هذهِ الدول قد بدأت فعلاً محاولتها لسن تشريعات جديدة ومنها الامارات ومصر لكن لم تصل لمرحلة التشريع بعد، نقلاً عن د. محمد عبد جري، دور المكتبات الجامعية في الحد من انتشار المخدرات الرقمية، محاضرة القاها في برنامج zoom، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤.

المبحث الثاني

دور الدول والمجتمع لمواجهة المخدرات الرقمية

من المتوقع أن تُعّد ظاهرة المخدرات الرقمية من أبرز مشكلات الحقبة القادمة التي ستلقي بضلالها على العالم أجمع، وستنال الاهتمام الاكبر من لدنه في الوقاية والعلاج، ومن اجل تسليط الضوء على ابرز السبل التي يمكن اعتمادها للتصدي للخطر القادم، لذلك ينبغي علينا أظاهر أهم السبل الوقائية والعلاجية من أجل مواجهة المخدرات الرقمية، بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

دور الدول لمواجهة المخدرات الرقمية

تتمثل هذهِ الوقاية في تنجب الفرد من الوقوع في خطر تعاطي المخدرات الرقمية وتحصينه من الضعف والوهن إزاء هذا الخطر، ويتم ذلك من خلال مظاهر عديدة تتمحور في عدّة مراحل نبين تلك المراحل من اجل اظهارها فنبين ذلك على فرعين فالأول نوضح دور الإرشاد التربوي في مكافحة المخدرات الرقمية، وفي الفرع الثاني نبين دور الإرشاد النفسي وكالآتي:

الفرع الاول

المواجهة التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية

من الضروري أن نبين الجهات التي لها الدور الرئيس لمكافحة آفة المخدرات الرقمية تلك التي افرزتها التكنلوجيا والتقدم المعلوماتي الذي وصل اليهِ المجتمع والتي لا يخلو اي مكان منها سواء كان في البيت أو دار التعليم أو مكتب العمل، لهذا لا بد من تعزيز الضبط الاجتماعي تلك القوة التي يستخدمها المجتمع والقواعد التي يقرها ويفرضها على افراده لتقويم سلوكهم من أجل الحفاظ على سلامة البنيان الاجتماعي وصيانته من الانحراف ولا يتحقق ذلك الامن خلال تمسك ابناء المجتمع الواحد بالقسم والانظمة والتعليمات التي تتوائم مع المكان والزمان تحقيقاً للصالح العام واستمرار ديمومة النظام الاجتماعي[١].

(١) د. عبد الله العويدات، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ١٧.

لذلك يقع على عاتق كل من ذلك في جزء مستقل وكالآتي:

أولاً: الاسرة: للأسرة دورٌ كبيرٌ في تكوين شخصية الفرد لذلك نتكلم عن هذا الدور بشيء من التفصيل كالآتي:-

١- دور الأسرة في بناء شخصية الفرد: تلعب الاسرة دواً مهماً وبارزاً في تنمية ملكات الفرد الذهنية والنفسية والعقلية وتوجيه سلوكه في مراحله العمرية الاولى فيتلقى الطفل من اسرته معظم خبراته وتجاربه ويتعلم منها التمييز بين الخطأ والصواب، ويتلقى منها العديد من القيم والتقاليد والعقائد(١).

وبالنتيجة فأن المستوى الاخلاقي للأسرة، ومدى تمسكها وانسجامها يأثر بشكل مباشر على النمو النفسي والاخلاقي للأبناء(٢).

وتعدُ المشكلات الاسرية عاملاً مباشراً في انحراف الابناء، على اختلافها وتباينها، الا انها تشكرت جميعاً في دفع الابناء نحو الهروب من الجو الاسري المشحون ومحاولة خلق ملاذ آمن يلجئون اليه، سواء بالانعزال داخل المنزل في غرفهم الخاصة أو الانغماس في العالم الافتراضي متمثلاً بالتواصل الاجتماعي الافتراضي والدخول في غرف الدردشة والتي غالباً ما تكون غير أخلاقية بسبب الجفاف والاهمال الأسري والعاطفي فيلجأ هؤلاء الافراد وغالباً ما تكون فئة الشباب هي المقصودة إلى الواقع الافتراضي ليستخدمه بالشكل السيء له، أو الخروج خارجاً والاندماج مع جماعات لها ميول نحو الواقع الافتراضي، فضلاً عن معاملة الوالدين الجافة والقاسية للأبناء وغالباً ما تكون بعيدة عن الحوار والعاطفة، ان كل تلك الامور تدفع الابناء للبحث عن البدائل تنسيهم الاحباط والعلاقات الاسرية الفاشلة، لينجرفوا إلى عوالم افتراضية تنتهي إلى عالم الكتروني يجعلهم يدمون المخدرات ألرقمية، حيث إنها تعد الاسهل والأرخص والأقل شكاً من الأهل فضلاً عن انعدام مسؤولية تعاطيها(٣).

---

(١) د. انتصار معاني الساعدي، العلاقة بين الاسرة والمدرسة وافاق التعاون في تنشئة الاطفال، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٣٠، ٢٠١٩، بغداد، ص ٢٢٧.

(٢) د. فاطمة كريم التميمي، الانعكاسات النفسية في استخدام التكنلوجية الحديثة لدى الاسرة العراقية وعلاقتها ببعض المتغيرات، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٣١، ٢٠١٩، بغداد، ص ٣٧٠.

(٣) د. وجدان التجاني، التحديات التي تواجه الاسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ١٦.

٢- **الدور الرقابي والتوعوي للأسرة:** تتفق غالبية الدراسات التي تناولت المشكلات الاجتماعية على أن السبب الرئيسي في تلك المشكلات هو ضعف أو غياب الدور الرقابي التوعوي للأسرة، حتى أصبحت الاسرة المبرر الذي يحاول الكثيرون أن يخلوا به مسؤوليتهم المباشرة عن العديد من المشكلات المجتمعية على اختلاف انواعها، القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية والثقافية، وتعد مهمة الاسرة من المهام والقوى الرئيسية في الضبط الاجتماعي يتجلى دورها الرقابي والتوعوي في العديد من المظاهر، منها[١]:

١- توعية الشباب بان النشوة والسعادة والارتياح من تعاطي المخدرات الرقمية، ما هو الا وهم يؤدي إلى فقدان المال والضرر بالصحة ليس إلا.

٢- عدم وضع الاجهزة الالكترونية كالحواسيب والاجهزة اللوحية الاخرى المختلفة في غرف الاطفال الصغار، والغرف المنعزلة.

٣- تشجيع الابناء على الاندماج مع الاسرة في السراء والضراء، بدلاً من الانطواء والارتباط شعورياً بالعالم الافتراضي، بالنتيجة وقوعهم ضحية لمشكلات العالم الافتراضي وابرزها المخدرات الرقمية.

٤- اعتماد الوسطية من قبل الاسرة في تربية الشباب، من خلال عدم انتهاج اسلوب التدليل الزائد لهم، من حيث الترف المالي وحرية التصرفات، وعشوائية انتقاء الاصدقاء، بالمقابل عدم الأهمال المفرط من قبل الوالدين، الامر الذي يجعلهم هدفاً سهلاً للوقوع في شراك المخدرات الرقمية.

ومن وجهة نظرنا نرى أن الاسرة هي المؤسسة الاولى لحياة الفرد ان نجحت هذه المؤسسة في ادارة الابناء وتنشئتهم تنشئة صحيحة فأن مستقبل الفرد سيكون ناجحاً، لابد أن نشير إلى نجاح الاسرة يعتمد على مدى انسجام الوالدين بعضهم ببعض ينعكس ايجاباً على الفرد منذ طفولته، حيث أن ميول ورغبات ووعي الوالدين ومستواهم الثقافي من اكثر العوامل المؤثرة على حياة الابناء مستقبلاً، فالأساليب التي تتبعها الاسرة اتجاه الابناء تأثر في التكوين النفسي والاجتماعي لهم، أما بالنسبة للأساليب الخاطئة تؤدي إلى انتاج شخصيات تتسم بالقلق وعدم الاتزان يؤثر حتى على دراستهم وادائهم بوجه عام، وبالعكس كلما اغدقت تلك الاسرة افرادها بالحب والرعاية والحنان كلما انعكس على

(١) د. زمن هاشم كشيش السراي، دور ثقافة الاسرة في التحصيل الدراسي للأبناء في المرحلة المتوسطة، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية، العدد ٥٢، ٢٠٢٠، بغداد، ص ١١٩.

سلوك الافراد، بالنسبة للمراهقين والشباب فهم اكثر المتعاطين للمخدرات الرقمية هذا الامر يجعلنا نقول أنهم انشؤوا تنشئة اجتماعية غير صحيحة جعلتهم يبحثون عن وسائل بديلة لسد الفراغ الذي رافقهم منذ طفولتهم، وما يؤكد راينا ان هناك العديد من الجرائم التي ترتكب من قبل الافراد بسبب عدم رقابة الاسرة وعدم تفاعلهم مع ابنائهم فكلما كانت الاسرة سليمة صحية كلما كان افرادها ناجحين اجتماعياً وثقافياً واخلاقياً.

ثانياً: المدرسة

تُعد المدرسة هي الضابط الاجتماعي الثاني بعد الاسرة، اذ تكمل الأخيرة دور الأولى في اعداد التوافق للفرد اجتماعياً من خلال الرقابة والتوجيه، وهنالك ما يشير إلى أن المدرسة اقدر من الاسرة في القيام بمهام ومنها المهمة، لأنها اقرب إلى مطالب المجتمع من الاسرة، وتعمل بعيداً عن هيمنة التقاليد البالية التي تعتمدها بعض الاسر في تنشئة ابنائهم، ورسالة المدرسة لا تقف عند حد تلقين العلوم المجردة، انما عليها أن تُلقّن الطلبة أيضاً حسن التربية والآداب والقيم الخُلقية السامية بتعاون مع الاسرة(١).

وهذا التعاون لكي ينتج أثره ويأتي بمصلحة على الابناء لابد من وجود رقابة مشتركة وتوجيه من اجل بناء شخصية الصغير بناءً صحياً، وتكاملها ايجابياً وتنمية ملكاته الذهنية والعقلية، منعاً لوقوعه ضحية للمؤثرات الخارجية ومغريات والهاء الطالب والتي اصبحت الوسيلة القريبة من الطلاب اجهزتهم الالكترونية، وبسبب غياب الدور الرقابي للمدرسة والاسرة يرى الطالب عالمه الافتراضي هو الاقرب، وبسبب غياب الثقافة الكاملة عن الاستخدام الأمثل لتلك الاجهزة كذلك وجود مروجي المخدرات الرقمية في تلك العوالم الافتراضية يجعلهم فريسة سهلة لهؤلاء المجرمين مستغلين غياب الرقابة ليجعلوا من هؤلاء الطلاب زبائن دائمين لمواقعهم مستغلين صغر سنهم وغياب الرقابة والاهمال ومع قليل من الكلام المعسول الذي يستخدمونه لجذب هؤلاء الصغار والذين غالباً ما يفتقدونه بسبب التربية القاسية من الاسرة كما أوضحنا سابقاً(٢).

---

(١) د. زينب عبد الله، الأساليب التي تتخذها الاسرة في تنشئة ابنائها، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد ٨٠، ٢٠١١، بغداد، ص ١٦٦.

(٢) د. دنيا إسماعيل القيسي، دور الاسرة في بناء اتجاهات اختبار المهنة لدى ابنائها الطلبة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٩٦، ٢٠١٦، بغداد، ص ١٠٠٣.

في عام ٢٠١٠ تم تأنيب ثلاثة طلاب في مدرسة ثانوية في أحد الولايات المتحدة الامريكية وهي ولاية أوكلاهوما لأنهم كانوا سكارى، لكن عند استجوابهم تبين انهم تعاطوا عقاراً رقمياً مما أدى إلى قيام (مكتب مكافحة المخدرات الامريكي) باتخاذ تدابير وقائية متمثلة بعقد ندوات مع الأباء والمدارس الأخرى وخبراء المخدرات الذين كانون مهتمين بشدة لمواجهة هذا النوع من المخدرات(١).

ونرى أن اهتمام الاسرة بأفرادها وابنائها الطلبة على وجه الخصوص ومتابعتهم لتطورات دراستهم والبحث والتقصي في ما يخص المخدرات الرقمية ما زال دون الطموح وضعيفاً جداً، بل حتى ان العديد من الاسر لا تزال لا تولي الاهمية في الخطورة طالما أن تعاطيها لا يرتبط بمواد كيميائية أو طبيعية مخدرة، لذلك دور الاسرة يأتي بالمرتبة الاولى للتعاون وذلك من خلال قناعة الاسرة والوالدين ليأتي بعد ذلك المدرسة لتعمل على منع استخدام بعض الاجهزة الرقمية واعلام اسرهم بضرورة مراقبة أبنائها اثناء استخدام الانترنت والتعاون مع المكاتب المختصة بالمخدرات كم فعلت الولايات المتحدة الامريكية.

ثالثاً: وسائل الإعلام

هناك علاقة مباشرة وعلاقة غير مباشرة لوسائل الإعلام بالوقاية من السلوك الاجرامي، فتكون مباشرة عندما تخاطب وسائل الاعلام المتلقي لتسليط الضوء إلى ظاهرة سلبية بعينها من خلال القراءة والمشاهدة والاستماع، أو تكون غير مباشرة عندما يقتصر الامر على تنمية القيم الإنسانية والأخلاقية والقيمية لديه(٢).

وكذلك لا ينتابه الضعف والوهن باتجاه مغريات المواقع المروجة للمخدرات الرقمية، اي اضعاف الاستعداد الاجرامي لدى المشاهد، وفي حال فشل وسائل الوقاية من تعاطي المخدرات الرقمية لأي سبب، فأنه يأتي دور المعالجة التالية على هذا التعاطي محاولة إزالة اضراره وآثاره(٣).

---

(1)The Reality of Digital Drug Addiction Among Teens Addiction Hope 2017 [cited 2020 sep 27]. Available, https://www.adictionhope.com.

(٢) د. جيهان شعيب، المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣) د. نوال احمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

يمكننا القول اخيراً أن ما تعاني منه الاجيال الناشئة هو فقدان البوصلة والاتجاه في الحياة بلا اهداف واضحة لهم، وتفعل حسناً الجامعات وكليات الإعلام في عقد ندوات حول المخدرات الرقمية، ومنها كلية الاعلام جامعة الازهر وجامعة الملك عبد العزيز للعلوم الامنية وجامعة الغواط في الجزائر وجامعة قسطنطينية في الجزائر وجامعة واسط كلية الاعلام في العراق، رغم اختلاف الدول لكن جميعهن ركزن على دور الاعلام في الحد من تلك الظاهرة، فعلى سبيل المثال اهم ما ركز عليه المحاضرون في ندوة كلية الاعلام في جامعة واسط تعريف المخدرات الرقمية ومستوى الدور الذي يأخذوه الاعلام للتأثير على المجتمع في نشر الوعي العلمي، وذلك عن طريق برامج إعلامية هادفة عبر وسائل الاتصال المختلفة(١).

الفرع الثاني

دور الإرشاد النفسي في مكافحة المخدرات الرقمية

تشير غالبية الابحاث إلى أن مدمن الارتياد على التواصل الاجتماعي يعاني من اضطراب في السلوك النفسي، ولعودته إلى حياتهِ الطبيعية الاعتيادية يتطلب أن يخضع لتأهيل نفسي، وهذهِ الامراض تتمثل في المعاناة من الوحدة وفشلهِ الدراسي، وتغير السلوكيات الشخصية للمدمن واضطراب مع التعامل معهم ويمكن ان يضع شخصية تختلف عن شخصيته الحقيقية(٢).

وبحسب دراسة اعدها باحثون في منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٨ ان ١٠٣ مليون يعانون من الادمان على استخدام الانترنت، واشار الدكتور ان جهود منظمة الصحة العالمية ترمي إلى تعزيز وضوح الشخصين وزيادة الاعتراف بالاضطراب قائلاً (لقد حان الوقت لوضع حدود لهذا الأمر) وأوصى إلّا يستخدم الأطفال الاجهزة المزودة بالشاشات في السنة الأولى من عمرهم، وأن يسمح لهم باستخدامها بشكل محدود جداً في السنة الثانية اما الذين اكبر من ذلك فلا بد ان لا يقضوا اكثر من ساعة واحدة في اليوم(٣).

---

(١) الموقع الرسمي لجامعة واسط كلية الاعلام https://uowasit.edu.iq.

(٢) د. مسلم عبد الهادي، مقال بعنوان خمس ساعات يومياً على الانترنت يؤدي إلى الامراض، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٢٢، على الموقع الالكتروني . https://www.alwatan.com

(٣) د. واثبة السعداوي، الاسس النظرية لعملي الاجرام والسياسية الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٠.

وعملت اليابان مؤخراً على بناء مراكز لتأهيل المدمنين حيث تبين فيما بعد أن هؤلاء لم يكونوا مدمني انترنت بل مخدرات رقمية كذلك وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني يجرم المخدرات الرقمية في اليابان، لكن هنالك مراكز للطب ومكافحة الادمان على المخدرات الرقمية منذ عام ٢٠١١، وهذا المركز يستقبل كافة حالات الادمان وحتى من ضمنها الادمان على الالعاب الالكترونية إذ يعدُ الباحثون في المركز ان تلك الالعاب تحتوي على نوتات موسيقية مقاربة للمخدرات الرقمية بل انها مخدرات رقمية على هيئة العاب فيديو وأغلب المرضى هم حوالي ثلاثة ارباعهم طلاب، وعملت اليابان على اجراء مسح وطني شامل لمكافحة الادمان على استخدام الانترنت تأتي بعدها امريكا وتم ادراج الادمان على الانترنت حالة مرضية تحتاج مزيداً من التأهل واصبحت عام ٢٠١٣ تحت فئة الاضطرابات النفسية(١).

وذكرنا سابقاً أن مظاهر العزلة تؤدي إلى الابتعاد عن الاهل والاصدقاء واقتصار علاقته مع المدمنين الذين يصبحون زملائه، وابتعاده عن الاصدقاء المقربين بالتالي يأتي دور الارشاد النفسي الذي يلعب دوراً كبيراً في مكافحة المخدرات الرقمية، وإن كانت غالبية الدراسات الحديثة تشير إلى ضعف الدور الضبطي والتوعوي والوقائي للمرشدين النفسيين وخاصة في الوطن العربي، وفي الوقت ذاته تشير أن اغلب الطلبة الذين لديهم استعداد على الادمان على المخدرات الرقمية هم ينتمون إلى أسر تعاني من مشكلات اجتماعية كالتفكك الاسري والطلاق ومشاكل خاصة بسوء التكيف النفسي الاجتماعي(٢).

عليه يجب على الدول أن تفعل دور المرشد التربوي، وبناء مراكز تأهيلية يراقب فيها الاحداث والمراهقين الذين ينتمون لتلك الاسر كونهم يعانون من الضغط النفسي الشديد والذي يؤدي إلى الادمان على المخدرات الرقمية(٣).

ويجب أن يفعل دور المرشد ومراكز التأهيل في العراق بشكل علمي ومدروس كما فعلت اليابان وبعض الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها تهم شريحة مهمة وفاعلة في المجتمع وتمس جيل

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر ٢٠١٩/٨/٢. https://who/blulletien/volumes/97

(٢) د. عبير نجم عبد الله الخالدي، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٣) د. تماضر الشمري، المكتبات الجامعية ودورها في الحد من انتشار المخدرات الرقمية، ورشة عمل قامت بها جامعة العميد، برنامج zoom بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ الساعة ٩:٠٠ مساءً.

المستقبل، وكما اشرنا سابقاً أن أدوار وضائف الأسرة هي الفيصل الاول لتحديد ما اذا كان هذا الفرد سوياً ام مضطرباً نفسياً فأي مجتمع من المجتمعات إن تمكنت الأسرة من آدائها على نحو جيد ضمن للمجتمع داعماً كبيراً للاستقرار والنماء، فأن ضعف هذا الاداء أو غيابه يؤدي عليه مشاكل يصعب حلها.

واليوم في العالم الذي بات قرية صغيرة لم يعد بمقدور الآباء ان يمنعوا ابنائهم من الخروج أو مراقبة تحركاتهم خارج المنزل أو مراقبة نوعية الاصدقاء الذين يختلطون بهم أو البيئة الخارجية المحيطة بهم فقط ما يقيهم من الانحراف، بل اصبح الاحتياج مع اجتياح العولمة إلى تعزيز نمط آخر من الرقابة وهي الرقابة الداخلية، فحين يغرس في نفوس الابناء مخافة الله ومراقبته في كل حركة وسكنة يصبحون هم الرقباء على انفسهم وسلوكهم وعلى من حولهم، حتى انهم يتحولون إلى عناصر فاعلين في المنظومة الوقائية المتكاملة، غير أن ذلك يتطلب فهماً صحيحاً بعيداً عن التعقيد ومعتدلاً من خلال الابوين، لذلك لابد أن نبين نحن لسنا ضد التقنية انما ضد مساوئ يحاول الوالدين تلافي مضارها، بالتالي لها اهمية كبيرة حيث يمكن استغلالها في تفعيل أشكال من الرقابة الخارجية الفاعلة ويمكن ذلك مع تطور اجهزة التتبع وسهولة الحصول عليها.

المطلب الثاني

أساليب معالجة المخدرات الرقمية

إن المخدرات الرقمية من المتوقع أن تكون من أبرز مشكلات الحقبة القادمة التي ستنال الاهتمام الأكبر في المكافحة والعلاج، ومن أجل تسليط الضوء على ماهية السبل التي يمكن اعتمادها في مواجهة خطر المخدرات الرقمية، سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نحدد في الفرع الأول المواجهة التشريعية للمخدرات الرقمية، ونوضح في الفرع الثاني معالجة وتأهيل المدمنين على المخدرات الرقمية.

الفرع الأول

المواجهة التشريعية للمخدرات الرقمية

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات، نتيجة التطور الذي تجسد أساسا في انتشار الأجهزة الالكترونية وتطورها المستمر، إضافة لشبكات الاتصال التي

قربت البشر بعضهم ببعض، وأتاحت فرصة عدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التعاقد والتفاوض أصبح عبر شبكة الانترنت، وما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية دولية ووطنية، لذلك ظهر للوجود هذا النمط من الإجرام، تبلور بعدة صور منها انتشار الجرائم المعلوماتية، والتي تعد من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة الصناعية الجديدة (كما أطلق عليها حديثاً)[١].

لم تفرز تلك الثورة جرائم المعلوماتية فقط بل حتى طرق أخرى لم تعرفها المجتمعات من قبل ومنها على سبيل المثال ظهور طرق جديدة للانتحار بسبب الإدمان على المخدرات الرقمية ففي بريطانيا قام شاب بريطاني يدعى "مايكل روزا" بالانتحار وبعد التحري اكتشف الطبيب الشرعي في مستشفى بريطاني أن السبب وراء انتحاره إدمانه على ارتياد مواقع معينه واكتشف فيما بعد إن تلك المواقع خاصة بالمخدرات الرقمية وبعضها تدعو الشباب إلى الانتحار ووجدوا رسالة يخبر فيها صديقته بأنه "وجد موقع يوفر العديد من المقاطع الصوتية وآخر يوفر طرق سهلة للانتحار"[٢].

وغير ذلك فكلما تطور العالم الرقمي وزاد التعامل عبر شبكة الانترنت والاتجاه إلى العولمة برزت العديد من المشكلات ومنها المخدرات الرقمية، لذلك لابد من وجود مواجهة فعلية تشريعية وأن يسارع المجتمع الدولي والوطني لإصدار قانون متطور يُجّرم الأفعال التي من شأنها تعرض المستخدمين للخطر وفرض عقوبات ملائمة[٣].

على الرغم من أن هنالك اتفاقيات دولية عالجت مسألة الجرائم الالكترونية ومنها اتفاقية بودابست عام ٢٠٠١ حيث جرمت الجرائم الالكترونية المتعلقة بإدخال بيانات ضارة للحواسيب وذلك في المادة السابعة منها "يعتمد كل طرف من التدابير التشريعية وغيرها ما قد يلزم لكي ينشئ كفعل إجرامي بمقتضى قانونه الداخلي يرتكب عمدة وبدون وجه حق فعل إدخال بيانات حاسوبية أو تغييرها أو محوها أو طمسها مما يسفر عن ذلك بيانات غير صحيحة بقصد أن تعتبر أو يعمل بها لأغراض قانونية كما لو كانت

---

(١) د. سعد طارق، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٣١.

(٢) د. مصطفى مجد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٩٦.

(٣) د. سامي منصور، الإعمال الإجرامية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، ط ١، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠٠٦، مصر، ص ١٣٦.

صحيحة اي مع وجود نية لاستخدامها كأنها بيانات سليمة بصرف النظر عما إذا كانت البيانات أم لم تكن قابلة؛ لأن تقرأ وتفهم على نحو مباشر وللطرف أن يشترط توافر نية الخداع أو نية مماثلة قبل أن يتسنى الدفع بالمسؤولية الجزائية يسفر عن ذلك بيانات غير صحيحة بقصد أن تعتبر أو يعمل"(١).

ونرى إن اتفاقية بودابست من الممكن إن تتخذها الدول الأعضاء مصدرة لايجاد تعاون دولي مشترك المكافحة المخدرات الرقمية وكذلك التشريع قوانين وطنية أو تعديل قوانينها الجزائية لإضافة المخدرات الرقمية، على الرغم أن تلك الاتفاقية لم تشر للمخدرات الرقمية إلا أنها أشارت في المادة الثانية منها إلى "اعتماد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا أحدث للبيانات ضرر جسيم" وكما هو معروف إن مصطلح البيانات الرقمية يشير إلى القيم المستقلة المتواجدة داخل الأجهزة الالكترونية وبالتالي من الممكن إن تحدث تلك المخدرات ضرراً جسيماً فلابد من اعتمادها كمصدر للتعاون الدولي.

في ضوء ما تقدم، وعلى الرغم من كل التقاطعات والاتفاقات حول ظاهرة المخدرات الرقمية، إلا أنها آخذة بالانتشار والتوسع عالمياً وعربياً ومحلياً، وبسبب غياب الجهات الرقابية المتابعة والموجهة سلطوياً وقضائياً، فضلاً عن تأخير الوعي الثقافي الرقمي بالتعامل مع التقنية الجديدة لمصلحة الفرد لا إلى ضرره، وكلما زاد الجهل الرقمي واستفحل اجتماعياً تزداد هذهِ الظاهرة، استفحالاً مجتمعياً من شأنه تخريب العقول بعد تخريبه الانفس وضياع الأفراد في لجّة هذا التطور الرقمي المتوالد والمتناسل، وكذلك ضرورة تبادل المعلومات والوثائق ولعناوين المتعلقة بالمروجين، فضلاً عن المعلومات عن بعض التطبيقات والبرامج المخدرة، ومن بين صور التعاون نقل الإجراءات بين الدول ويتم ذلك عن طريق قيام الدولة باتخاذ إجراءات جنائية بمناسبة جريمة معينة قد ارتكبت في اقليم دولة اخرى، ولمصلحة هذهِ الدولة وذلك بناءً على اتفاقية مبرمة بينها وللقيام بنقل الإجراءات بين الدول تنص الاخيرة على بعض الشروط في قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية ومنها نذكر: أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه مقرراً في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاجراء وهو ما يعرف بشرعية الاجراء، كذلك ضرورة ان يكون الاجراء مناسباً للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بأدلة الجرمية المرتكبة، فضلاً عن ضرورة أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه بصدر نقل مجرم في الدولة المطلوب منها الإجراء وكذلك الدولة الطالبة لهُ.

(١) د. غسان رياح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، ط ١، دار نوفل، ٢٠٠١، بيروت، ص ٩٨.

كذلك ضرورة تجريم مختلف صور المخدرات الرقمية من ترويج وتسهيل وتعاطي أو تسليم أو متاجرة وغير تلك الصور التي ذكرناها، نرى ايضاً ضرورة اتباع اجراءات تناسب هذهِ الجرمية مثل الاختراق الالكتروني، أو التفتيش الالكتروني، كذلك قيام الجهات الامنية المختصة بإنشاء مواقع كنوع من الكمين لمروجي تلك المخدرات واستدراجهم، مع ضرورة اتباع مختلف التدابير الوقائية من حجب وحظر تلك المواقع التي تشجع وتروج للمخدرات الرقمية، مع تخصيص مواقع الكترونية للتبليغ عن مروجي المخدرات الرقمية، كذلك لابد من تعزيز التعاون الدولي عن طريق التعاون القضائي وتبادل المعلومات ونقل الإجراءات، وبرغم من القائلين ان المخدرات الرقمية ليست "مادة"، نرى مادة موجودة وقائمة في المخدرات الرقمية متمثلة في التردد والشفرة الجرمية الموضوعة في التكوين الالكتروني للقطعة الموسيقية أو المادة الإلكترونية المستخدمة بما يتشكل معه الركن المادي للجريمة، واذي يكون مناطاً للعقاب المقرر للجريمة حالهِ كحال المخدرات التقليدية في العقوبة المقررة لها في القوانين العقابية.

الفرع الثاني

معالجة وتأهيل المدمنين على المخدرات

إن معالجة المعرضين لتعاطي المخدرات الرقمية من الممكن أن تشكل نوعاً من الصعوبة على العكس من وقايتهم قبل البدء بعملية التعاطي أو الإدمان عليها؛ لأن تأثير التعاطي لا يقتصر على ذات الشخص بل يتعدى إلى الكثير من الأفراد وكما ذكرنا سابقا، فمن الممكن أن يؤدي حدوث مشاكل واضطرابات نفسية من الممكن أن تؤدي إلى انتحار الشخص أن ملوك الشخص يؤثر على بقية الأفراد المحيطين به ولا يقتصر التأثير عليه فحسب[١].

استناداً لذلك فأن رعاية الشخص المدمن وعلاجه يعدُ إجراءً ذا طبيعة مزدوجة كونه يعد من التدابير الاجتماعية المقررة لمواجهة الخطورة الاجتماعية بالنسبة لذويه وأصدقائه، وإن مسألة علاج المدمنين الإخراج من يتم شفاؤه من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة وإعادة تأهيلهم أيضاً اجراء ضروري لإعادة المدمن الى مجتمعه بكل سهولة وتعايش وبشفاء تام وعودته الى مجتمعه كشخص مسوي منتج سليم[٢].

---

(١) د. محمد حمدي حجار، العلاج المبرمج في الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري الى الممارسة العملي، المجلة العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٩)، العدد (١٧)، ١٩٩٤، ص ٢٠٦.

(٢) د. محمد فتحي عيد، مسؤولية الدولة عن العلاج متعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص ١١٣.

الغاية من التأهيل هي أن يعود الفرد الى الوظيفة الأولية له في المجتمع وتبديل سلوكياته بأخرى نافعة ومفيدة له لصد رغبته في العودة إلى الإدمان على المخدرات الرقمية من جديد، كما أن المجتمع الدولي اخذ يتجه إلى القاء المزيد من الاهتمام لإعادة تأهيل المدمنين، تتلخص في التركيز على انه شخص عادي لكنه بحاجة للتأهيل[١].

وخير تطبيق على ذلك ما قام به مستشفى الأمل لعلاج الإدمان في بيروت، حيث تمكن من معالجة شاب مدمن على المخدرات الرقمية، وذلك عبر التأهيل الصحي والمراقبة، حيث كان يعاني المدمن من أمراض نفسية فاقمت الخطر[٢].

(١) د. د سمير نعيم احمد، استراتيجية الوقاية من المخدرات مصدر سابق ص ١٦٤.

(٢) مقال منشور على موقع مستشفى الأمل لعلاج الإدمان، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ .https//hopeeg.com.drugs .

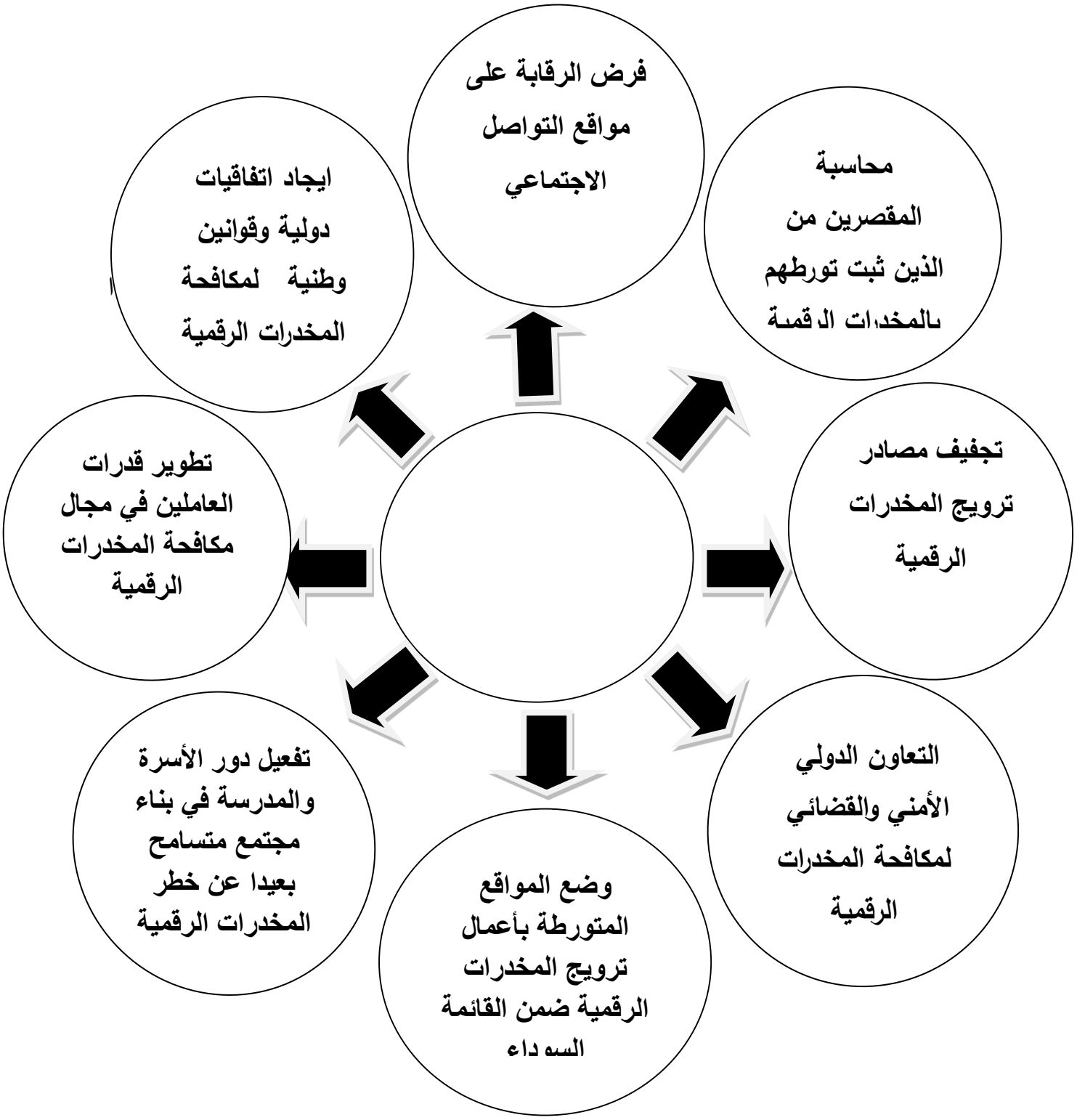

شكل رقم (١) أهم الخطوات الواجب القيام بها من أجل مكافحة المخدرات الرقمية من تصميم وإعداد الباحث.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا القانونية والموسومة (التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية) نستخلص أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تعالج هذه الظاهر الخطيرة وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- المخدرات الرقمية هي نغمات صوتية تؤثر على الموجات الدماغية تؤدي إلى حدوث اضطرابات في الرؤية والاصابة بالدوار خاصة وأن واحدة من الطقوس الخاصة بهذا النوع من المخدرات وضع سماعات مُضخمة للصوت والتي تقوم على ايصال صوتين مختلفين لكل أذن وبموجات وترددات وقوة تختلف عما يرسل للأذن الأخرى مما يؤدي إلى تقليل التركيز للشخص المستمع.

٢- وجدنا أن المخدرات الرقمية تسبب الادمان النفسي والذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي معاً عند محاولة الاقلاع عنه، ويطلب المتعاطي بذلك زيادة الجرعة السماعية شيئاً فشيئاً، كلما تقدم في ادمانها مع الوقت.

٣- تحدث المخدرات الرقمية اضراراً مؤكدة بعقل متعاطيها فتخرجه من الوعي إلى اللاوعي، كذلك تصيبه هلاوس وتخيلات سمعية وبصرية، قد تؤدي إلى أمراض نفسية ثم الجنون وبعدها الانتحار، كذلك تضر بالجهاز السمعي إلى درجة الإصابة بالصمم وذلك بعد تجاوز مرحلة التجربة، والدخول في مراحل الاعتماد والادمان.

٤- المخدرات الرقمية أشد خطراً على المجتمع كالمرض الخبيث، ولا تظهر أعراضها إلا بعد فوات الآوان، وذلك لأن معوقات انتشارها أقل بكثير من معوقات انتشار المخدرات الرقمية، وعلى سبيل المثال عدم التجريم والعقاب، وانعدام المظاهر المادية لتعاطيها وادمانها، فضلاً عن تدني اثمانها وغيرها من العوامل التي تسهم في اتاحتها للجميع وتُضمن انتشارها بصمت وسهولة ويسر.

٥- الابحاث والتقارير التي تناولت المخدرات الرقمية بالبحث التي قام بها أهل الخبرة اثبتت ان تلك الايقاعات الرقمية تخلف ضرراً سمعياً وفسيولوجيا وعقلياً لدى من يستمع لها.

٦- من حيث أنواع المخدرات الرقمية فهي عدة أنواع ومنها ما يسمى بموجات دلتا وتكون ذات تردد منخفض، وموجات ثيتا، موجات ألفا، وموجات بيتا، يتم مزج تلك الموجات بعضها البعض للحصول على المخدرات الرقمية، كما أن هنالك حزماً صوتية كذلك يتم معالجتها مع بعضها لإنتاج مخدر رقمي.

٧- تُقّدم المواقع الالكترونية التي توفر المخدرات الرقمية عينات مجانية يمكن الاستماع لها وبعدها عليك الطلب لجرة كاملة حيث تتراوح الاسعار ما بين ٣-٣٠ دولاراً واحياناً اكثر، وأن تلك المواقع توفر دليلاً مكتوباً، يشرح الاجراءات التي يجب القيام بها ليحقق المستمع الفاعلية المطلوبة، حيث أن اكثر من ٨٠% ممن جربوها وفق الدليل وحققوا الهدف المنشود منها.

٨- ادت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات التقليدية إلى انتشاء الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التقليدية، وتختص في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات على وفق بروتكول ١٩٧٢، ودور الدول اتجاه الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات من خلال دعمها بالمعلومات والنشاطات المختصة بالمخدرات وتعاطيها، والتدابير المستخدمة للحد منها والجرائم التي القي القبض عليها، والكميات المضبوطة داخل الدول كي تكون صورة واضحة عن المخدرات ونشاطاً وتدبيراً ضمن معايير دولية، وهذهِ الجهود ما زالت قاصرة على المخدرات التقليدية دون الرقمية.

٩- بعض الجهات صاحبة القرار في بعض الدول تتجنب تسمية الاشياء بمسمياتها، اعتقاداً منها بأن هذا الامر حلاً للمشكلة، كأن توصي بعدم تسمية المخدرات الرقمية بهذا الاسم وعدّها موسيقى عادية، وهذا الامر غير ذي جدوى؛ لأن المشكلة ليست بالتسمية بقدر كونها ظاهرة تفرض نفسها على ارض الواقع.

١٠- ضعف الرقابة الأسرية والمدرسة بدعوى الحرية الشخصية للشباب من الممكن أن يؤدي بالنتيجة إلى فتح الباب على مصراعيه أمام تجربة الادمان على المخدرات الرقمية، وذلك تحت تأثير الجهل بطبيعتها واضرارها، وبدافع الفضول أو التقليد.

١١- الوقاية من المخدرات الرقمية تقوم على اساس مكافحة العوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الاجرامية، يتم ذلك من خلال تضافر الجهود للمؤسسات في الدول كالقطاع الاقتصادي والتعليمي والثقافي، فالوقاية من المخدرات الرقمية تقتضي التوجه إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتغييرها أو على الاقل تخففها من آثراها السلبية، وبالتالي التوجه للأسباب والعوامل الأخرى الخطرة إلى دون درجة تهديد المصالح الاجتماعية التي تعد محل الحماية الجنائية وأساساً للتعاون الدولي.

ثانياً: المقترحات:

١-حث الدول على سن تشريعات وطنية لمكافحة المخدرات الرقمية ، أما على صعيد العراق ضرورة تعديل القانون النافذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الالكترونية، وبما ينسجم مع طبيعة المؤثرات العقلية المستجدة، ونقترح أن يُصار إلى تعديل الفصل الثامن من القانون النافذ تحت عنون (العقوبات)، ونقترح بأن يُضمّن النص التالي إلى المادة (٢٨) في هذا الفصل: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو ادار موقعاً الكترونياً أو إشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو اعاد نشر عن طريق شبكة الانترنت دعاية بصفة غير مشروعة لترويج مواد أو ملفات صوتية ذات طبيعة مخدرة، وكل ما من شأنه التأثير على الادراك والإرادة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من انتج بصفة غير مشروعة أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزّن بقصد الاستغلال الشخصي أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة الانترنت مواداً أو ملفات صوتية ذات طبيعة مخدرة وكل ما من شأنه التأثير على الإدراك والارادة، وإذا كان ذلك المحتوى مُعد لإغواء حدث عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً).

٢- إبرام اتفاقيات دولية بعدم الترويج للمخدرات الرقمية دولياً، تمهيداً لتجريمها من قبل القانون الدولي العام، فهي تتداول عن طريق وسيط اعلامي لا يعرف الحدود الجغرافية، ولا يعرقله لغة أو جنس أو عنصرية، ولا يمنعه عقوبة تزجر أطراف تلك العملية، وتروع غيرهم، ولا يحد منه عادة ولا عرف.

٣- ضرورة قيام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بتوسيع نشاطها وعدم اقتصارها على الحد من انتشار المخدرات التقليدية ودورها في الرقابة على المخدرات ودعمها للنشاطات المختصة بالمخدرات وضبط الكميات المخدرة، انما ضرورة قيامها بمنع انتشار المخدرات الرقمية وممارسة دورها الرقابي عليها بالتعاون مع الدول الأعضاء، وعملها على تأسيس هيئة تتفرع عنها مستقلة لمكافحة المخدرات الرقمية.

٤- للمنظمات الدولية دورها الكبير في تفعيل المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الدولية بمختلف المجالات، فأيُّ دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيره من الدول، لذلك نوصي المنظمات الدولية أن تضع اتفاقية دولية، محددة تعريف المخدرات الرقمية تعريفاً جامع مانع متفق عليه في اتفاقية دولية.

٥- ضرورة قيام المنظمات الإقليمية بتعاون بين الدولة، وعملها على عقد مؤتمرات بإشراف الأمم المتحدة، من خلاله يُحدّد تعريف تكنلجة المخدرات، وتحديد خطة عملية إقليمية لمكافحةِ بجميع الصور والاشكال، مع احترام سيادة الدول الأعضاء.

٦- مراقبة الجهات المختصة للمواقع الالكترونية التي تُروج لهكذا نوع من المخدرات وحجبها بشكل نهائي، إذ إنها تمثل مصدراً خطراً لابد من مكافحته، مع ضرورة ايجاد تعاون عربي ودولي من اجل ايجاد منظومة دولية لمعاقبة مروجي ومتعاطي المخدرات الرقمية مع ضرورة انشاء اجهزة متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة من خلال متابعة الظواهر السلبية التي تُبث على شبكة الانترنت ومنها المخدرات الرقمية ومكافحتها.

٧- توحيد الجهود من قبل المؤسسات الرسمية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بعقد دورات لمناقشة نتائج تلك المخدرات من خلال أهل الخبرة سواء من أطباء الاعصاب أم من الاطباء النفسيين ومعالجي الادمان، وعلماء الاجتماع والاتصالات وخبراء التكنلوجيا والاتصالات وخبراء الموسيقى ورجال القانون لإيضاح مخاطرها.

٨- نقترح القيام بالحملات التوعوية والتثقيفية لمستخدمي الانترنت بشأن المخدرات الرقمية والتعريف بمفهومها واخطارها وآثارها التي تتركها على مستمعيها، حمايةً لهم حتى لا يقعوا ضحية هذهِ المخدرات، فضلاً عن التحذير من التعامل مع كل المواقع المروجة لها أو لغيرها من السلع المصنوعة من التداول.

٩- ادراج مادة تدريس تختص بأحداث الوعي بمخاطر الحاسوب والمعلوماتية من سن مبكرة في المدارس بمختلف مراحلها، وربط جسور التواصل داخل الأسرة ببرامج تكوينية للآباء والمربين وتزويدهم بأحدث الوسائل الخاصة بذلك.

١٠- ضرورة اتباع طريقة الوقاية خير من العلاج بوصفها أسلوباً تحرزياً لمكافحة تلك الظاهرة بالطرق الآتية:

أ- توعية الناس بأخطار تلك المخدرات من خلال عقد الندوات واللقاءات مع الشباب وكل الفئات العمرية محل الاستقطاب عن طريق بيان اضرارها، والتحذير من دخول المواقع المروجة لها، والتحذير من تجربتها أو سماعها أو تعاطيها.

ب- تشجيع الشباب على الاندماج في انشطة بناءة على أرض الواقع بدلاً من الغرق في بحور العالم الافتراضي، لاسيما الجانب المظلم منه.

(ملحق)

الاتفاقية المتعلقة

بالجريمة الالكترونية

(بودابست)

٢٠٠١/١١/٢٣

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية
(بودابست)
٢٠٠١/١١/٢٣

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛ إذ تأخذ في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛واعترافاً منها بقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية؛ واقتناعاً منها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة، كمسألة ذات أولوية، بهدف حماية المجتمع من الجريمة الإلكترونية، من خلال تبني تشريع ملائم ودعم التعاون الدولي، من بين أمور أخرى؛ وإدراكاً منها بعمق التغييرات التي أحدثتها الرقمنة والالتقائية والعولمة المتواصلة لشبكات الكومبيوتر؛ وإذ يساورها القلق بشأن مخاطر إمكانية استخدام شبكات الكومبيوتر والمعلومات الإلكترونية أيضا لارتكاب جرائم جنائية، وأن الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات؛ واعترافاً منها بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، والحاجة إلى حماية المصالح المشروعة عند استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات؛ وإيماناً منها بأن المكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريع وتيرته وتوظيفه بشكل جيد؛ واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ضرورية لردع الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة وتوافر نظم الكومبيوتر، والشبكات والبيانات بالإضافة إلى إساءة استخدام هذه النظم والشبكات والبيانات، وذلك بالتنصيص على تجريم سلوكيات من هذا القبيل، كما هومبين في هذه الاتفاقية واعتماد الصلاحيات الكافية من أجل مكافحة فعالة لمثل هذه الجرائم الجنائية من خلال تيسير كشفها، والتحقيق بشأنها، ومقاضاتها على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وكذلك عن طريق توفير ترتيبات من أجل تحقيق تعاون دولي سريع وموثوق؛ وحرصاً منها على ضرورة تأمين التوازن الملائم بين المصالح المتصلة بإنفاذ القانون من جهة واحترام حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان السارية والتي تؤكد حق كل فرد في التعبير عن رأيه دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، علاوة على الحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية؛وحرصاً منها كذلك على الحق في حماية البيانات الشخصية، الذي تخوله على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١بشأن حماية

الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛وإذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ صور عمل الأطفال؛وإذ تأخذ بعين الاعتبار اتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون فالمجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول، وتؤكد على أن الاتفاقية الحالية ترمي إلى استكمال تلك الاتفاقيات بغية تعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر، والتمكين من جمع الأدلة في الجرائم الجنائية ذات الطابع الإلكتروني؛وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة التي تعزز التفاهم والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك الإجراء الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية؛ وإذ تذكر بتوصيات لجنة الوزراء رقم ١٠/٨٥ بشأن التطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالإنابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتوصية رقم ٢/٨٨ بشأن القرصنة في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، والتوصية رقم ١٥/٨٧التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة، والتوصية رقم ٤/٩٥ بشأن حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات مع إشارة خاصة إلى الخدمات الهاتفية، بالإضافة إلى التوصية رقم ٩/٨٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر التي توفر مبادئ توجيهية للهيئات التشريعية الوطنية بشأن تعريف بعض جرائم الكومبيوتر، والتوصية رقم ١٣/٩٥ بشأن المشاكل التي يطرحها قانون الإجراءات الجنائية علاقة بتكنولوجيا المعلومات؛ ومراعاة للقرار رقم ١ الذي تبناه وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الواحد والعشرين (براغ، في ١٠ و١١ يونيو/حزيران ١٩٩٧) والذي أوصى لجنة الوزراء بدعم الجهود التي تبذلها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) في مجال الجريمة الإلكترونية بغية تقريب أحكام القوانين الجنائية الوطنية من بعضها البعض، وتمكين استخدام الوسائل الفعالة لإجراء التحقيقات في مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى القرار رقم ٣ المعتمد خلال المؤتمر الثاني لوزراء العدل الأوروبيين (لندن، ٨ و٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٠) والذي شجع الأطراف المتفاوضة على مواصلة جهودهم بغرض إيجاد حلول ملائمة لتمكين أكبر عدد ممكن من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وأقر بالحاجة إلى نظام سريع وفعال للتعاون الدولي يأخذ بعين الاعتبار وكما يجب الشروط الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية؛وبالنظر لخطة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد القمة الثانية ستراسبورغ، ١٠ و١١ أكتوبر/تشرين الأول ٧٩٩١) بغية إيجاد ردود مشتركة لتطور تكنولوجيات المعلومات الحديثة وفقاً لمعايير وقيم مجلس أوروبا؛

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول- استخدام المصطلحات

المادة ١- التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يُقصد بالاغراض بـ "منظومة الكومبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها، وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات؛

ب- يقصد بـ "بيانات الكومبيوتر" أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كومبيوتر في أداء وظيفة معينة؛

ج- يُقصد بـــــ "مُقدم الخدمة"

١) أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكومبيوتر

٢)أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكومبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الاتصالات أومستخدمي هذه الخدمة.

د. يُقصد بـ" بيانات حركة الاتصالات" أي بيانات كومبيوتر متعلقة باتصال عن طريق نظام الكومبيوتر والتي تنشأ عن نظام كومبيوتر يشكل جزءاً في سلسلة الاتصالات، توضح المنشأ، والوجهة، والمسار، والزمن، والتاريخ، والحجم، والمدة، أو نوع الخدمة الأساسية.

الباب الثاني: التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

القسم الأول: القانون الجنائي الموضوعي

الفصل الأول: الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكومبيوتر

المادة ٢ – النفاذ غير المشروع

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداًوبغير حق: النفاذ الكامل أو الجزئي إلى نظام كومبيوتر. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنِية الحصول على بيانات الكومبيوتر أو بأي نية غير صادقة أخرى، أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.

المادة ٣ - الاعتراض غير المشروع

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الاعتراض باستخدام وسائل فنية، للإرسال غير العمومي لبيانات الكومبيوتر إلى أو من أو داخل نظام كومبيوتر، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كومبيوتر يحمل هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنِيَّة غير صادقة أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.

المادة ٤ – التدخل في البيانات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها، تعديلها أو تدميرها.

٢. يجوز لدولة طرف أن تحتفظ بحقها في أن تستلزم أن تتسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ في ضرر جسيم.

المادة ٥ – التدخل في النظام

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الإعاقة الخطيرة لاشتغال نظام الكومبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية، إرسالها، إتلافها، حذفها، إفسادها، تغييرها أو تدميرها.

المادة ٦ – إساءة استخدام الأجهزة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

أ. عملية إنتاج، بيع، شراء بغرض الاستخدام، استيراد، توزيع أو إتاحة بأي طرق أخرى:

١. جهاز، بما في ذلك برنامج كومبيوتر، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئيا، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥؛

٢. كلمة سر خاصة بكومبيوتر، أرمز الولوج، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام كومبيوتر، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ و

ب. حيازة إحدى المواد المشار إليها في الفقرة أ (١) أو (٢) أعلاه، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط بموجب القانون أن تكون حيازة عدد من هذه المواد سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية.

٢. لا يجوز تُفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية طالما أن عملية الإنتاج، البيع، الشراء بغرض الاستخدام، الاستيراد، التوزيع، الإتاحة بطرق أخرى أو الحيازة المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة ليس الغرض منها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذه الاتفاقية، بل بالأحرى للاستخدام المرخص لغرض اختبار أو حماية نظام الكمبيوتر.

٣. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع، توزيع أو إتاحة هذه المواد المشار إليها في الفقرة ١- أ (٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني: الجرائم ذات الصلة بالكومبيوتر.

المادة ٧ – التزوير المرتبط بالكومبيوتر

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداًوبغير حق: إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف بيانات كومبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا. ويجوز للدول الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال، أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية.

المادة ٨ – الاحتيال المرتبط بالكومبيوتر

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

أ. أي إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف لبيانات الكومبيوتر؛

ب. أي تدخل في وظيفة نظام الكومبيوتر، بنية الاحتيال أو نية سيئة، للحصول بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر.

الفصل الثالث: الجرائم ذات الصلة بالمحتوى

المادة ٩ – الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

أ. إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر؛

ب. عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكومبيوتر؛

ج. توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر؛

د. الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير؛

هـ. حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر.

٢. لغرض الفقرة ١ أعلاه، تشمل عبارة " مواد إباحية عن الأطفال " المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي:

أ. قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ب. شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ج. صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

٣. لغرض الفقرة ٢ أعلاه، يشمل مصطلح " قاصر" كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشر. ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن سن السادسة عشر.

٤. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم التطبيق، الكلي أو الجزئي، للبندين "د" و "هـ" من الفقرة ١ والبندين "ب" ، "ج" من الفقرة ٢.

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

المادة ١٠ – الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك حقوق النشر والتأليف، وفقا لتعريفها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمنقحة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،والاتفاق

الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومعاهدة حقوق المؤلف للمنظمةالعالمية للملكية الفكرية باستثناء أي حقوق معنوية مخولة بموجب هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً على نطاق تجاري وبواسطة نظام الكومبيوتر.

٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك الحقوق ذات الصلة، وفقا لتعريفها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات وهيئات البث الإذاعي (اتفاقية روما)، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، باستثناء أي حقوق معنوية مخولة بموجب هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً على نطاق تجاري وبواسطة نظام الكومبيوتر.

٣. يجوز للدولة الطرف الاحتفاظ بالحق في عدم فرض المسؤولية الجنائية بموجب الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة في ظروف محدودة شريطة توافر سبل فعالة أخرى للانتصاف، وأن يتقيد هذا التحفظ بالالتزامات الدولية للدولة الطرف المنصوص عليها في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

الفصل الخامس: المسؤولية الإضافية والعقوبات

المادة ١١ – المحاولة، والمساعدة والتحريض

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ارتكبت عمداً: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١٠ من هذه الاتفاقية، وذلك بنِية ارتكاب جريمة من هذا القبيل.

٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٥، ٧، ٨ و٩. ١ (أ) و(ج) من هذه الاتفاقية.

٣. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

المادة ١٢ – مسؤولية الشركات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تُرتكب لمصلحتها من قبل أي شخص طبيعي، سواء قام بذلك بمفرده أو باعتباره عضوا في هيئة تابعة للشخص الاعتباري يتبوأ منصبا قيادياً داخلها، وذلك بناء على:

أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛

ب. سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛

ج. سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الاعتباري.

٢. بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها مسبقا في الفقرة ١ من هذه المادة، تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان مساءلة الشخص الاعتباري في حال ساعد عدم الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١ في ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية لفائدة الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

٣. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري جنائية، مدنية أو إدارية.

٤. لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة ١٣ – العقوبات والتدابير

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١١ مُعاقب عليها بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية.

٢. تضمن كل دولة طرف مساءلة الأشخاص الاعتباريين وفقا للمادة ١٢ وإخضاعهم لعقوبات أو تدابير فعالة، متناسبة ورادعة، سواء كانت عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية.

القسم الثاني: القانون الإجرائي

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة ١٤ – نطاق الأحكام الإجرائية

١.تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات والدعاوى الجنائية المحددة.

٢. باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا خلاف ذلك في المادة ٢١، تطبق كل دولة طرف السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على:

أ. الجرائم الجنائية المقررة في المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية؛ ب. الجرائم الجنائية الأخرى التي يتم ارتكابها بواسطة نظام الكومبيوتر؛ و

ج. جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية بشكل إلكتروني.

٣. أ. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادة ٢٠ فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو أصناف الجرائم مقيدا بشكل أكبر من نطاق الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المشار إليها في المادة ٢١. ويتعين على كل دولة طرف النظر في تقييد هذا التحفظ بشكل يمكِّن من تطبيق التدبير المشار إليه في المادة ٢٠ على أوسع نطاق.

ب. في حال تعذر على دولة طرف، بسبب قيود موجودة في تشريعاته السارية وقت التصديق على هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين ٢٠ و ٢١ على الاتصالات المنقولة داخل نظام الكومبيوترلمزود الخدمة، عندما يكون ذلك النظام:

١. مشغلا لفائدة مجموعة مغلقة من المستخدمين،و

٢. لا يستخدم شبكات الاتصالات العمومية، وغير متصل بأي نظام كومبيوتر آخر، سواء كان عاما أوخاصا، فإنه يجوز لتلك الدولة الطرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير على تلك الاتصالات. ويتعين علىكل دولة طرف النظر في تقييد هذا التحفظ بشكل يمكِّن من تطبيق التدبير المشار إليه في المادة ٢٠ على أوسع نطاق.

المادة ١٥- الشروط والضمانات

١. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان خضوع وضع وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، للضمانات والشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، الذي ينبغي أن يوفر الحماية الملائمة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن يدمج مبدأ التناسب.

٢. تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء بالنظر لطبيعة الإجراءات أو السلطات المعنية، الإشرافالقضائي أو بواسطة أي هيئة مستقلة أخرى، والأسس المبررة للتطبيق، وحدود نطاق تلك الإجراءات أو السلطات ومدتها، من بين أمور أخرى.

٣. بقدر ما يتفق مع المصلحة العامة، خاصة الإدارة السليمة للعدالة، يقوم كل طرف بتدارس تأثير السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم على حقوق الأغيار ومسؤولياتهم ومصالحهم المشروعة.

الفصل الثاني: التعجيل في حفظ بيانات الكومبيوتر المخزنة

المادة ١٦- التعجيل في حفظ بيانات الكومبيوتر المخزنة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من الأمر أو الحصول على الحفظ المعجل لبيانات كومبيوتر محددة، بما في ذلك بيانات الحركة المُخزنة بواسطة نظام الكومبيوتر، خاصة في حال وجود أسس للاعتقاد أن تلك البيانات معرضة بشكل خاص للضياع أو التعديل.

٢. في حال تفعيل دولة طرف للفقرة ١ أعلاه عبر توجيه أمر إلى شخص من أجل حفظ بيانات كومبيوتر محددة ومخزنة توجد بحوزته أو تحت سيطرته، تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام ذلك الشخص بحفظ بيانات الكومبيوتر المعنية والإبقاء على سلامتها لأطول مدة زمنية ضرورية على ألا تتجاوز تسعين يوماً، من أجل تمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف التنصيص على تجديد هذا الأمر لاحقا.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام القيّم على حفظ بيانات الكومبيوتر أو أي شخص آخر عهدت له هذه المهمة، بالحفاظ على سرية هذه الإجراءات طيلة الفترة الزمنية المنصوص عليها في قانونها الوطني.

٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

المادة ١٧ – التعجيل في حفظ بيانات الكومبيوتر والكشف الجزئي عن بيانات الحركة

١. تعتمد كل دولة طرف، فيما يتعلق ببيانات الحركة الواجب حفظها بموجب المادة ١٦، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بغية:

أ. ضمان توفر إمكانية التعجيل في حفظ بيانات الحركة بصرف النظر عن مشاركة مزود خدمة واحد أو أكثر في عملية نقل هذا الاتصال؛ و

ب. ضمان تعجيل الكشف للسلطة المختصة لدى الدولة الطرف، أو الشخص الذي تعينه تلك السلطة، عن القدر الكافي من بيانات الحركة من أجل تمكين الدولة الطرف من تحديد مزود الخدمة والمسار الذي تم من خلاله نقل الاتصال.

٢. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الفصل الثالث: الأمر بإبراز البيانات

المادة ١٨ – الأمر بإبراز البيانات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة إصدار أمر إلى:

أ. أي شخص داخل أراضيها بتقديم بيانات كمبيوتر محددة بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة على نظام الكومبيوتر أو على أي دعامة أخرى لتخزين بيانات الكمبيوتر.

ب. أي مزود خدمة يعرض خدماته داخل أراضي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن المشترك ذات الصلة بتلك الخدمات الموجودة بحوزته أو تحت سيطرته.

٢. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

٣. لغرض هذه المادة، يقصد بعبارة "معلومات عن المشترك" أي معلومات مدرجة في شكل بيانات الكومبيوتر أو في أي شكل آخر يحفظها مزود الخدمة والتي تتعلق بالمشتركين في الخدمات التي يزودها بخلاف بيانات الحركة أو المضمون والتي بموجبها يمكن تحديد:

أ. نوع خدمة الاتصال المستخدمة والشروط الفنية المرتبطة بها ومدة الخدمة؛

ب. هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه وغيره من أرقام الولوج، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتفاق أو ترتيبات الخدمة؛

ج. أي معلومات أخرى عن موقع تركيب أجهزة ومعدات الاتصال والمتاحة بموجب اتفاق أو ترتيبات الخدمة.

الفصل الرابع: البحث عن بيانات الكومبيوتر المخزنة ومصادرتها

المادة ١٩ – البحث عن بيانات الكومبيوتر المخزنة ومصادرتها

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بغية تمكين سلطاتها المختصة من البحث عن أو النفاذ إلى:

أ. أي نظام كومبيوتر أو أي جزء منه وبيانات الكمبيوتر المخزنة فيه؛ و

ب. أي دعامة تخزين بيانات الكمبيوتر يمكن أن تكون بيانات كمبيوتر مخزنة داخلها على أراضي تلك الدولة الطرف.

٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان أنه في حال إنجاز سلطاتها لعلميات البحث أو النفاذ إلى نظام كومبيوتر أو إلى جزء منه، وفقاً للفقرة ١(أ) وتوفر أسس لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام كومبيوتر آخر أو على جزء منه على أراضي الدولة الطرف،وأنه يمكن النفاذ إلى تلك البيانات أو أنها متاحة قانونياً على النظام الأصلي، ينبغي أن تتمكن السلطات من تعجيل توسيع نطاق البحث أو النفاذ إلى النظام الآخر.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة أو تأمين بيانات الكومبيوتر التي تم النفاذ إليها طبقاً للفقرتين ١ أو ٢. وتشمل هذه الإجراءات سلطة:

أ. مصادرة أو تأمين نظام الكومبيوتر أو جزء منه أو دعامة تخزين بيانات الكمبيوتر؛

ب. إجراء نسخة من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛

ج. الحفاظ على سلامة بيانات الكومبيوتر المخزنة ذات الصلة؛

د. جعل تلك البيانات الحاسوبية غير قابلة للنفاذ على نظام الكومبيوتر الذي تم الولوج إليه أو إزالتها.

٤. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من أمر أي شخص لديه معرفة بتشغيل نظام الكومبيوتر أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة عليه، بتقديم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة لتمكين إجراء التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢.

٥. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الفصل الخامس: جمع بيانات الكومبيوتر في الوقت الحقيقي

المادة ٢٠- جمع بيانات الكومبيوتر في الوقت الحقيقي

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من:

أ. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية، على أراضيها؛ و

ب. إجبار مزود الخدمة، في نطاق قدرته الفنية القائمة على:

١. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية، عل؛ أو أراضي الدولة الطرف؛ أو

٢. التعاون مع السلطات المختصة ودعمها في جمع أو تسجيل بيانات الحركة، في الوقت الحقيقي، ذات الصلة باتصالات محددة على أراضيها والتي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

٢. في حال تعذر على الدولة الطرف، بسبب المبادئ القائمة في نظامها القانوني الوطني تبني التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، يجوز لها بدلاً من ذلك اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات محددة تم نقلها على أراضيها، من خلال تطبيق وسائل فنية على تلك الأراضي.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام مزود الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي من السلطات المنصوص عليها في هذه المادة وعلى أي معلومات مرتبطة بها.

٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ٤١ و٥١.

المادة ٢١ ــ اعتراض بيانات المحتوى

١- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، فيما يتعلق بنطاق الجرائم الجسيمة التي يحددها القانون الوطني، لتمكين سلطاتها المختصة من:

أ. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية على أراضيها؛ و

ب. إجبار مزود الخدمة، في نطاق قدرته الفنية القائمة، على:

١. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية على أراضيها؛ أو

٢. التعاون مع السلطات المختصة ودعمها في جمع أو تسجيل بيانات المحتوى، في الوقت الحقيقي، ذات الصلة باتصالات محددة على أراضيها والتي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

٢. في حال تعذر على الدولة الطرف تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامها القانوني الوطني، يجوز لها بدلاً من ذلك أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات المحتوى المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في أقاليمها عبر تطبيق وسائل فنية في تلك الأقاليم.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية تنفيذ أي من السلطات المنصوص عليها هذه المادة وأي معلومات متصلة بها.

٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الباب الثالث: الولاية القضائية

المادة ٢٢- الولاية القضائية

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الولاية القضائية على أي جريمة تنص عليها المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، عندما تُرتكب الجريمة:

أ. داخل أقاليمها؛ أو

ب. على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف؛ أو

ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف؛ أو

د. من قبل أحد مواطنيها، إذا كانت الجريمة مُعاقبا عليها بموجب القانون الجنائي في مكان ارتكابها أو في حال ارتكاب الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.

٢. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق أو التطبيق فقط في حالات أو ظروف معينة قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرات من ١ (ب) إلى ١ (د) من هذه المادة أو أي جزء منها.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الولاية القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم متواجدا داخل أقاليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس جنسيته فقط، وذلك بعد التوصل بطلب التسليم.

٤. لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي دولة طرف لولاية جنائية يقرها قانونها الوطني.

٥. في حال مطالبة أكثر من دولة طرف بالولاية القضائية على جريمة تقرها هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف المهنية، عند الاقتضاء، بالتشاور بغرض تحديد الولاية القضائية الأنسب للمقاضاة.

الباب الثالث: التعاون الدولي

القسم الأول: المبادئ العامة

الفصل الأول: المبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي

المادة ٢٣ – المبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقاً لأحكام هذا الباب ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات

الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية، على أوسع نطاق ممكن لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر، أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني.

الفصل الثاني: المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين

المادة ٢٤ – تسليم المجرمين

١. أ) تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، شريطة أن يعاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

ب) في حال كانت هناك تقرير تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيبات متفق عليها على أساس تشريع موحد أو ذي الصلة بالمعاملة بالمثل أو بموجب معاهدة تسليم المجرمين، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (سلسة المعاهدات الأوربية رقم ٢٤)، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب تلك الترتيبات أو المعاهدة.

٢. تعتبر الجرائم الجنائية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة مدرجة كجرائم يجب فيها التسليم في أي معاهدة بشأن تسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بتضمين هذه الجرائم على أنها جرائم يجب فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

٣. في حالة تلقت دولة طرف تخضع تسليم المجرمين لشرط وجود معاهدة ذات الصلة طلباً بالتسليم من طرف دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لتلك الدولة الطرف اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لعملية التسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على أنها جرائم يجب فيها تسليم المجرمين فيما بينها.

٥. يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف المطالبة بالتسليم لرفض التسليم.

٦. في حال رفض التسليم بشأن إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة،

على أساس جنسية الشخص المطلوب فقط أو لأن الدولة الطرف المطلوب منها التسليم تعتبر أنها ذات الولاية القضائية على تلك الجريمة، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، بناء على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب، بإحالة القضية على سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة ثم بإبلاغ الطرف الطالب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتُجري التحقيقات والمتابعات بنفس الطريقة المطبقة على أي جريمة أخرى ذات طابع مشابه بموجب القانون تلك الدولة الطرف.

٧. أ) تخبر كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، الأمين العام لمجلس أوروبا باسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم، أو أوامر الاعتقال الاحترازي في حال عدم وجود معاهدة تسليم المجرمين.

ب) يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل خاص بالسلطات التي يعينها الأطراف وبتحيينه. ويتعين على كل دولة طرف التأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

الفصل الثالث: المبادئ العامة ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة

المادة ٢٥- المبادئ العامة ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة

١. توفر الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض على أوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات أو المتابعات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو بجمع أدلة جريمة جنائية في شكل إلكتروني.

٢. تعتمد أيضا كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ الالتزامات الواردة في المواد من ٢٧ إلى ٣٥

٣. يجوز لكل دولة طرف، في الظروف العاجلة، المطالبة بالمساعدة المتبادلة أو بوثائق عن طريق وسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بقدر ما توفره تلك الوسائل من مستويات ملائمة للأمن والتحقق من صحة البيانات (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة) مع التأكيد الرسمي بتطبيق تلك الوسائل عندما تطالب بذلك الدولة الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة. وتقبل الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة وتستجيب للطلب بأي من وسائل الاتصال العاجلة.

٤. باستثناء ما تنص عليه تحديدا خلاف ذلك مواد هذا الباب، تخضع المساعدة المتبادلة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، أو معاهدات المساعدة المتبادلة الجاري بها العمل بما في ذلك الأسس التي ترتكز إليها

الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة لرفض التعاون. ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة ممارسة الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ١١ فقط على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها جريمة مالية.

٥. متى كان مسموحاً للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، طبقاً لأحكام هذا الباب، بتقديم المساعدة المتبادلة في حال وجود جريمة مزدوجة، يُعتبر هذا الشرط مستوفياً بغض النظر عما إذا كانت قوانينها تدرج الجريمة داخل التصنيف ذاته أو تطلق على الجريمة نفس المصطلح للطرف مقدم الطلب، طالما أن السلوك الذي يحدد الجريمة المطلوب تقديم المساعدة بشأنها يشكل جريمة جنائية بموجب قوانينها.

المادة ٢٦ – المعلومات التلقائية

١. يجوز لدولة طرف، في حدود قانونها الوطني ودون طلب مسبق، أن ترسل إلى طرف آخر معلومات يتم الحصول عليها فيإطار التحقيقات التي تنجزها في حال إذا ما ارتأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي لهذه المعلومات في الشروع أو القيام بتحقيقات أو متابعات بشأن جرائم جنائية مقررة طبقا لهذه الاتفاقية أو أن ذلك قد يؤدى إلى تقديم طلب للتعاون من جانب تلك الدولة الطرف بموجب هذا الباب.

٢. يجوز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات، قبل تقديمها، أن يطلب الحفاظ على سرية تلك المعلومات أو استخدامها فقط وفقاً لشروط مُعينة. وإذا لم يكن بإمكان الدولة الطرف المتلقية لهذه المعلومات الامتثال لهذا الطلب، وجب عليها إشعار الطرف المقدم للمعلومات بذلك، والذي يقرر عندئذ إذا ما كان يتعين عليه مع ذلك تقديم تلك المعلومات. في حال قبول الدولة الطرف المتلقية بالمعلومات الخاضعة للشروط، وجب عليها الالتزام بها.

الفصل الرابع: الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق

المادة ٢٧ – الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق

١. في حالة عدم وجود أي معاهدة أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد ومتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطرف المقدمة للطلب والدولة الطرف المطلوب منها، تطبق أحكام الفقرات من ٢ إلى ٩ من هذه المادة. ولا تطبق أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.

٢. أ) تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذها أو إحالتها على الجهات المختصة من أجل تنفيذها؛

ب) تتواصل السلطات المركزية مع بعضها البعض بشكل مباشر؛

ج) تخبر كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، الأمين العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين السلطات المعينة طبقاً لهذه الفقرة؛

د) يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل خاص بالسلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف وبتحيينه. ويتعين على كل دولة طرف التأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

٣. يتم تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف مقدم الطلب، فيما عدا ما يتعارض مع القانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

٤. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، علاوة على أسس الرفض الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٥، أن ترفض تقديم المساعدة في حال:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية، أو

ب. ارتأت تلك الدولة أن تنفيذ الطلب من المحتمل أن يمس بسيادتها، أمنها، نظامه العام، أو بمصالح أساسية أخرى.

٥. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة تأجيل البث في الطلب إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بتحقيقات أو متابعات جنائية تنجزها سلطاتها.

٦. قبل رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة، عند الاقتضاء وبعد التشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، بالنظر في إمكانية تنفيذ الطلب جزئياً أو إخضاعه للشروط التي تراها ضرورية.

٧. تخبر الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة على الفور الدولة الطرف مقدمة الطلب بنتيجة تنفيذ الطلب الخاص بالمساعدة. ويتوجب شرح الأسباب أي رفض أو تأجيل للطلب. علاوة على ذلك، تخبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الطرف مقدم الطلب بالأسباب التي تجعل تنفيذ الطلب مستحيلا أو التي من المحتمل أن تؤخره بشكل هام.

٨. يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تطلب من الطرف المطلوب منه المساعدة الحفاظ على سرية أي طلب يتم تقديمه بموجب هذا الباب علاوة على موضوع الطلب، إلا في حدود ما هو ضروري لتنفيذه. وفي حالة تعذر على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الامتثال للطلب الخاص بالسرية، وجب عليها فورا إخبار الطرف مقدم الطلب الذي يقرر عندئذ ما إذا كان يتعين مع ذلك تنفيذ الطلب.

٩. أ) في الحالات الطارئة، يجوز للسلطات القضائية بالدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل مباشرة الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة أو المراسلات المتعلقة بذلك إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة. وفي مثل هذه الحالات، يتم إرسال نسخة في الوقت نفسه إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة عن طريق نظيرتها في الدولة الطرف مقدمة الطلب.

ب) يجوز تقديم أي طلب أو مراسلة بموجب هذه الفقرة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ج) في حال تقديم طلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة وعدم اختصاص السلطة للتعامل مع الطلب، وجب على تلك السلطة إحالة الطلب على السلطة الوطنية المختصة وإخبار الدولة الطرف مقدمة الطلب فور إنجاز الإحالة.

د) يجوز للسلطات المختصة بالدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل مباشرة الطلبات أو المراسلات بموجب هذه الفقرة والتي لا تتضمن أي إجراء إلزامي إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

هـ) يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول، الموافقة أو الانضمام، إخبار الأمين العام لمجلس أوروبا أن الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة يجب أن ترسل، من أجل الفعالية، إلى سلطتها المركزية.

المادة ٢٨ – السرية والقيود على الاستخدام

١. في حال عدم وجود أي معاهدة أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو المعاملة بالمثل بين الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، تطبق أحكام هذه المادة. ولا تطبق أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة، ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم تتفق الأطراف المعنية على تطبيق أي من البنود المتبقية من هذه المادة أو كلها بدلا منها.

٢. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة تقييد توفير المعلومات أو المواد في إطار تلبية الطلب المقدم بشرط:

أ. الحفاظ على سريتها في حال تعذر إمكانية الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب شرط من هذا القبيل، أو

ب. عدم استخدامها في تحقيقات أو إجراءات غير تلك المشار إليها في الطلب.

٣. في حال تعذر على الدولة الطرف مقدمة الطلب الامتثال لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة ٢، وجب عليها فورا إخبار الطرف الآخر، الذي يقرر عندئذ إذا كان يتعين، مع ذلك، تقديم المعلومات. وفي حال قبول الدولة الطرف مقدمة الطلب لهذا الشرط، وجب عليها الالتزام به.

٤. يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد وفقاً لأحد الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أن تطلب من الطرف الآخر توضيح استخدام تلك المعلومات أو المواد علاقة بذلك الشرط.

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: المساعدة المتبادلة بشأن التدابير المؤقتة

المادة ٢٩ – التعجيل في حفظ بيانات الكومبيوتر المخزنة

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطالب دولة طرفا أخرى أن تأمر أو تحصل بطريقة أخرى على التعجيل في حفظ بيانات مُخزنة بواسطة نظام كومبيوتر، يوجد على أراضي الدولة الطرف الأخرى، والتي تنوي أن تقدم بشأنها طلبا بالمساعدة المتبادلة من أجل البحث عن بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو كشفها.

٢. يجب أن يحدد طلب الحفظ الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة ١ ما يلي:

أ. الجهة التي تطلب الحفظ؛

ب. الجريمة موضوع التحقيقات أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز عن الوقائع المتعلقة بها؛

ج. بيانات الكومبيوتر المخزنة المطلوب حفظها وعلاقتها بالجريمة؛

د. أي معلومات متاحة تكشف عن القيّم على بيانات الكومبيوتر المخزنة أو عن مكان وجود نظام الكومبيوتر؛

هـ- الضرورة الموجبة للحفظ؛ و

و. أن تلك الدولة تنوي تقديم طلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها.

٣. عند استلام الطلب من الطرف الآخر، يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وذلك لتعجيل حفظ البيانات المحددة وفقاً للقانون الوطني. ولأغراض الاستجابة للطلب، لا يجوز تقييد توفير هذا الحفظ بشرط ازدواجية التجريم.

٤. يجوز لأي دولة طرف تقيد الاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة بشرط ازدواجية التجريم من أجل البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها، بالنسبة لجرائم غير تلك المنصوص عليها وفقاً للمواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بموجب هذه المادة في الحالات التي يتوافر لديها فيها أسباب للاعتقاد بأنه يتعذر، في وقت الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات، استيفاء الشرط الخاص بازدواجية التجريم.

٥. بالإضافة إلى ذلك، يجوز رفض طلب الحفظ فقط إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أنها تشكل جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو

ب. اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تنفيذ الطلب من شأنه إلحاق الضرر بسيادتها، أمنها، نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

٦. في حال اعتقاد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن الحفظ لن يضمن توافر البيانات مستقبلاً أو أنه سيهدد السرية أو يلحق الضرر بالتحقيقات التي تنجزها الدولة الطرف مقدمة الطلب، وجب عليها فوراً إخبار الدولة الطرف مقدمة الطلب التي يحدد عندئذ إذا ما كان ينبغي، مع ذلك، تنفيذ الطلب.

٧. يكون أي حفظ يتم تفعيله استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة ١ لفترة لا تقل عن ستين يوماً بغية تمكين الدولة الطرف مقدمة الطلب من تقديم طلب للبحث في بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها. بعد تلقي طلب من هذا القبيل، يجب مواصلة حفظ البيانات في انتظار صدور قرار بشأن ذلك الطلب.

المادة ٣٠ – تعجيل الكشف عن بيانات الحركة المحفوظة

١. في حال اكتشفت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، أثناء تنفيذ طلب مقدم وفقاً للمادة ٢٩ بحفظ بيانات الحركة المتعلقة باتصال محدد، أن أحد مزودي الخدمة في دولة أخرى مشترك في نقل الاتصال، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة على الفور بالكشف عن القدر الكافي من بيانات الحركة لتحديد هوية مزود الخدمة والمسار الذي تم من خلاله ذلك الاتصال.

٢. يجوز حجب بيانات الحركة بموجب الفقرة ١ فقط إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أنها تشكل جريمة سياسية أو أنها متصلة بجريمة سياسية، أو

ب. اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تنفيذ الطلب من شأنه إلحاق الضرر بسيادتها، أمنها، نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

الفصل الثاني: المساعدة المتبادلة ذات الصلة بسلطات التحقيقات

المادة ٣١ – المساعدة المتبادلة ذات الصلة بالنفاذ إلى بيانات الكومبيوتر المخزنة

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث في بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها عندما تكون تلك البيانات مخزنة بواسطة نظام كومبيوتر يوجد داخل أراضي الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، بما في ذلك البيانات التي تم حفظها وفقاً للمادة ٢٩.

٢. تستجيب الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة للطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها في المادة ٢٣، وطبقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في هذا الباب.

٣. تتم الاستجابة للطلب بشكل معجل عندما:

أ. توجد أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة مُعَرضة بصفة خاصة للضياع أو التعديل؛ أو

ب. تكون الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة ٢ تنص على التعجيل في التعاون.

المادة ٣٢ - النفاذ العابر للحدود إلى بيانات الكومبيوتر المخزنة عبر الموافقة أو حيثما تكون متاحة للعموم

يجوز لدولة طرف، دون ترخيص من دولة طرف أخرى: أ. النفاذ إلى بيانات كومبيوتر مُخزنة متاحة للعموم (مصدر مفتوح) بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافياً؛ أو

ب. النفاذ إلى بيانات كومبيوتر مُخزنة موجودة لدى دولة طرف أخرى أو تلقيها، من خلال نظام كومبيوتر داخل أقاليمها، في حال حصول تلك الدولة الطرف على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي يتوفر على السلطة القانونية للكشف عن البيانات لتلك الدولة الطرف عبر نظام الكومبيوتر المذكور.

المادة ٣٣ – المساعدة المتبادلة ذات الصلة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

١. تقدم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في أقاليمها والتي يتم نقلها بواسطة نظام

كومبيوتر. وطبقاً لأحكام الفقرة ٢، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الوطني.

٢. توفر كل دولة طرف مساعدة من هذا القبيل على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يكون فيها جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي متاحاً في قضية محلية مماثلة.

المادة ٣٤ – المساعدة المتبادلة ذات الصلة باعتراض بيانات المحتوى

توفر الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي أو تسجيلها فيما يتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر بقدر ما تسمح به المعاهدات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.

الفصل الثالث: شبكة على مدار الساعة و٧ أيام في الأسبوع

المادة ٣٥ – شبكة على مدار الساعة و٧ أيام في الأسبوع

١. تعين كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني. وتشمل هذه المساعدة تسهيل، أو إذا كان قانونها الوطني وممارستها يسمح بذلك، تنفيذ التدابير التالية بشكل مباشر:

أ. توفير المشورة الفنية؛

ب. حفظ البيانات طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣٠.

ج. جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.

٢. (أ) يجب أن تتوفر نقطة الاتصال للدولة الطرف على القدرة على إجراء اتصالات مع مثيلتها في دولة طرف أخرى على وجه السرعة.

(ب) إذا كانت نقطة الاتصال التي تعينها دولة طرف ليست جزءاً من السلطة أو السلطات المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو عن تسليم المجرمين، وجب على نقطة الاتصال أن تضمن أنها قادرة على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

٣. تضمن كل دولة طرف توفير طاقم حاصل على التدريب والمعدات الضروريين من أجل تسهيل تشغيل الشبكة.

الباب الرابع: الأحكام الختامية

المادة ٣٦ – التوقيع ودخول حيز النفاذ

١. تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها.

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق، القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعبير خمس دول، من بينها ثلاث دول على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٢.

٤. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة لأي دولة توقع عليها وتعرب بعدها عن موافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٢.

المادة ٣٧ – الانضمام إلى الاتفاقية

١. بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة في الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، توجيه الدعوة لأي دولة غير عضو في المجلس ولم تشارك في صياغة الاتفاقية للانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠- د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وعن طريق تصويت الدول المتعاقدة في الاتفاقية بالإجماع المخول لها المشاركة في لجنة الوزراء.

٢. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ – بالنسبة لأي دولة تنضم للاتفاقية بموجب الفقرة ١ أعلاه – في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٣٨ – التطبيق الإقليمي

١. يجوز لأي دولة، وقت التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢. يجوز لأي دولة، في أي تاريخ لاحق، وبموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يتم تحديده في الإعلان. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإعلان من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣. يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، بالنسبة لأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، بموجب إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإشعار.

المادة ٣٩ــ الآثار المترتبة على الاتفاقية

١. يتلخص الغرض من هذه الاتفاقية في استكمال المعاهدات أو الترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الأطراف، بما في ذلك أحكام:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، التي فتحت للتوقيع بباريس في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٧ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٤٢)؛

- الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي فتحت للتوقيع بستراسبورغ في ٢٠ أبريل/نيسان ١٩٥٩ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٣٠)؛

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي فتحت للتوقيع بستراسبورغ في ١٧ مارس/آذار ١٩٧٨ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٩٩).

٢. في حال إبرام طرفين أو أكثر لاتفاقية أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو إقامة علاقات بشأن مثل هذه المسائل بشكل آخر، أو عزمهم القيام بذلك في المستقبل، تكون تلك الدول مخولة لتطبيق تلك الاتفاقية أو المعاهدة أو تنظيم علاقاتها بناء عليها. ومع ذلك، يجب على الدول الأطراف، في حال إقامة علاقات فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية بخلاف ما تنظمه هذه الاتفاقية، أن تنظم تلك العلاقات بطريقة تتفق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها.

٣. لا يؤثر أي شيء ورد بهذه الاتفاقية على حقوق أي دولة طرف، قيودها، التزاماتها ومسئولياتها.

المادة ٤٠ ــ الإعلانات

يجوز لأي دولة، بموجب إعلان خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من إمكانية طلب عناصر إضافية كما هو منصوص عليه بموجب المواد ٢، ٣ و٦ - الفقرة ١(ب)، والمادة ٧، والمادة ٩ - الفقرة ٣، والمادة ٢٧ - الفقرة ٩ (هـ).

المادة ٤١ – البند الاتحادي

١. يجوز للدولة الاتحادية الاحتفاظ بالحق في الاضطلاع بالالتزامات بموجب الباب الثاني من هذه الاتفاقية بما يتفق ومبادئها الأساسية التي تنظم العلاقة بين حكومتها المركزية والدول المؤسسة أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة شريطة أن تظل قادرة على التعاون بموجب الباب الثالث.

٢. لا يجوز للدولة الاتحادية، عند التحفظ بموجب الفقرة ١، تطبيق بنود هذا التحفظ لاستبعاد أو تقليص التزاماتها بشكل جوهري للتنصيص على التدابير المذكورة في الباب الثاني. وبشكل عام، يجب عليها توفير قدرة فعالة وواسعة في تنفيذ القانون فيما يتعلق بتلك التدابير.

٣. بالنسبة لأحكام هذه الاتفاقية، التي يصبح تطبيقها بموجب الولاية القضائية للدول المؤسسة أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة غير الملزمة بالنظام الدستوري للاتحاد من أجل اتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية بإخبار السلطات المختصة في تلك الدول بالأحكام المذكورة إلى جانب رأيها المفضل، لتشجيعها على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفعيلها.

المادة ٤٢ – التحفظات

يجوز لأي دولة، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من التحفظ أو التحفظات المنصوص عليها في المادة ٤ – الفقرة ٢، والمادة ٦ – الفقرة ٣، والمادة ٩ – الفقرة ٤، والمادة ١٠ – الفقرة ٣، والمادة ١١ – الفقرة ٣، والمادة ١٤ – الفقرة ٣، والمادة ٢٢ – الفقرة ٢، والمادة ٢٩ – الفقرة ٤، والمادة ٤١١ – الفقرة ١. ولا يجوز تقديم أية تحفظات أخرى.

المادة ٤٣- الوضع التحفظات وسحبها

١. يجوز لأي دولة طرف تقدمت بتحفظ طبقاً للمادة ٤٢ أن تسحب ذلك التحفظ كلياً أو جزئياً وذلك عن طريق إشعار خطي موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا. وفي حال أشار الإشعار إلى تاريخ محدد لدخول سحب التحفظ حيز النفاذ، وكان ذلك التاريخ لاحقاً لتاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، يبدأ العمل بسحب التحفظ في ذلك التاريخ اللاحق.

٢. يجوز لأي دولة طرف تقدمت بتحفظ كما هو مشار إليه في المادة ٤٢ سحب هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً، بمجرد ما تسمح الظروف بذلك.

٣. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا أن يستفسر، بشكل دوري، الدول الأطراف التي استخدمت تحفظا أو أكثر من تحفظ طبقاً للمادة ٤٢ عن احتمالات سحب ذلك التحفظ (أو تلك التحفظات).

المادة ٤٤ – التعديلات

١. يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسالها إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة الاتفاقية، وكذلك إلى أي دولة انضمت إليها، أو تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٣٧.

٢. يرسل أي تعديل مقترح من قبل دولة طرف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، التي تعرض رأيها في هذا التعديل المقترح على لجنة الوزراء.

٣. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي تحيله عليها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ويجوز لها، بعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، تبني التعديل.

٤. يرسل نص أي تعديل تتبناه لجنة الوزراء طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.

٥. يدخل أي تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إخبار جميع الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولها بذلك التعديل.

المادة ٤٥ – تسوية النزاعات

١. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) على علم بما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. في حال حدوث نزاع بين دول أطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتيعن عليها السعي إلى تسوية للنزاع عبر التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم، بما في ذلك إحالة النزاع على اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) أو إلى هيئة تحكيم والتي تكون قرارتها ملزمة بالنسبة للأطراف، أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما تتفق عليه الأطراف المعنيين.

المادة ٤٦ – مشاورات الأطراف

١. تقوم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتشاور فيما بينها بشكل دوري بغية تيسير:
أ. الاستخدام والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشاكل ذات الصلة، علاوة على آثار أي إعلان أو تحفظ يتم تقديمهما بموجب هذه الاتفاقية؛

ب. تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية، السياسية أو التكنولوجية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني؛

ج. دراسة الإضافات أو التعديلات الممكنة للاتفاقية.

٢. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) على علم، بشكل دوري، بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة ١.

٣. تقوم اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، عند الاقتضاء، بتيسير المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ واتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الدول الأطراف في جهودها لاستكمال أو تعديل الاتفاقية. وتقوم اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، على الأكثر بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتعاون مع الدول الأطراف لإجراء مراجعة لكافة أحكام الاتفاقية، وعند الضرورة، تقدم توصيات بالتعديلات الملائمة.

٤. بخلاف ما يتكفل به مجلس أوروبا، تلتزم الدول الأطراف بالنفقات الناجمة عن تنفيذ أحكام الفقرة ١ بالطريقة التي تحددها.

٥. تساعد الأمانة العامة لمجلس أوروبا الدول الأطراف في تنفيذ مهامها طبقاً لهذه المادة.

المادة ٤٧ – الانسحاب

١. يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

المادة ٤٨ – الإبلاغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، علاوة على أي دولة انضمت إليها أو دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

أ. أي توقيع؛

ب. إيداع أي صك للتصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام؛

ج. أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧؛

د. أي إعلان يتم تقديمه بموجب المادة ٤٠ أو أي تحفظ يتم تقديمه طبقاً للمادة ٢٤؛

هـ- أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حرر في بودابست - في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقا عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- أحمد عمر المختار، اللغة العربية، الجزء الأول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، باب خدر، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب

١- أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، ط١، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٦.

٢- أحمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، ط١، مكتبة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٣- أحمد الزهراني، أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، ج١، ط١، المركز العربي ٤- للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠١٤.

٥- أحمد بن عيسى المعشيني، التحكم في الدماغ، مطبعة ظفار، سلطنة عمان، ٢٠١٩.

٦- أحمد حويتي، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، ط١، الناشر جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٨٨.

٧- أحمد عبد الرحمن الهدية، السياسة الجنائية لترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، ط١، اصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٨- أحمد عبد الرحمن، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات، ط١، وزارة الداخلية الكويتية، الكويت، ٢٠١٨.

٩- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات الرقمية في المجتمع العربي، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

١٠- أسامة محمد وآخرون، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

١١- أنور العرموسي، المخدرات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩١.

١٢- أنور ماكين، إدمان المخدرات الرقمية، ط١، مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

١٣- آيات حمودة حكيمة، أثر البطالة والعوز المادي على إنحراف الشباب، ط١، مطبعة المنهل للكتاب، الجزائر، ٢٠١٦.

١٤- باكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي ظاهرة غسيل الأموال، ط١، مطبعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، ١٩٩٩.

١٥- تقى فؤاد، المخدرات الرقمية، ط١، الدار الاكاديمية للعلوم، القاهرة، ٢٠١٩.

١٦- ثامر المغاوري الملاح وآخرون، المخدرات الرقمية حقيقة أم اوهام، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٧- جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء الخامس، ط١، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨- حسن أحمد الشهري، القانون الدولي الموحد لمكافحة الجرائم الالكترونية، ط١، اصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

١٩- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

٢٠- حسن فتح الباب وآخرون، المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة.

٢١- حسني محمد الرودي، المخدرات بين الطب والدين، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٢- حلمي المليجي، علم النفس التربوي، ط١، دار الفكر للطباعة، عمان، ٢٠٠٠.

٢٣- حمزة عبد المطلب كريم، تصورات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الأردني، ط١، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩.

٢٤- خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، جزء الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٥- داود عليجة، ارتباط المخدرات بالاجرام، ط١، جانغي، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢٦- ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، ط١، اصدارات جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، ٢٠١٢.

٢٧- رضوان رضا اسماعيل، المخدرات الرقمية تتلاعب بأدمغة الناشئة، ط١، دار المنظومة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

٢٨- رمزي القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٢٩- زكي نجيب محمود، المخدرات، ط١، القاهرة للنشر والتوزيع والتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣٠- سامي أحمد، الموسيقى والعلاج الطبي، ط١، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٣١- سامي منصور، الإعمال الإجرامية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، ط ١، مكتبة صادر ناشرون، مصر، ٢٠٠٦.

٣٢- سراج الدين محمد الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣٣- سعد طارق، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣٤- سعيد عبد اللطيف، جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٥- سلوى علي سليم، الإسلام والمخدرات، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٦- سمير عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٧- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات – الإدمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٨- صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة، ط١، الرياض، ٢٠١٤.

٣٩- عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، ط١، دار العرفة، الكويت، ١٩٨٤.

٤٠- عبد الحميد سيد أحمد، الإدمان، مركز الأبحاث في وزارة الداخلية، الرياض، ٢٠١٦.

٤١- عبد الرحمن أحمد، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، ط١، الإدارة العامة للتوثيق، مصر، ٢٠١٧.

٤٢- عبد الرحمن عبيد العازمي، التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بالإدمان، ط١، مطبعة مؤتة، ٢٠٠٨.

٤٣- عبد الرحمن محمد السيد، علم الامراض النفسية والعقلية، ط١، دار قباء، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٤- عبد الرحمن محمد خلف، الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٥- عبد الصبور عبد القوي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، ٢٠١٢.

٤٦- عبد الصبور مصري، المحكمة الرقمة والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.

٤٧- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٨- عبد القادر عودة، الاحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.

٤٩- عبد محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات، ط١، دار النشر العربي للدراسات القانونية والأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٥٠- عزت حسنين، المسكرات بين الشريعة والقانون، ط١، دار الناصر، الرياض، ٢٠١٤.

٥١- علي احمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥٢- علي الوردي، دراسة في المجتمع العراقي، ط ١، مطبعة ثامن الحجج، بغداد، بلا سنة طبع.

٥٣- علي سيد اسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والاخلاقيات المفروضة، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.

٥٤- علي كمال، النفس وانفعالاتها امراضها وعلاجها، ج٢، ط٤، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨.

٥٥- علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، ط١، مكتبة دبي، دبي، ٢٠١٣.

٥٦- غسان رياح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، ط ١، دار نوفل، بيروت ٢٠٠١.

٥٧- فاطمة محمد عبد الحميد، المخدرات الرقمية حقيقة ام أوهام، دار السحاب، مصر، ٢٠١٧.

٥٨- فائزة يونس الباشا، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات "دراسة مقارنة"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٩- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٦٠- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية (دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في المانيا والبلاد العربية على ضوء ابحاث علم الاجرام والسياسة الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٦١- كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لها في القانون الجنائي، ط١، دار الآن للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

٦٢- كمال بابكر، معاً لكشف المخدرات، ط١، دار عزة، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٣.

٦٣- لينا محمد، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٦٤- محمد أحمد، الإدمان على المخدرات الرقمية، ط١، مكتبة الشروق، عمان، ٢٠٠٨.

٦٥- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، دار الطباعة العامرة، مصر، ٢٠٠٦.

٦٦- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٤.

٦٧- محمد رمضان، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦٨- محمد صالح، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، توزيع مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧.

٦٩- محمد صعب، جرائم المخدرات، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، ٢٠١٥.

٧٠- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم المخدرات، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧١- محمود شريف يسيوني وآخرون، حقوق الإنسان "الوثائق العالمية والاقليمية"، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.

٧٢- مردان صبري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط ١، مطبعة بريقة، المغرب، ٢٠١٦.

٧٣- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦.

٧٤- مصطفى مجد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.

٧٥- مصطفى موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧٦- معاذ عليوي، الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات، ط١، دار الحروف المنشورة، الجزائر، ٢٠١٦.

٧٧- معمر نواف الهوارنة، المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، ط١، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، ٢٠١٨.

٧٨- معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات الرقمية والجريمة بين الموقف والعلاج، ط١، الهيئة العامة السورية للكتب، دمشق، ٢٠١٨.

٧٩- مفيد نايف تركي، غسيل الاموال في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.

٨٠- منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨١- منذر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٢- موفق حماد، جرائم المخدرات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٨٢.

٨٣- نجيب قسوس، غسيل الاموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢.

٨٤- نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨.

٨٥- نواف سلمان الجشعمي، الشباب والمخدرات في مجلس التعاون، ط١، مكتبة عين الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤.

٨٦- نيكول هايتر اشي، مكافحة الإدمان والمخدرات، ط١، مكتبة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٩.

٨٧- نيكولاس نيجروبونت، التكنالوجيا الرقمية، ط١، مطبعة الأهرام، القاهرة، ٢٠١٨.

٨٨- هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٣.

٨٩- هدى حامد قشتوش، جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩٠- هلالي عبد الاله، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

٩١- هناء النابلسي، دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، ط١، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٩٢- وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، ط١، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٣.

٩٣- وفي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، ط١، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، ٢٠٠٣.

٩٤- وليد طه، التنظيم القانوني للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، ط١، كونز للقانون الدولي والسياسية، مصر، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- حسن قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" من قبل الشباب الكويتي، رسالة ماجتسير، كلية الأعلام – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٢- عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٣- عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٤- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محم بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦.

٥- محمد هاشم صالح، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلطسين، ٢٠٠٨.

٦- نور جودة فرهود، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- احمد صالح، مكافحة المخدرات بدول الخليج والتصدي الاعلامي للإدمان، مقال منشور في جريدة الجزيرة العدد ١٠٦٢٠، الدوحة، ٢٠١٦.

٢- انتصار معاني الساعدي، العلاقة بين الاسرة والمدرسة وافاق التعاون في تنشئة الاطفال، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٣٠، ٢٠١٩، بغداد.

٣- بلقيس حامد، المخدرات الرقمية وآثارها، المخدرات الرقمية حقيقتها وآثارها، بحص منشور في مجلة العدل، العدد ٤٨، ٢٠١٩، السودان.

٤- بن صغير مراد، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية –مكافحة المخدرات الموجهة– بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة تلسمان، الجزائر، ٢٠١٢.

٥- تماضر الشمري، المكتبات الجامعية ودورها في الحد من انتشار المخدرات الرقمية، ورشة عمل قامت بها جامعة العميد، ورشة برنامج zoom بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٦- حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجرمية المنظمة عبر الوطنية، بحث منشور في مجل البحوث الجغرافية، العدد ٢١، ٢٠١٥، جامعة الكوفة.

٧- حياة المواشي، الإدمان على الفيسبوك وعلاقته بالتوافق الدراسي لدى المراهقين، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، كلية التربية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد ٩، المجلد ١٨، ٢٠١٧.

٨- خالد محمد شعبان، ظاهر إدمان المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢، المجلد ٢١، نيسان، ٢٠١٩.

٩- خليل يوسف جندي، د. دزوار احمد بيراميس، ازدواجية تطبيق القانون الخاص بجريمة المخدرات بين المركز والاقليم، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، العدد ٤، ٢٠١٩، جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية.

١٠- داود ابراهيم، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية انموذجاً، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ ١٦-٢٠١٦/٢/١٨.

١١- دنيا اسماعيل القيسي، دور الاسرة في بناء اتجاهات اختبار المهنة لدى ابنائها الطلبة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٩٦، ٢٠١٦، بغداد.

١٢- دنيز ميشال، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الحداثة، بيروت، المجلد ٢، العدد ١٩٩، ٢٠١٩.

١٣- دور الاعلام الأمني في التصدي للجريمة الالكترونية، ورقة عمل دائرة العلاقات والاعلام في وزارة الداخلية العراقية، منشورة في مجلة الثقافة الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد.

١٤- راجي العمدة، ثروة المخدرات، ورقة بحصية مقدمة إلى ندوة حول المخدرات وطرق الوقاية والعلاج منها، كلية القانون، جامعة الملك محمد سعود، الرياض، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥.

١٥- راسم السمري، خطر المواد المخدرة ومكافحتها من خلال تفعيل التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة المنصورة، العدد ٢٠، المجلد ١٣، السنة ٢٠١٣.

١٦- راما ياسين، المخدرات الرقمية بين الواقع والخيال، مقال منشور في صحيفة القصيم، المجلد ١، العدد ١، السنة ٤٠، السعودية، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤.

١٧- رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في العراق، بحث منشور في مجلة الثقافة الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد.

١٨- رقية شتوي، كيف تصبح الموسيقى ضارة، بحث منشور في المجلة العربية لضمان التعليم الجامعي، جامعة العلوم التكنولوجية، اليمن، المجلد ١١، العدد ٣٦، ٢٠١٨.

١٩- زمن هاشم كشيش السراي، دور ثقافة الاسرة في التحصيل الدراسي للأبناء في المرحلة المتوسطة، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية، العدد ٥٢، ٢٠٢٠، بغداد.

٢٠- زينب عبد الله، الاساليب التي تتخذها الاسرة في تنشئة ابنائها، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد ٨٠، ٢٠١١، بغداد.

٢١- سرحان المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها، بحث منشور في مجلة الاتحاد، العدد ٨، الامارات، ٢٠١٢.

٢٢- سلامة أحمد عبد الكريم، الانترنت والقانون الدولي الخاص "فراق ام تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات، دولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣.

٢٣- شيرين فاروق، المخدرات الرقمية، مقال منشور في صحيفة الأمارات اليوم، العدد ١٥، السنة الأولى، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦.

٢٤- صالح عبد، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، من ٢٠-٢٠٠٥/٦/٢٢.

٢٥- عادل الشكري، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠١٨.

٢٦- عادل مطر، مشكلة المخدرات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ١١، ٢٠٠٩، بيروت.

٢٧- عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٧، المجلد ١، ٢٠٠٨.

٢٨- عبد الحسين الجبوري، المخدرات التقليدية والرقمية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة حول المخدرات، كلية الصيدلة، جامعة بابل، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

٢٩- عبد الصمد سكر، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للقاهرة، العدد ١٧٦، ٢٠١٢، القاهرة.

٣٠- عبد الله العوينات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، نظمتها جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٧.

٣١- عبير نجم الخالدي، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، بحص منشور في مجلة ابحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ٤، ٢٠١٩، العراق.

٣٢- علاء أحدم وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الامانة العامة اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، ٢٠١٥.

٣٣- علوي بن عبد الله الشهرواني، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، السنة ٢٢٢، المجلد (٣٢)، العدد (٦٥)، ٢٠١٦.

٣٤- عمر عباس خضير، مكافحة جريمة المخدرات المرتكبة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، بحث منشور لفي مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٨٤) المغرب، ٢٠١٩.

٣٥- عمر عبد المجيد مصبح، الاشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، العدد ٩، ٢٠١٧.

٣٦- غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٨.

٣٧- غزوان الحسن، "لجنة المكافحة تسجل حالة وفاة بالمخدرات الرقمية"، مقال منشور في صحيفة السبق السعودية، العدد ١٧، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠.

٣٨- فاطمة كريم التميمي، الانعكاسات النفسية في استخدام التكنلوجية الحديثة لدى الاسرة العراقية وعلاقتها ببعض المتغيرات، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٣١، ٢٠١٩، بغداد.

٣٩- فتوح محمد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة السادس، بعنوان "تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني"، المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٠- فهمية وآخرون، المخدرات الرقمية "رؤية سوسيولوجية معاصرة"، بحث منشور في مجلة الرواق الجزائرية، المركز الجامعي للدراسات النفسية، العدد ٥، يوليو، ٢٠١٧.

٤١- كريم خرزان، المخدرات الرقمية آثار وأسباب ومعالجتها من الجانب الاسلامي، بحث منشور في المجلة القضائية القطرية، قطر، العدد٢، المجلد ٢، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢.

٤٢- لينا محمد الأسدي، القصور التشريعي في مواجهة جرائم المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد٤، المجلد ١٤، ٢٠١٩.

٤٣- مازن سمير الحكيم، د. حسين فيخان منسي، الابتزاز الالكتروني المفهوم والخصائص وسبل المواجهة، العدد الثاني، ٢٠١٩، بغداد.

٤٤- محمد أحمد حمد، دور اتفاقيات الامم المتحدة في مكافحة غسيل الاموال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٢، ٢٠١١، جامعة كربلاء.

٤٥- محمد أحمد عويضة، إدمان الشباب "لمخدرات الموسيقى" يصيب بالصرع، مقال منشور في مجلة الاهرام المصرية، القاهرة، العدد ١، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠.

٤٦- محمد العباس، لا تقل خطراً المخدرات الرقمية، مقال منشور في جريدة الوطن الجزائري، الجزائر، العدد ٣٤١، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠.

٤٧- محمد حمدي حجار، العلاج المبرمج في الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري الى الممارسة العملي، المجلة العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٩)، العدد (١٧)، ١٩٩٤.

٤٨- محمد عبد الحميد مصبح، الاشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، الاردن، العدد ٩، المجلد ٥، ٢٠١٧.

٤٩- محمد عبد جري، دور المكتبات الجامعية في الحد من انتشار المخدرات الرقمية، محاضرة القاها في برنامج zoom، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤.

٥٠- محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني (دراسة من وجهة نظر قانونية)، بحث منشور في مجلة الابتزاز الالكتروني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية الاعلام والعلاقات، العدد ٢، ٢٠١٩.

٥١- محمد مرسي، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٥٢- محمد مرسي، إدمان المخدرات وتأثيرها على الشباب، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية، جامعة نايف، ٢٠١٦/١٢/١٦.

٥٣- المخدرات الرقمية في العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لدار النرجس للنقاهة، بتاريخ ٢٠٨/٥/٢، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٢٦، ٨:٠٠صباحاً.

٥٤- مسعودة عمارة، التحدي الالكتروني وخطر الإدمان الرقمي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية، مصر، المجلد ٨، العدد ١٠، ٢٠١٩.

٥٥- مصطفى كمال، "المخدرات الرقمية" تغزوا عقول شباب الأنترنت،' مقال منشور في صحيفة اليوم المصري، العدد (٢٤٤٣)، ٢٠١٨/١/٤.

٥٦- مصطفى لطفي، المخدرات الرقمية "تبويبة على النت"، مقال منشور في جريدة الصباح، العدد ٦٢٠٣، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧.

٥٧- منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤتمرات العقلية، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد ٢٥، ٢٠١٠، العراق.

٥٨- مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكم، العدد (٣٢)، لسنة ٢٠١٢.

٥٩- نشوة حميد، التطبيقات الموسيقية "مخدرات رقمية"، مقال منشور في صحيفة بوابة اخبار اليوم، العدد ٣٢٢٠، مصر، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥.

٦٠- نوال أحمد الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، العدد ١٩، ٢٠١٧، بغداد.

٦١- نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، سوريا، ٢٠١٦.

٦٢- نور جودة الربيعي، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٣٧، ٦، ٣٠، ٢٠٢٠، بابا، ص ١٣٢.

٦٣- هاشمي بريقل، البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الانسانية، العدد ٣، المجلد ٢٣، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣.

٦٤- هيثم حامد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية لتعطي المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ٤، العدد ٢٣ – ٢٤، ٢٠١٤.

٦٥- والش شارلوت، الانترنيت والتغيير، مجلة الادوية ذات التأثير النفسي، المجلد ٤٣، العدد ١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١١.

٦٦- وسام عبد الحسن عجيل، التحليل الجغرافي لظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة واسط، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد (٣٧)، الجزء الثاني، المجلد (١)، ٢٠١٩.

خامساً: التشريعات

١- قانون الاتجار بالمخدرات الالماني (قانون المخدرات BTMG)، ١٩٨٢ المعدل.

٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوري، رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦)، لسنة ١٩٩٣، بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢.

٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩، السنة (٣)، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩.

٤- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قانون منشور في الجريدة الرسمية الاماراتية، العدد ٤٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩.

٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري رقم (٤-١٨) لسنة ٢٠٠٤، قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٨٣)، لسنة (٤)، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦.

٦- قانون المنتجات الطبية والمخدرات الالماني، الإصدار المنشور في ١٢ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي).

٧- القانون رقم (م/١٧) لسنة ٢٠٠٧، المنشور ي الرسوم الملكي السعودي، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨.

٨- نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٧) في ٢٠٠٩/٣/٨، بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧.

٩- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الجريدة الرسمية الاماراتية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣.

١٠- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية القطرية في ٢٠١٤/١٠/٢.

١١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، قانون منشور في جريدة الوقائع الرسمية، العدد ٤٤٤٦، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

١٢- قانون المخدرات المصري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩، قانون منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٨، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨.

سادساً: المواثيق الدولية

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لعام ١٩٨٨.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦.

٣- ورقة المعلومات الاساسية التي اعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لجمع وتبادل الأدلة الاثباتية الالكترونية، في ١٧و٢٨ من تشرين الأول/اكتوبر/٢٠١٥.

سابعاً: التقارير الدورية

١- التقرير السنوي للادراة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشرطة الدولية الانتربول ٢٠١١.

ثامناً: المواقع الالكترونية

١- أحمد السبهان، ترويج المخدرات في السعودية، مقال منشور في مجلة مجموعة محامو المملكة، على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧، . http://www.wafirnsd.com

٢- الأمم المتحدة، تقرير مكتب الأمم المتحدة المُعنى بالمخدرات والجريمة عام ٢٠١٣، فيينا https//www.unitednation.com.

٣- أنيس جمعان، المخدرات الرقمية واشكالية تجريمها قانونياً، تم النشر في المدونة الشخصية، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، على الرابط https://m.facebook.com/story.php.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١٢/١٦.

٤- حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون قانون يمنع أو رقيب يردع، مقال منشور في جريدة (السياسية) الالكترونية، العدد (١٧٣٥٠)، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، http://alseyaassah.com .

٥- زينب عبد الكاظم، المخدرات الرقمية، مقال منشور على موقع جامعة ميسان – كلية القانون، تاريخ النشر ٢٠١٥/٤/٢٠، hhtp//www.edu.iq.law.misan.com، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٢٦، ٩:٠٠صباحاً.

٦- صحيفة وقائع الانتربول، منظمة النشرات الدولية، على الموقع الالكتروني intrepol.int/ar/4/9/lion fishتم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

٧- صفد الشمري، المؤثرات العقلية الرقمية، فيديو منشور على موقع قناة العراقية الفضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، https//you tube/By WEPuljk.com .

٨- عباس خضير عباس، المخدرات الرقمية خطر يهدد المجتمع، ندوة تثقيفية نظمتها كلية الهندسة، جامعة النهرين، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤، منشورة على الموقع الرسمي لكلية الهندسة، جامعة النهرين، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢، ١١:٠٠ صباحاً، https//engar.nahrain.com

٩- الحسين الجبوري، المخدرات الرقمية والتقليدية، عرض تقديمي متاح على الموقع (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢) www.uobabylon.edy.iqrinles –publication.

١٠- عبد الزهرة الخفاجي، خطر إدمان جديد يداهم الشباب المخدرات الرقمية، مقال منشور في الموقع الرسمي لكلية الطب، جامعة القادسية، بتاريخ ٢٠١٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٤/٢، الساعة ١٠:٠٠ https//www.qu,edu.iq.net .

١١- عبد الزهرة الخفاجي، مخاوف من انتشار المخدرات الرقمية في جنوب العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الفضائية https://aljazeerah/news.net، بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٢.

١٢- القاضي كاظم عبد، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://www.hic.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٣.

١٣- قانون الجرمية المعلوماتية في العراق، مقال منشور في جريدة الصباح، الصادرة ٢٥/تشرين الثاني/٢٠٢٠، على الموقع https://www.alsabah.com، تاريخ الزيارة ٢٦/تشرين الثاني/٢٠٢٠.

١٤- مجلة الإمارات اليوم، الموقع الإلكتروني https://www.emarat.com، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨.

١٥- محمد العكور، اشكالات قانونية حول المخدرات الرقمية، مقال منشور في مجلة الإمارات اليوم الالكترونية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٤/٥، على الموقع https//www.emaratly oum.com .

١٦- مسلم عبد الهادي، مقال بعنوان خمس ساعات يومياً على الانترنت يؤدي إلى الامراض، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٢٢، على الموقع الالكتروني . https://www.alwatan.com

١٧- منال الزعبي، المخدرات الالكترونية شبح الإدمان يطل من شاشة الكومبيوتر، مقال منشور في موقع النجاح الاخباري، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٢، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً https//www.gisha.org.com.

١٨- الموقع الالكتروني https://www.taibvy.com، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥.

١٩- الموقع الرسمي لجامعة واسط كلية الاعلام https://uowasit.edu.iq.

٢٠- الموقع الرسمي لمجلس التعاون الخليجي https://www.gcc-sg/en/depault.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٧.

٢١- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر ٢٠١٩/٨/٢ https://who/blulletien/volumes/97.

٢٢- موقع السلطة القضائية https//www.hic.iq/view4222،

٢٣- الهيروين الرقمي، مقال منشور على موقع Engagra، تاريخ النشر ٢٠١٧/١/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١، الساعة ١٢:٠٠مساءاً، https//www.Engagrahealth.com.

٢٤- يونس فرار، إدمان المخدرات الرقمية يفوق الهروين والمدمنين يهدد الشباب، تقرير لقناة الشروق الجزائرية، أعده منير ركاب، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١، على الموقع httpp//www.echoourokoline.com تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٣ الساعة ٢:٠٠ صباحاً.

تاسعاً: المصادر الاجنبية

1- Candy Banks, Criminal Justice ethics, 2 edition, sage publication – Inc, 2009.

2- Dr. Mustafa Koc, "INTERNET ADDICTION", research in Tojet: The Turkish Journal of Education Technolngy – Janury 2011, volmelo Issuel.

3- Mary Bada, The Socialand Psychological Imfact of cyber-Attacts, kentuk, 2019.

4- phil Williams, Dimitriveleassis, Cmbatiang Tramsanatiom crime, Frank cass puplishers, New York, 2002.

5- The Reality of Digital Drug Addiction Among Teens Addiction Hope 2017 [cited 2020 sep 27]. Available, https://www.adictionhope.com.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law

International Cooperation The Digital Drugs

A thesis prepared by

Fatima Jasim Shandi

To the Council of College of Law - University of Misan
A part of the Requirements for obtaining master's degree in Public Law

A Supervised

Dr. Mohammed Salman Mahmood

Asocc. Prof of Public International Law

2021 AD **1443 AH**

Abstract

International cooperation to combat digital drugs.

Digital drugs it's a type of drug, butin a company different way in the manner of use, this type in firtes the body through the ear, as it is a sound clip ore metody that is heard with headphone, This technique and frequencies are done at acertion level in the right ear. And fewer frequencies in the left aerin east Dammam equals the se frequencies eith each other, aims to identify the best ways to prevention the risk of this type of drugs and what are the consequence of digital drugs on a dolesents as well as to detect ways to prevent, and treat the most important conclusions current reseched by the study: First Filtering social media by state agencies, especially electronic awareness campaigns, especially for yong a dolesconts, with school on the moitoring between the educational counselor and the a dole scent family by parents, as well as other important points address in the study, the dangerous in this subject is the spred and sent station.

Must take into account the rules and rituls of acrtion order to give the audio file into drugs in the commny like fire in straw, and the in cereasing numbers of drugs a busers to it, and in returm the absence of legislative confrontion and regulation of their matter.

These concent are caused by the easy accesan to these drugs from the world wide web and as they do not need to communicate with drug traffickers, but also electronictally as wellas pay ment that does not exceed a few dollars, which must be taken seriously and begin to flight this new scourge, by futting the text that criminalizes what a ffers thw human mind from audio files are downloaded or so-called, called and electronic or audio.